

جمعية الهلال الأحمر

للجمهورية العربية المتحدة

المركز العام

اتفاقيات جنيف

لحماية ضحايا الحرب

الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

أعيد طبع هذه الاتفاقيات بمعرفة

جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة

وهى طبق الأصل من النسخة التى أصدرتها وزارة الخارجية

وطبعتها المطبعة الأميرية بالقاهرة فى يوم ١٩ شوال سنة ١٣٧٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٥٧

طبعت بمطابع دار الكاتب العربى بالقاهرة

1979 ١٩٧٩

فهرس

الوثيقه الختاميه للمؤتمر الديبلوماسى

المنعقد لاعادة النظر فى :

١ ـ اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٧ يولية سنة ١٩٢٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان .

٢ ـ اتفاقية لاهاى العاشرة المؤرخة ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة ٦ يولية سنة ١٩٠٦ على الحرب البحرية .

٣ ـ اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٧ يولية سنة ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

ولوضع

٤ ـ اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

إن المؤتمر ، الذى دعا مجلس الاتحاد السويسرى إلى انعقاده ، بقصد اعادة النظر فى :

١ — اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٧ يولية سنة ١٩٢٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان .

٢ — اتفاقية لهاى العاشرة المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة ٦ يولية سنة ١٩٠٦ على الحرب البحرية .

٣ — اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٧ يولية سنة ١٩٢٩ والخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

ولوضع :

٤ — اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

قد عقد فى جنيف فى المدة من ٢١ أبريل إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ وتباحث فى مشروعات الاتفاقيات الأربعة ، التى بحثها وأقرها المؤتمر الدولى السابع عشر للصليب الأحمر الذى عقد فى استوكهلم .

وقد أقر المؤتمر نصوص الاتفاقيات الآتية :

(١) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان .

(٢) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار .

(٣) اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

(٤) اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

وهذه الاتفاقيات التى وضعت نصوصها باللغتين الفرنسية والانجليزية مرفقة بهذا الاتفاق . وستوضع التراجم الرسمية لهذه الاتفاقيات إلى اللغتين الروسية والأسبانية بواسطة مجلس الاتحاد السويسرى .

واتخذ المؤتمر أيضاً أحد عشر قراراً ، مرفقة أيضاً بهذا الاتفاق .

واثباتا لذلك قد وقع على هذه الوثيقة الختامية المفوضون المخولون من قبل حكوماتهم المختصة .

حرر فى جنيف فى اليوم الثانى عشر من أغسطس سنة ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية وسيودع الأصل والمستندات المرفقة به فى محفوظات الاتحاد السويسرى .

التوقيعات

عن الأفغانستان :

م . عثمان أميرى ، ن . بامات ، محمد على شير زاد .

عن الجمهورية الشعبية الألبانية :

حايم بودو .

عن الأرجنتين :

ب . لامبي ، جيلليرموا . سبيرونى .

عن استراليا :

و . ر . هودجسون .

عن النمسا :

دكتور س . بلوهدورن .

عن بلجيكا :

موريس بوركين ، م . مينور ، ه . آدام ، ر . دى مولان .

عن جمهورية روسيا البيضاء الاشتراكية السوفيتية :

مع التحفظات المرفقة

ا . كوتينيكوف .

عن جمهورية اتحاد بورما :

تون هلاأونج .

عن البرازيل :

جوا نيتودا سلفا .

عن الجمهورية الشعبية البلغارية :

ك . ب . سفيتلوف .

عن كندا :

اميل فايانكورت ، ماكس ه . ورشوف

عن شيلى :

ف . سيسترناس أورتيز ، رامون رودريجيز .

عن الصين :

وو نان — جو .

عن كولومبيا :

. رافاييل روشاشلوس .

عن كوستاريكا :

م . بورلا .

عن كوبا :

ج . دى لالوزليون .

عن الدانمرك :

جورج كوهين ، بول ابسين ، باج .

عن مصر :

عبد الكريم صفوت ، محمود سامى جنينة .

عن اكوادور :

الكسندر جاستللو .

عن أسبانيا :

لويس كالدرون ، المار كيز دى فيلالوبار .

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

ليلاند هاريسون ، ريموندج يتجلنج .

عن الحبشة :

جاشاو زبليك .

عن فنلندا :

ف . اهوكاس .

عن فرنسا :

البير لامارل ، دكتور بيير بوبو ، ، ج كاهين — سالفادور .

عن اليونان :

ر . ا . اجاثوكليس .

عن جواتيمالا :

ا . . ديبونت ويلمان .

عن الجمهورية الشعبية المجرية :

دكتور ج . هارزتى ، كارا آنا.

عن الهند :

الكولونيل ب . م . راو ، ب . ن . هاكسار ، و . ا . تارايانان .

عن ايران :

عبد الحسين ميقانى .

عن جمهورية ايرلندا :

ميشيل راين ، جورج ب . هودنيت ، وليم م . كاشمان .

عن اسرائيل :

موريس فيشر ، زفى لوكر .

عن ايطاليا :

جياشنتوأوريتى ، ماريوبيروتزى .

تورى بايستروكى ، ادولفو ماريسكا .

عن لبنان :

مكاوى .

عن ليختنشتين :

كونت ف . ويلزك .

عن لوكسمبرج :

ج . شتورم .

عن المكسيك :

بدرو دى البا ، ت . سانشيز هرتاندز ، ج اوروزكو .

عن امارة موناكو :

م . لوزيه .

عن نيكاراجوا :

ليفشتز .

عن النرويج :

رولف اندرسن .

عن نيوزيلندا :

ر . كوينتن — باكستر .

عن الباكستان :

س . م . ا . فاروق ، ا . ه . شيخ .

عن هولنده :

ج . بوش دى روزنتال .

عن بيرو :

جونزالو بيزارو .

عن بولندا :

ستانسلاو كالينا .

عن البرتغال :

جنرال لويس بنتوليللو .

عن الجمهورية الشعبية الرومانية :

ا . لوكا ، دكتور ف . ديمتريو ، اكتافيان فينيسان .

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ارلندا :

روبرت كريجى ، و . ه . جاردنر .

عن الفاتيكان :

بول برتولى ، شارل كونت .

عن السويد :

ستفان سودربلوم .

عن سويسرا :

ماكس بيتبيير ، بلينوبوللا ، كولونيل دى باسكييه ، ف . زونز ، ه. مولى .

عن سوريا :

عمر الجابرى ، ا حناوى .

عن تشيكوسلوفاكيا :

دكتور ب . وينكار .

عن تايلاند :

ل . ر . بهاكدى .

عن تركيا :

راناتارهان ، نديم أبوت ، ماياتيباك .

عن أوكرانيه :

مع التحفظات المرفقة .

ن . باران .

عن الاتحاد السوفيتى :

مع التحفظات المرفقة .

ن . سلافين ، ب . موروسوف .

عن أورجواى :

كولونيل هيكتور ج . بلانكو .

عن فنزويلا :

ا . بوس دى ريفاس .

عن الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية :

بليش راتكو .

التصريحات

تصريح وفد جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء عند التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسى .

« يبدى وفد جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء أسفه لرفض المؤتمر الموافقة على مشروع القرار الذى قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والذى يرمى إلى تحريم استخدام وسائل ابادة السكان جماعات ، إذ كان من شأن اصدار هذا القرار الذى يخدم مصلحة جميع شعوب العالم المحبة للحرية أن يزيد إلى حد كبير من أهمية وأثر هذا المؤتمر وأن يساعد على جعل حماية ضحايا الحرب من أشد ويلاتها خطراً ، فعالة إلى أقصى حد ممكن » .

تصريح وفد الجمهورية الأوكرانية الاشتراكية السوفيتية عند التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر الديبلوماسى .

« يبدى وفد الجمهورية الأوكرانية الاشتراكية السوفيتية أسفه لرفض المؤتمر الموافقة على مشروع القرار الذى قدمه وفد اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والذى يرمى إلى تحريم استخدام وسائل ابادة السكان جماعات اذ كان من شأن اصدار هذا القرار الذى كان يخدم مصلحة جميع شعوب العالم المحبة للحرية أن يزيد إلى حد كبير أهمية وأثر هذا المؤتمر وأن يساعد على جعل حماية ضحايا الحرب من أشد ويلاتها خطراً ، فعالة إلى أقصى حد ممكن » .

تصريح وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عند التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر الديبلوماسى .

« عند التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر الديبلوماسى يبدى وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية التحفظات الآتية :

١ - يبدى الوفد السوفيتى أسفه لرفض المؤتمر الموافقة على مشروع القرار الذى قدمه الذى يرمى إلى تحريم استخدام وسائل ابادة السكان جماعات ، اذ كان من شأن اصدار هذا القرار الذى يخدم مصلحة جميع شعوب العالم المحبة للحرية ، أن يزيد إلى حد كبير أهمية وأثر هذا المؤتمر وأن يساعد على جعل حماية ضحايا الحرب من أشد ويلاتها خطراً ، فعالة إلى أقصى حد ممكن .

٢ - فيما يختص باتخاذ المؤتمر قراراً يوصى ببحث مسألة انشاء منظمة دولية تحل محل الدولة الحامية ، يصرح الوفد السوفيتى أنه لا يرى ضرورة النظر فى هذه المسألة أو انشاء مثل تلك المنظمة طالما أن مسألة الدول الحامية قد سويت تسوية كافية بالاتفاقيات التى وضعها المؤتمر الحالى » .

قرارات مؤتمر جنيف الدبلوماسى

سنة ١٩٤٩

قرار ١ — يوصى المؤتمر بأن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة فى حالة قيام أى خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات لا يمكن تسويته بأى وسيلة أخرى ، على الاتفاق فيما بينها على رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية .

قرار ٢ (*) — بما أنه يجوز فى حالة نشوب اشتباك دولى فى المستقبل ان تنشأ ظروف لا توجد فيها دولة حامية يمكن بتعاونها وتحت رقابتها تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحماية ضحايا الحرب .

وبما أن المادة العاشرة من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحار الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، والمادة الحادية عشرة من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ تنص على أن الأطراف السامية المتعاقدة يمكنها أن تتفق فى أى وقت على أن تعهد إلى منظمة تتوفر فيها جميع ضمانات الكفاية وعدم التحيز بالمهام التى تلقيها الاتفاقيات المذكورة على عاتق الدول الحامية .

(*) يراجع تصريح الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ص ١١ فقرة ٢

لذلك يوصى المؤتمر بالشروع بأسرع وقت ممكن فى بحث ملاءمة انشاء منظمة دولية تكون وظيفتها القيام فى حالة عدم وجود دولة حامية ، بالمهام التى تتولاها الدول الحامية فيما يختص بتطبيق اتفاقيات حماية ضحايا الحرب .

قرار ٣ — بما انه من الصعب ابرام اتفاقات خلال سير العمليات الحربية .

وبما أن المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ تنص على أن تتفق أطراف النزاع فيما بينها خلال سير العمليات الحربية على اتخاذ التدابير للافراج عن الموظفين المحجوزين كلما كان ذلك ممكنا وتحدد الوسائل التى تتبع فى هذا الصدد .

وبما أن المادة ٣١ من الاتفاقية المذكورة نفسها تنص على انه يجوز لأطراف النزاع منذ البدء فى العمليات الحربية أن تحدد باتفاقات خاصة النسبة المئوية للموظفين الذين يحجزون بالنسبة لعدد الأسرى وكذلك توزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات .

لذلك يرجو المؤتمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعداد نص اتفاق نموذجى خاص بالمسألتين المشار اليهما فى المادتين المذكورتين وعرضه على الأطراف السامية المتعاقدة للموافقة عليه .

قرار ٤ — بما أن المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الموقعة فى ٢٧ يولية سنة ١٩٢٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان ، بشأن البطاقات الشخصية التى يجب أن يحملها موظفو الخدمة الطبية ، لم تطبق الا تطبيقاً محدوداً خلال الحرب العالمية الأخيرة مما ترتب عليه الحاق ضرر جسيم بكثير من رجال هذه الخدمة .

لذلك يبدى المؤتمر الرغبة فى أن تتخذ الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر جميع التدابير اللازمة وقت السلم لتزويد رجال الخدمة الطبية بالعلامات المميزة والبطاقات الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الاتفاقية الجديدة .

قرار ٥ — بما أنه كثيراً ما أسىء استعمال شارة الصليب الأحمر فان المؤتمر يبدى الرغبة فى أن تسهر الحكومات بكل دقة على ألا يستعمل الصليب الأحمر ، وكذلك الشارات الأخرى المبينة فى المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ألا فى الحدود المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف ، وذلك حفظاً لما لها من سلطة وابقاء على دلالتها السامية .

قرار ٦ — بما أن المؤتمر الحالى لم يتمكن من اثارة موضوع البحث الفنى لوسائل الاتصال بين بواخر المستشفى وبين البوارج والسفن الحربية ، نظراً لأن هذا البحث يخرج عن نطاق عمله .

ولما كان لهذا الموضوع أهمية عظمى لأمن بواخر المستشفى وكفاءة عملها.

فان المؤتمر يوصى بأن تعهد الأطراف السامية المتعاقدة فى المستقبل القريب إلى لجنة من الخبراء ببحث التحسينات الفنية لوسائل الاتصال الحديثة بين بواخر المستشفى وبين البوارج والسفن الحربية ، وكذلك بحث امكان وضع نظام دولى ووضع التعليمات الدقيقة لاستخدام هذه الوسائل ، وذلك لضمان أقصى ما يمكن من الحماية لبواخر المستشفى ، ولتمكينها من القيام بعملها على أتم وجه .

قرار ٧ — بما أن المؤتمر يرغب فى توفير أقصى ما يمكن من الحماية لبواخر المستشفى ، فانه يرجو أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة

المرتبطة باتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ كلما كان ذلك ميسوراً على أن تذيع البواخر المذكورة باستمرار وبكيفية منتظمة بيانات عن مكان وجودها وخط سيرها وسرعتها .

قرار ٨ — يرغب المؤتمر فى أن يؤكد أمام جميع الشعوب :

انه لما كانت الأهداف الانسانية هى رائده الوحيد فى عمله فان أحب ما يتمناه أن لا تضطر الحكومات فى المستقبل إلى تطبيق اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب .

وأن أحر رغباته هو أن تتوصل الدول دائماً كبيرها وصغيرها إلى فض خلافاتها بتسويات ودية تتم بالتعاون والتفاهم بين الشعوب ، حتى يسود السلام على الأرض إلى الأبد .

قرار ٩ — لما كانت المادة ٧١ من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ تنص على أن أسرى الحرب الذين لا تصلهم أنباء لمدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم الحصول على أنباء من عائلاتهم ، أو ابلاغ أخبارهم إلى عائلاتهم عن طريق البريد العادى ، وكذلك الذين يقيمون على مسافات بعيدة من بيوتهم ، يسمح لهم بارسال برقيات تخصم تكاليفها من حسابات أسرى الحرب لدى الدولة الحاجزة ، أو تدفع من المبالغ الموجودة تحت تصرفهم ، وأن يستفيد أسرى الحرب بهذه التسهيلات فى الحالات العاجلة أيضاً .

ولما كان من الضرورى ، لامكان تخفيض مصاريف مثل هذه البرقيات التى غالباً ما تكون مرتفعة ، ايجاد وسيلة ما من الوسائل

الجماعية يمكن بواسطتها ارسال مجموعة من رسائل قصيرة خاصة بالاخطار عن صحة الراسل الشخصية ، وصحة الأقارب ، والأنباء المدرسية ، والمالية الخ . وتعطى لهذه الرسائل أرقام خاصة ، ويستعملها الأسرى فى المناسبات المتقدمة .

وعلى ذلك فان المؤتمر يطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجهيز مجموعة من نماذج المراسلات ، تؤدى هذه الأغراض ، وتقديمها إلى الأطراف السامية المتعاقدة للموافقة عليها .

قرار ١٠ — يعتبر المؤتمر أن شروط اعتراف الدول غير المشتركة فى النزاع ، بأحد أطراف النزاع كدولة محاربة ، تخضع لقواعد القانون الدولى العامة ، ولا تعدل بأى حال بواسطة اتفاقيات جنيف .

قرار ١١ — لما كانت اتفاقيات جنيف تتطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكون على استعداد فى جميع الأوقات وفى جميع الظروف للقيام بالواجبات الانسانية المعهود بها اليها بمقتضى هذه الاتفاقيات .

فان المؤتمر يعترف بضرورة تقديم اعانات مالية ، بكيفية منتظمة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

اتفاقية جنيف

بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان

المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

اتفاقيه جنيف

بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان

المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

الموقعون أدنى هذا ، المفوضون من قبل الحكومات الممثلة فى المؤتمر السياسى الذى عقد فى جنيف من ٢١ أبريل إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بقصد مراجعة اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش فى الميدان المؤرخة فى ٢٧ يولية سنة ١٩٢٩ ، قد اتفقوا على ماياتى :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية فى جميع الأحوال .

مادة ٢ — علاوة على الأحكام التى تنفذ وقت السلم ، تطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات إعلان الحرب أو فى حالة أى اشتباك مسلح آخر ، يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب .

تطبق هذه الاتفاقية أيضاً فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لأراضى أحد الأطراف السامين المتعاقدين حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة .

وحتى إذا لم تكن إحدى الدول المشتبكة فى القتال طرفاً متعاقداً بهذه الاتفاقية ، فإن الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ، ملتزمة بأحكامها فى علاقاتها المتبادلة ، وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها ، فى علاقاتها مع الدولة المذكورة ، إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

مادة ٣ — فى حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية ، فى أراضى أحد الأطراف السامين المتعاقدين ، يتعين على كل طرف فى النزاع أن يطبق ، كحد أدنى ، الأحكام الآتية :

(١) الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابى فى الأعمال العدائية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أى سبب آخر ، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك ، أى تأثير سىء على هذه المعاملة .

ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة ، وتبقى معتبرة كذلك ، فى أى وقت وفى أى مكان ، بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه :

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه ، وبتر الأعضاء ، والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية .

(د) إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعتبر فى نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها .

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية محايدة ،كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع .

وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية .

وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع .

مادة ٤ — تطبق الدول المحايدة ، بطريق القياس ، أحكام هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين بالقوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع الذين يصلون إلى أراضيها أو يحجزون بها وكذلك جثث الموتى .

مادة ٥ — تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون فى أيدى العدو إلى أن تتم إعادتهم النهائية إلى أوطانهم .

مادة ٦ — علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة فى المواد ١٠ و١٥ و٢٣ و٢٨ و٣١ و٣٦ و٣٧ و٥٢ يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات أخرى خاصة ، عن جميع المسائل التى يرى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة . ولن يؤثر أى اتفاق خاص تأثيراً ضاراً بحالة الجرحى والمرضى أو أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين كما حددت بهذه الاتفاقية ، أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها .

ويبقى الجرحى والمرضى وكذلك أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين منتفعين بمزايا تلك الاتفاقات طالما كانت هذه الاتفاقية سارية عليهم ،

إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بعكس ذلك فى الاتفاقات السابق ذكرها أو الاتفاقات التالية لها ، أو اذا كانت قد اتخذت إجراءات أكثر أفضلية بالنسبة لهم من جانب أحد أطراف النزاع .

مادة ٧ — لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، فى أى حال من الأحوال ، التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى المادة السابقة ، إذا وجدت .

مادة ٨ — تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التى يكون من واجبها تأمين مصالح أطراف النزاع ، ولهذا الغرض يجوز للدول الحامية أن تعين ، بخلاف أفراد هيئاتها السياسية أو القنصلية مندوبين من رعاياها أو من رعايا الدول المحايدة وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديها .

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى أو مندوبى الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن .

ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية الخاصة بالدولة التى يقومون فيها بواجباتهم . ولا يمكن تقييد جهودهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية القهرية فقط ، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة .

مادة ٩ — لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الجهود الإنسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو أى منظمة إنسانية أخرى محايدة، بموافقة أطراف النزاع المختصة ، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين .

مادة ١٠ — يجوز للأطراف المتعاقدة فى أى وقت أن تتفق على أن تعهد إلى منظمة تقدم جميع الضمانات بحيادها وكفايتها بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

إذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، أو تنقطع استفادتهم لأى سبب كان ، من جهود الدولة الحامية أو جهود منظمة كالمشار اليها بالفقرة الأولى السابقة ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى مثل تلك المنظمة أن تتكفل بالواجبات التى تقوم بها بمقتضى هذه الاتفاقية الدولة الحامية المعينة بواسطة أطراف النزاع .

فاذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو أن تقبل ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، خدمات منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالواجبات الإنسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

يجب على كل دولة محايدة أو أى منظمة طلبت اليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الأغراض أو تقدمت هى لتحقيقها من تلقاء ذاتها أن تقدر مسئوليتها فى عملها تجاه طرف النزاع الذى يتبعه الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، وعليها أن تقدم التأكيدات الكافية بقدرتها على القيام بأعباء الواجبات المذكورة وأدائها دون تحيز .

لا تعقد اتفاقات خاصة تتضمن مخالفة للأحكام السابقة بين دول تكون إحداها محدودة الحرية ، ولو بصفة مؤقتة ، فى التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها ، بسبب حوادث الحرب ، وعلى الأخص فى حالة ما إذا كانت كل أراضيها أو جزءاً هاماً منها محتلا .

كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية ، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على المنظمات بالمعنى المفهوم من هذه المادة .

مادة ١١ — فى الحالات التى ترى فيها الدول الحامية أنه من فائدة الأشخاص المحميين ، وعلى الأخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية أن تبسط معاونتها لتسوية هذا الخلاف .

ولهذا الغرض يمكن لكل دولة حامية ، إما بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها ، أن تعرض على أطراف النزاع اجتماع ممثليها ، وعلى الأخص ممثلى السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، وبقدر الإمكان على أرض محايدة تختار بكيفية مناسبة ، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم اليها لهذا الغرض . ويمكن للدول الحامية إذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح ، بموافقة أطراف النزاع ، دعوة شخص من دولة محايدة أو مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فى مثل هذا الاجتماع .

الفصل الثانى

الجرحى والمرضى

مادة ١٢ — أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم فى المادة التالية من الجرحى والمرضى يجب احترامهم وحمايتهم فى جميع الأحوال .

وعلى طرف النزاع الذى يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أى تمييز ضار بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو المعتقد السياسى أو ما شابه ذلك ويمنع منعا باتا أى محاولات للاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ، وعلى الأخص يجب أن لا يقتلوا أو يبادوا أو يعرضوا للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة ، كما يجب أن لا يتركوا عمدا دون علاج أو عناية ، أو أن تهيأ الظروف لتعريضهم للعدوى أو بنقل أمراض معدية اليهم .

والدواعى العاجلة الطبية فقط هى التى تقرر نظام الأولوية فى المعالجة .

وتعامل النساء بكل الرعاية الواجبة لجنسهن .

وعلى طرف النزاع الذى يضطر إلى التخلى عن الجرحى والمرضى للعدو أن يترك معهم ، بقدر ما تسمح الاعتبارات الحربية ، بعض أفراد الهيئة الطبية والأدوات الطبية للمعاونة فى العناية بهم .

مادة ١٣ — تطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات الآتية :

(١) أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع وكذلك أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة التى تعتبر جزءاً من هذه القوات المسلحة .

(٢) أفراد المليشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة منظمة ، ويتتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضى محتلة ، بشرط أن تتوفر فى هذه المليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقاومات المنظمة ، الشروط الآتية :

(أ) أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه .

(ب) أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد .

(ج) أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .

(د) أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب.

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

(٤) الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءاً منها ، مثل الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن ملاحى طائرة حربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدى التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ، بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها .

(٥) الأفراد الملاحون بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم فى البحرية التجارية ، والملاحون فى الطائرات المدنية التابعون لأطراف النزاع ، الذين لاينتفعون بمعاملة أكثر ملاءمة لهم بمقتضى أى أحكام أخرى من القانون الدولى .

(٦) سكان الأراضى غير المحتلة ، الذين يحملون السلاح بمحض رغبتهم عند اقتراب العدو ، لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يكون لديهم الوقت الكافى لتشكيل أنفسهم فى وحدة نظامية مسلحة، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب .

مادة ١٤ — مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة ، يعتبر أسرى حرب ، الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون فى أيدى العدو ، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولى الخاصة بأسرى الحرب.

مادة ١٥ — فى جميع الأوقات ، وعلى الأخص بعد الاشتباك فى القتال، يقوم أطراف النزاع دون تأخير بجميع الإجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة ، وضمان العناية المناسبة بهم ، والبحث عن جثث القتلى ، ومنع تلفها

وكلما سمحت الظروف ، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران ، أو ترتيبات محلية لإمكان نقل وتبادل وانتقال الجرحى المتروكين فى ميدان القتال .

وبالمثل يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لنقل أو تبادل الجرحى والمرضى من منطقة محاصرة أو مطوقة ، ولمرور أفراد الهيئة الطبية والدينية والمهمات إلى تلك المنطقة .

مادة ١٦ — يجب على أطراف النزاع أن يسجلوا بأسرع ما يمكن جميع البيانات التى تساعد على تحقيق شخصية كل جريح أو مريض أو متوفى من الطرف المعادى يقع فى أيديهم .

ويجب أن تشمل هذه التسجيلات إذا أمكن على ما يأتى :

(ا) اسم الدولة التى يتبعها .

(ب) الرقم بالجيش أو الفرقة أو الشخصى أو المسلسل .

(ج) اللقب .

(د) الاسم أو الأسماء الأولى .

(ه) تاريخ الميلاد .

(و) أى بيانات أخرى مدونة فى بطاقة أوصحيفة تحقيق الشخصية .

(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة .

(ح) بيانات خاصة بالجروح أو المرض أو سبب الوفاة .

وتقدم المعلومات المذكورة أعلى هذا بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه فى المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، الذى عليه أن ينقل هذه المعلومات إلى الدولة التى يتبعها هؤلاء الأشخاص ، عن طريق الدولة الحامية والمركز الرئيسى لأسرى الحرب.

يعد أطراف النزاع ويقدم كل منها للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو كشوفات الموتى المصدق عليها . ويجمعون بالمثل ويقدمون عن طريق نفس المكتب ، أحد نصفى صحيفة تحقيق الشخصية المزدوجة ، والوصايا الأخيرة أو غيرها من الوثائق ذات الأهمية للأقارب ، والنقود وبالإجمال جميع الأشياء التى لها قيمة ذاتية أو معنوية ، التى توجد مع الموتى ، وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التى لم يعرف أصحابها فى طرود مختومة بها بيانات عن جميع التفصيلات اللازمة لتمييز شخصية أصحابها المتوفين وترفق كذلك بكشف كامل بمحتويات الطرود .

مادة ١٧ – يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجرى لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف ، ويسبقه فحص الجثة بدقة ، وفحص طبى إذا أمكن ، بقصد التأكد من حالة الوفاة ، والتحقق من شخصية المتوفى والتمكن من وضع تقرير . ويجب أن يبقى بالجثة أحد نصفى أسطوانة تحقيق الشخصية إذا كانت مزدوجة أو الأسطوانة نفسها إذا كانت مفردة .

لا تحرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية ، أو لأسباب تتعلق بدين المتوفى . وفى حالة الحرق ، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل فى شهادة الوفاة أو بكشف الموتى المصدق عليه .

وعليهم أن يتحققوا أن الموتى قد دفنوا باحترام ، وإذا أمكن ، طبقاً لشعائر دينهم ، وأن مقابرهم محترمة ، ومجمعة إذا أمكن تبعا لجنسياتهم ، ومحفوظة ومميزة بكيفية تمكن من الاستدلال عليها . ولهذا الغرض ، عليها أن تنظم عند بدء الأعمال العدائية (إدارة التسجيل الرسمى للمقابر) لإمكان الاستدلال عليها فيما بعد ، والتحقق من شخصية الجثث ، كيفما كان موقع المقابر ، وإمكان نقلها إلى الوطن . وتطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يختص بالرماد الذى يحتفظ به بواسطة إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه طبقاً لرغبات الوطن الأصلى .

وبمجرد أن تسمح الظروف ، وعلى أبعد مدى عند انتهاء الأعمال العدائية ، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ كشوفا مبينا بها بالضبط مواقع وعلامات المقابر وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها .

مادة ١٨ – يجوز للسلطات الحربية أن تلجأ إلى مروءة الأهالى لكى يتطوعوا لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها ، وأن يمنح الأشخاص الذين يستجيبون إلى هذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة فإذا استولى الطرف المعادى على المنطقة أو أعاد الاستيلاء عليها ، فعليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص نفس الحماية ونفس التسهيلات.

تسمح السلطات الحربية للأهالى وجمعيات الإغاثة ، حتى فى المناطق التى غزيت أو المحتلة ، بأن يجمعوا ويعتنوا مختارين بالجرحى والمرضى من أى جنسية . وعلى الأهالى المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى وعلى الأخص أن يمتنعوا عن معاملتهم بعنف.

لا يضايق أى شخص أو يتهم بسبب ما قدمه من عناية نحو الجرحى والمرضى .

لا تخلى أحكام هذه المادة الدولة المحتلة من التزاماتها ببذل العناية البدنية والنفسية للجرحى والمرضى .

الفصل الثالث

الوحدات والمنشآت الطبية

مادة ١٩ ـــ لا يجوز بحال ما الاعتداء على المنشآت الثابتة ، والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية ، بل تحترم وتحمى فى جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع . وإذا سقطت فى أيدى الطرف المعادى ، يترك لأفرادها حرية مواصلة واجباتهم ، طالما كانت الدولة الآسرة لم تقم من جانبها بضمان العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين فى تلك المنشآت والوحدات.

وتتحقق السلطات المختصة من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة مقامة بقدر الاستطاعة ، على وجه لا يجعل الاعتداءات على الأهداف الحربية تعرضها للخطر .

مادة ٢٠ ـــ بواخر المستشفى الواجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر ، لا يجب الاعتداء عليها من البر .

مادة ٢١ ـــ لا يجوز أن تنقطع الحماية الواجبة للمنشآت والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية ، إلا إذا استخدمت ، خلافا لواجباتها الإنسانية ، فى أعمال ضارة بالعدو . على أنه لا يجوز أن تنقطع حمايتها إلا بعد إعطاء إنذار يحدد فى جميع الأحوال فترة معقولة من الزمن وما لم يلتفت إلى مثل هذا الانذار .

مادة ٢٢ ـــ لا تعتبر الظروف الآتية مبررة لحرمان وحدة طبية منشأة من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة ١٩ :

(١) أن يكون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين وأنهم يستخدمون الأسلحة فى الدفاع عن أنفسهم ، أو عن الجرحى والمرضى الذين يتولون أمرهم .

(٢) أن تكون الوحدة أو المنشأة ، فى حالة عدم وجود ممرضين مسلحين ، محروسة بديدبان أو نقط حراسة أو حرس .

(٣) أن تكون الأسلحة الصغيرة والذخيرة ، التى أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة ، موجودة فى الوحدة أو المنشأة .

(٤) وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية فى الوحدة أو المنشأة ، دون أن تكون جزءاً أساسياً منها .

(٥) أن تمتد الجهود الإنسانية للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ، فتشمل العناية بالجرحى والمرضى من المدنيين .

مادة ٢٣ ـــ يمكن للأطراف المتعاقدة ، فى وقت السلم ، وللأطراف المشتبكة فى قتال ، بعد نشوب الأعمال العدائية ، أن تنشىء فى أراضيها ، أو فى مناطق محتلة إذا دعت الحاجة ، مناطق وأماكن صحية منظمة بكيفية تحمى الجرحى والمرضى من اضرار الحرب ، وكذلك الأفراد المعهود اليهم بتنظيم وإدارة هذه المناطق والأماكن والعناية بالأشخاص الموجودين بها .

يجوز للأطراف المختصة عند نشوب الأعمال العدائية وخلالها أن يعقدوا اتفاقات لتبادل الاعتراف بالمناطق والأماكن الصحية التى أنشأوها . ويمكنهم لهذا الغرض استخدام مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية ، مع إدخال التعديلات التى يرونها ضرورية .

ومطلوب من الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبسط مساعدتها لتسهيل إنشاء المناطق والأماكن الصحية والاعتراف بها .

الفصل الرابع

الموظفون

مادة ٢٤ – أفراد الهيئة الطبية المشتغلون بصفة كلية فى البحث عن الجرحى والمرضى ، أو جمعهم ، أو نقلهم ، أو معالجتهم ، أو فى منع الأمراض والموظفون المشتغلون بصفة كلية فى إدارة الوحدات والمنشآت الطبية ، وكذلك رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة ، يجب احترامهم وحمايتهم فى جميع الأحوال .

مادة ٢٥ – أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصا ، إذا دعت الحاجة ، لاستخدامهم كمرضين بالمستشفيات ، أو الممرضات أو حاملو نقالات المرضى ، الذين يعملون فى البحث عن الجرحى ، والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أومعالجتهم ، يجب بالمثل احترامهم وحمايتهم ، إذا كانوا يقومون بهذه الواجبات فى الوقت الذى يحصل فيه اشتباك مع العدو أوعندما يقعون فى يديه .

مادة ٢٦ – الموظفون التابعون لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من جمعيات المساعدة المتطوعة ، المعترف بها والمرخص بها من حكوماتها والذين يمكن استخدامهم فى نفس واجبات الأفراد المذكورين فى المادة ٢٤ يعاملون نفس معاملة الأفراد المشار اليهم بتلك المادة بشرط أن يكون موظفو هذه الجمعيات خاضعين للقوانين والتعليمات الحربية .

ويخطر كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة الطرف الآخر ، بأسماء الجمعيات التى رخص لها ، تحت مسئوليته ، لتقديم المساعدة للخدمات الطبية النظامية التابعة لقواته المسلحة ، ويكون هذا الإخطار إما فى وقت السلم أوعند بدء الأعمال العدائية أوفى خلالها ، ولكن على أى حال قبل استخدام هذه الجمعيات فعلا .

مادة ٢٧ – لا يمكن لجمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة أن تقدم مساعدات أفرادها ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بموافقة سابقة من حكومتها وتصديق من جانب طرف النزاع المختص . ويوضع هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات تحت إشراف طرف النزاع .

وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف المعادى للدولة التى قبلت المساعدة وطرف النزاع الذى يقبل هذه المساعدة ، ملزم بابلاغ الطرف المعادى بذلك قبل استخدامها .

ولا تعتبر هذه المساعدة بحال من الأحوال تدخلا فى النزاع .

يجب أن يزود الأفراد المشار اليهم فى الفقرة الأولى ببطاقات تحقيق الشخصية المنصوص عنها فى المادة ٤٠ قبل مغادرتهم البلد المحايد الذى يتبعونه .

مادة ٢٨ – لا يحجز الأفراد المشار اليهم فى المادتين ٢٤ و٢٦ إذا وقعوا فى أيدى الطرف المعادى ، إلا بمقدار ما تقتضيه الحالة الصحية والاحتياجات الروحية ، وعدد الأسرى .

والأفراد الذين يحجزون بهذه الكيفية لا يعتبرون أسرى حرب ومع ذلك فانهم ينتفعون على الأقل بأحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، ويواصلون ممارسة واجباتهم الطبية أو الروحية فى حدود القوانين والتعليمات الحربية للدولة الحاجزة ، وتحت سلطة الإدارة المختصة ، وطبقاً

للمبادىء السامية للمهنة، لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التى يتبعها الأفراد المذكورون، ويتمتعون أيضا بالتسهيلات الآتية فى سبيل قيامهم بواجباتهم الطبية والروحية :

(ا) يصرح لهم كل مدة معينة بزيارة أسرى الحرب الموجودين بوحدات العمال أو فى المستشفيات الكائنة خارج المعسكر.

(ب) فى كل معسكر يكون أقدم ضابط طبيب من الرتبة الأعلى هو المسئول أمام سلطات المعسكر الحربية عن الجهـود المهنية لأفراد الهيئة الطبية بما فى ذلك المحجوزين . ولهذا الغرض يتفق أطراف النزاع عند بدء الأعمال العدائية على أقدمية الرتب المتقابلة فى هيئاتها الطبية بما فى ذلك الجمعيات المشار اليها فى المادة ٢٦ ويكون للضابط الطبيب ورجال الدين ، فى جميع المسائل الخاصة بواجباتهم حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر الحربية والطبية التى تقدم لهم التسهيلات الضرورية بشأن المكاتبات التى قد تقتضيها هذه المسائل.

(ج) ولو أن الأشخاص المحجوزين فى معسكر يكونون خاضعين لنظامه الداخلى ، إلا أنه لا يطلب منهم مع ذلك تأدية أى عمل يخرج عن نطاق واجباتهم الطبية أو الدينية .

يعقد أطراف النزاع فى أثناء الأعمال العدائية اتفاقات للإفراج عن الأشخاص المحجوزين كلما أمكن ، وتسوية الإجراءات الخاصة بذلك .

لن يخلى أى حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات المفروضة عليها الخاصة بالعناية الطبية والروحية لأسرى الحرب.

مادة ٢٩ – الأفراد المشار إليهم فى المادة ٢٥ والذين يقعون فى أيدى العدو يعتبرون أسرى حرب ، ولكنهم يستخدمون فى الواجبات الطبية بقدر ما تقتضيه الحاجة .

مادة ٣٠ – الأفراد الذين لا يكون حجزهم أمراً ضرورياً بمقتضى المادة ٢٨ ، يعادون إلى طرف النزاع الذى يتبعونه ، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وأن تسمح بذلك الضرورات الحربية .

وحتى تتم هذه العودة ، لا يعتبرون أسرى حرب . ومع ذلك فانهم ينتفعون على الأقل بأحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، ويواصلون تأدية واجباتهم تحت أوامر الطرف المعادى ويفضل اشتغالهم بالعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذى يتبعونه هم أنفسهم .

ويأخذون معهم عند رحيلهم حوائجهم الخاصة ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة والآلات الخاصة بهم .

مادة ٣١ – يتم اختيار الأفراد الذين يعادون بمقتضى المادة ٣٠ دون دخل لاعتبارات العنصر أو الدين أو المعتقد السياسى ، بل يفضل أن يكون ذلك تبعا للترتيب التاريخى لوقوعهم فى الأسر ، ولحالتهم الصحية .
ويجوز لأطراف النزاع منذ بدء الأعمال العدائية أن تقرر باتفاق خاص النسبة المئوية من الأفراد الذين يحجزون بالنسبة لعدد الأسرى ، وكذلك توزيع هؤلاء الأفراد على المعسكرات .

مادة ٣٢ – لا يجوز حجز الأشخاص المشار اليهم فى المادة ٢٧ إذا وقعوا فى أيدى العدو .

وما لم يتفق على خلاف ذلك . يصرح لهم بالعودة إلى بلادهم أو – إذا تعذر ذلك – إلى أراضى طرف النزاع الذى كانوا فى خدمته ، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وأن تسمح بذلك الضرورات الحربية .

وحتى يتم الإفراج عنهم يواصلون عملهم تحت إشراف الطرف المعادى ، وبفضل اشتغالهم بالعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذى كانوا فى خدمته .

ويأخذون معهم عند رحيلهم حوائجهم الخاصة ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة والآلات والأسلحة ، وإذا أمكن وسائل المواصلات الخاصة بهم .

توفر أطراف النزاع لهؤلاء الأفراد أثناء وجودهم تحت سلطتها نفس الغذاء والمسكن والمرتبات التى تمنح لمن يماثلهم بقواتها المسلحة . ويكون الغذاء على أى حال كافيا من جهة الكمية والجودة والتنوع لحفظ هؤلاء الأفراد فى حالة صحية عادية .

الفصل الخامس

المبانى والمهمات

مادة ٣٣ – والمهمات الخاصة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة والتى تقع فى أيدى العدو ، تبقى مخصصة للعناية بالجرحى والمرضى .

وتبقى المبانى والمهمات والمخازن الخاصة بالمنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب ولكن لا يجوز تحويلها عن هذه الأغراض طالما كانت هناك حاجة اليها للعناية بالجرحى والمرضى . ومع ذلك فإنه يجوز للقواد فى الميدان الاستفادة منها فى حالة الضرورة الحربية العاجلة بشرط اتخاذهم ترتيبات سابقة لراحة الجرحى والمرضى الذين يعالجون بها .

والمهمات والمخازن المشار اليها بهذه المادة لا يجب إتلافها عمداً .

مادة ٣٤ – الممتلكات المنقولة والثابتة لجمعيات الإغاثة التى لها حق الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية تعتبر ممتلكات خاصة .

ولا يطبق حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب والعرف المتبع فيها ، إلا فى حالات الضرورة القصوى ، وبشرط ضمان راحة الجرحى والمرضى .

الفصل السادس

الانتقالات الطبية

مادة ٣٥ – انتقالات الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية يجب احترامها وحمايتها كالوحدات الطبية المتحركة .

فإذا وقعت المهمات المنقولة أو العربات فى أيدى الطرف المعادى فانها تكون خاضعة لقوانين الحرب بشرط أن يتكفل طرف النزاع الذى يأسرها ، فى جميع الأحوال ، بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين بها .

يخضع الأفراد المدنيون وجميع وسائل الانتقالات التى يحصل عليها عن طريق الاستيلاء للقواعد العامة للقانون الدولى .

مادة ٣٦ – الطائرات الطبية أى الطائرات المستخدمة كلية فى نقل الجرحى والمرضى وكذلك لانتقال أفراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية ، لا يعتدى عليها ، بل تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات ، وفى أوقات وخطوط سير معينة تتفق عليها الدول المحاربة ذات الشأن .

ويرسم عليها بشكل واضح الشارة المميزة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ ، وكذلك أعلامها الوطنية على جوانبها السفلى والعليا والجانبية ، وتزود بعلامات أو أى وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بواسطة الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو فى أثنائها .

الطيران فوق أراضى العدو أو أراضى يحتلها العدو محظور ، مالم يتفق على خلاف ذلك .

على الطائرات الطبية تلبية كل طلب بالنزول إلى الأرض ، وفى حالة النزول بهذه الكيفية يمكن للطائرة وراكبيها مواصلة طيرانها بعد التفتيش إذا حدث .

وفى حالة النزول الاضطرارى على أراضى العدو أو أرض يحتلها العدو يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك ملاحو الطائرة أسرى حرب . ويعامل أفراد الهيئة الطبية طبقاً للمادة ٢٤ وما بعدها .

مادة ٣٧ — مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية ، يمكن للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضى الدول المحايدة ، وأن تهبط عليها فى حالة الضرورة ، وأن تجعل منها ميناء للنزول . وعليها أن تعطى الدول المحايدة إخطاراً سابقاً بمرورها فوق الأراضى المذكورة وأن تطيع جميع الأوامر بالنزول إلى البر أو البحر . وتكون فى مأمن من الاعتداء عليها عند طيرانها فقط فى خطوط السير ، والارتفاعات ، والأوقات المعينة التى تتفق عليها أطراف النزاع والدولة المحايدة ذات الشأن .

على أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطا أو قيوداً على مرور أو نزول الطائرات الطبية على أراضيها . وتطبق مثل هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع .

إذا لم ينص على خلاف ذلك بين الدول المحايدة وأطراف النزاع ، يحجز الجرحى والمرضى الذين يصير انزالهم بواسطة السلطات المحلية على أرض محايدة من طائرات طبية ، بواسطة الدولة المحايدة ، حتى لا يتمكنوا من الاشتراك فى العمليات الحربية مرة أخرى ، إذا قضى بذلك القانون الدولى وتتحمل الدولة التى يتبعونها مصاريف إقامتهم وحجزهم .

الفصل السابع

الشارة المميزة

مادة ٣٨ — من قبيل التقدير لسويسرا ، يحتفظ بشعارها علامة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء ، وهو المكون من قلب أوضاع العلم السويسرى ، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية فى القوات المسلحة .

ومع ذلك فبالنسبة للبلاد التى تستعمل الآن ، بدلا من الصليب الأحمر ، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الحمراوين على أرضية بيضاء كشارة مميزة ، تعتبر هاتان الشارتان معترفاً بهما أيضاً بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة ٣٩ — توضع الشارة بإشراف السلطة الحربية المختصة ، على الأعلام وعلامات الذراع وجميع المهمات المستعملة فى الخدمة الطبية .

مادة ٤٠ — يضع الأفراد المشار إليهم فى المواد ٢٤ و٢٦ و٢٧ علامة ذراع لا تتأثر بالماء ، تثبت على الذراع الأيسر وعليها الشارة المميزة وتصرف وتختم بمعرفة السلطة الحربية .

ويحمل هؤلاء الأفراد ، علاوة على صحيفة تحقيق الشخصية المشار إليها فى المادة ١٦ ، بطاقة تحقيق شخصية خاصة عليها الشارة المميزة . وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء وبحجم يسمح بوضعها فى الجيب . وتكون مكتوبة باللغة الوطنية ، ويبين بها على الأقل الاسم بالكامل ، وتاريخ الميلاد ، والرتبة ورقم خدمة حاملها ، ويبين بها الصفة التى تخول له الحماية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتحمل البطاقة الصورة الفوتوغرافية لصاحبها وكذلك توقيعه أو بصمات أصابعه أو كليهما . وتختم بخاتم السلطة الحربية .

وتكون بطاقة تحقيق الشخصية موحدة لنفس القوات المسلحة ، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل لكل القوات المسلحة التابعة للأطراف المتعاقدة . ويمكن لأطراف النزاع الاسترشاد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال . وعلى كل دولة أن تخطر الأخرى عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذى تستعمله . ويجب أن تعمل بطاقات تحقيق الشخصية ، إذا أمكن ، من صورتين على الأقل ، تحفظ صورة منها بالوطن .

لا يحرم هؤلاء الأفراد بحال ما من شاراتهم أو بطاقاتهم الشخصية ولا من حق وضع علامة الذراع . وفى حالة فقدها يكون لهم الحق فى الحصول على صورة ثانية من البطاقات واستعاضة الشارة .

مادة ٤١ — يضع الأشخاص المشار اليهم فى المادة ٢٥ أثناء قيامهم بواجبات طبية فقط علامة ذراع بيضاء وفى وسطها العلامة المميزة بشكل مصغر ، وتصرف علامة الذراع وتختم بواسطة السلطة الحربية .

مستندات تحقيق الشخصية الحربية التى يحملها هؤلاء الأشخاص يبين فيها نوع التدريب الخاص الذى حصلوا عليه ، وخواص الواجبات الوقتية التى يقومون بها ، والترخيص لهم بحمل علامة الذراع .

مادة ٤٢ — لا يرفع علم الاتفاقية المميز إلا فوق الوحدات والمنشئات الطبية التى تكفل هذه الاتفاقية حق الاحترام لها وبموافقة السلطات الحربية فقط .

ويجوز أن يرفع بجانبه فى الوحدات المتحركة وكذلك فى المنشآت الثابتة ، العلم الوطنى لطرف النزاع الذى تتبعه الوحدة أو المنشأة .

ولا ترفع الوحدات الطبية التى تقع فى أيدى العدو مع ذلك أى علم خلاف علم الاتفاقية .

تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة ، بقدر ما تسمح الاعتبارات الحربية لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشئات الطبية ظاهرة بجلاء لقوات العدو البرية أو الجوية أو البحرية تلافيا لاحتمال وقوع أى اعتداء عليها .

مادة ٤٣ — للوحدات الطبية التابعة لبلاد محايدة التى يكون قد رخص لها بتقديم خدماتها إلى دولة محاربة بالشروط المنصوص عنها فى المادة ٢٧ ترفع مع علم الاتفاقية علم تلك الدولة المحاربة إذا كانت هذه الأخيرة تستفيد من الامتياز الممنوح لها بالمادة ٤٢ .

ويمكنها فى جميع الأحوال ، إذا لم تكن هناك أوامر من السلطات الحربية المختصة تقضى بعكس ذلك ، أن ترفع علمها الوطنى حتى إذا وقعت فى أيدى الطرف المعادى .

مادة ٤٤ — مع استثناء الحالات المذكورة فى الفقرات التالية من هذه المادة ، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة « الصليب الأحمر » أو « صليب جنيف » وقت السلم أو الحرب إلا للإشارة أو لحماية الوحدات والمنشئات الطبية والأشخاص والمهمات التى تحميها هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التى تنظم مثل هذه الشئون .

ويطبق المثل فيما يختص بالشارات المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٨ بالنسبة للبلاد التى تستعملها . ولجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار اليها بالمادة ٢٦ الحق فى استعمال الشارة المميزة التى تمنح حماية الاتفاقية على أن يقتصر ذلك على نطاق أحكام هذه الفقرة فقط .

وبخلاف ذلك يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (والهلال الأحمر والسبع والشمس الحمراوين) أن تستعمل فى وقت السلم طبقا لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر فى خدماتها الأخرى التى تتمشى مع المبادئ الموضوعة بواسطة المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر فإذا قامت بهذه الجهود أثناء الحرب ، يكون استعمال الشارة بحيث لا تعتبر مانحة لحق حماية الاتفاقية ، وتكون الشارة صغيرة الحجم نسبياً ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المبانى.

يسمح فى كل الأوقات ، للمنظمات الدولية للصليب الأحمر وأفرادها المعتمدين ، باستعمال شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء .

يجوز فى وقت السلم ، بصفة استثنائية ، وطبقاً للتشريع الوطنى ، وبإذن صريح من إحدى جمعيات الصليب الأجمر الوطنية (الهلال الأحمر والسبع والشمس الحمراوين) استعمال شاره الاتفاقية لتمييز العربات المستعملة للإسعاف والإشارة إلى أماكن محطات الإسعاف ، المخصصة كلية لأغراض العلاج المجانى للجرحى أو المرضى.

الفصل الثامن

تنفيذ الاتفاقية

مادة ٤٥ – على كل دولة من أطراف النزاع أن تضمن ، عن طريق قوادها العظام التنفيذ الدقيق للمواد المتقدمة ، وكذلك التحوط للحالات غير المنظورة مما لم ينص عنها ، على هدى المبادئ العامة لهذه الاتفاقية .

مادة ٤٦ – أعمال الأخذ بالثأر ضد الجرحى أو المرضى أو الأفراد أو المبانى أو المهمات التى تحميها هذه الاتفاقية ، محظورة .

مادة ٤٧ – يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون ، فى وقت السلم كما فى وقت الحرب ، بأن يذيعوا نصوص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن فى بلادهم ، وبصفة خاصة ، أن تدخل دراستها ضمن برامج التعليم الحربية ، وإذا أمكن المدنية حتى تصبح مبادؤها معروفة لجميع السكان ، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين .

مادة ٤٨ – يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون عن طريق مجلس الاتحادالسويسرى ، خلال الأعمال العدائية عن طريق الدول الحامية التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القوانين والتعليمات التى قد يتخذونها لضمان تطبيقها .

الفصل التاسع

منع المخالفات وسوء الاستعمال

مادة ٤٩ – يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بوضع أى تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية ، المبينة فى المادة التالية ، أو يأمرون بها .

يلتزم كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الأشخاص الذين يتهمون باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أوأمروا بها ، وأن يقدم هؤلاء الأشخاص ، دون اعتبار لجنسياتهم ، إلى محاكمها . ويمكنه أيضاً ، إذا رأى أفضلية ذلك ، وطبقاً لأحكام تشريعه ، أن يسلم مثل هؤلاء الأشخاص لمحاكمتهم إلى طرف آخر من الأطراف السامية المتعاقدة المختصة ، بشرط أن يكون لدى هذا الطرف أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

على كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف جميع الأعمال التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الخطيرة المبينة فى المادة التالية .

وفى جميع الأحوال ينتفع الشخص المتهم بالضمانات الخاصة بمحاكمة ودفاع صحيحين ولاتكون الضمانات أقل ملاءمة من المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

مادة ٥٠ – المخالفات الخطيرة التى تشير اليها المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الأعمال الآتية إذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، الأعمال التى تسبب عمداً

آلاما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، الإتلاف الشامل للمهمات الخاصة الذى لا تبرره الضرورة الحربية والذى يجرى بطريقة غير مشروعة واستبدادية .

مادة ٥١ ــ لا يسمح لأحد الأطراف السامين المتعاقدين أن يخلى نفسه أو يخلى طرفا آخر من الأطراف السامين المتعاقدين من المسئولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٥٢ ــ يجرى تحقيق بالطريقة التى تتقرر بين الأطراف ذوى الشأن بصدد أى إدعاء بخرق هذه الاتفاقية وذلك لدى طلب أحد أطراف النزاع .

فإذا لم يكن هناك اتفاق بشأن إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على انتخاب حكم وهو الذى يقرر الإجراءات التى تتبع .

يتعين على الدول أطراف النزاع بمجرد أن يتبين خرق الاتفاقية ، أن تضع له حداً وأن تعمل على ملافاته فى أسرع وقت ممكن .

مادة ٥٣ ــ محظور فى كل الأوقات استعمال الأفراد أو الجمعيات أو الهيئات أو الشركات سواء أكانت عامة أم خاصة ، من غير المخول لها هذا الحق بمقتضى هذه الاتفاقية ، للشارة المميزة أولعبارة »الصليب الأحمر« أو« صليب جنيف» أو أى علامة أو عبارة تنطوى على تقليد لها مهما كان الغرض من مثل هذا الاستعمال ، ومهما كان تاريخه .

بسبب التقدير لسويسرا باستخدام ألوان علمها الفيدرالى معكوسه

وبسبب مايمكن أن ينشأ من خلط بين الأسلحة السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة . يحظر فى كل الأوقات على الأفراد أو الجمعيات والهيئات استعمال أسلحة الاتحاد السويسرى أو علامات تنطوى على تقليد لها سواء أكانت كعلامات مسجلة ؛ أو علامات تجارية ، أو كأجزاء من مثل هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية ، أو فى حالات تجرح الشعور الوطنى السويسرى .

ومع ذلك فإنه يجوز للأطراف السامين المتعاقدين الذين لم يكونوا مشتركين فى اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٧ يولية سنة ١٩٢٩ أن يمنحوا مهلة للمستعملين السابقين للشارات أو العبارات أو العلامات أو الماركات المنوه عنها فى الفقرة الأولى لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية لوقف هذا الاستعمال ، على ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة ، فى حالة الحرب ، كأنه يمنح حماية الاتفاقية .

يطبق أيضاً الحظر المنصوص عنه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الشارات والعلامات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ ، دون أن يكون لذلك تأثير على أى حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق .

مادة ٥٤ ــ يتخذ الأطراف السامون المتعاقدون جميع الإجراءات الضرورية ، إذا لم يكن تشريعهم من الأصل كافياً ، لمنع ووقف سوء الاستعمال المشار اليه بالمادة ٥٣ فى جميع الأوقات .

أحكام نهائية

مادة ٥٥ ــ وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية ، وكلا النصين يعتبر وثيقة رسمية على حد سواء .

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية إلى اللغتين الروسية والاسبانية .

مادة ٥٦ ــ هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم معروضة للتوقيع عليها لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى عقد فى جنيف فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ ثم باسم الدول التى لم تمثل فى هذا المؤتمر ولكنها اشتركت فى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٨٦٤ أو ١٩٠٦ أو ١٩٢٩ الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان .

مادة ٥٧ — يصدق على هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع التصديقات فى برن .

يحرر محضر بإيداع كل وثيقة من وثائق التصديق ، وترسل صور مصدق عليها من هذا المحضر بواسطة مجلس الاتحاد السويسرى إلى جميع الدول التى وقع على المعاهدة باسمها أو التى أعلن انضمامها .

مادة ٥٨ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضى ستة شهور على إيداع وثيقتى التصديق على الأقل .

وتعتبر نافذة المفعول بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد مضى ستة شهور من إيداع وثيقة تصديقه .

مادة ٥٩ — تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقيات ٢٢ أغسطس ١٨٦٤ و ٦ يوليه ١٩٠٦ و ٢٧ يوليه ١٩٢٩ فى العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة .

مادة ٦٠ — تعرض هذه الاتفاقية ، من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها للانضمام اليها .

مادة ٦١ — يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسرى كتابة ، ويعتبر نافذاً بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام إلى الدول التى وقعت على المعاهدة باسمها أو أعلن انضمامها .

مادة ٦٢ — الحالات المنصوص عنها فى المادتين ٢ و ٣ يترتب عليها النفاذ المباشر للتصديقات المودعة والانضمامات المعلنة بواسطة أطراف النزاع قبل أو بعد ابتداء الأعمال الحربية أو الاحتلال . ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى بأسرع وسيلة أى تصديقات أو انضمامات تكون قد وصلت من أطراف النزاع .

مادة ٦٣ — لكل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين الحرية فى الانسحاب من هذه المعاهدة .

يبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسرى الذى عليه أن يبلغه إلى حكومات جميع الأطراف السامين المتعاقدين .

ويعتبر الانسحاب نافذاً بعد مضى عام من وصول الإخطار الخاص به إلى مجلس الاتحاد السويسرى . على أن الانسحاب الذى يخطر عنه فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى قتال ، لا يعتبر نافذاً إلا بعد عقد الصلح ، وبعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم .

لا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة . ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التى يجب أن تبقى الدولة المشتركة فى النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادىء حقوق الإنسان المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة ، وعلى القوانين الإنسانية ، وما يوحى به الضمير العام .

مادة ٦٤ — يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية بسكرتارية هيئة الأمم المتحدة . ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى أيضاً سكرتارية هيئة الأمم المتحدة بجميع التصديقات والانضمامات والانسحابات التى تصل اليه بخصوص هذه الاتفاقية .

إثباتاً لذلك قد وقع المفوضون الذين أودعوا وثائق تفويضهم على هذه الاتفاقية .

حرر فى جنيف فى هذا اليوم ١٢ أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية . وسيودع الأصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى وسيرسل مجلس الاتحاد السويسرى صوراً منه مصدقاً عليها إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة .

التوقيعات

عن الأفغانستان :

عثمان أميرى .

عن الجمهورية الشعبية الألبانية :

مع التحفظ المرفق الخاص بالمادة ١٠ .

ج . مالو .

عن الأرجنتين :

مع التحفظ المرفق .

جلليرموا . سبيرونى .

عن استراليا :

نورمان ر . ميجل .

تحت التصديق .

عن النمسا :

دكتور س . بلوهدورن .

عن بلجيكا :

موريس بوركين .

عن جمهورية روسيا البيضاء الاشتراكية السوفيتية :

مع التحفظات المرفقة .

ا . كوتينيكوف .

عن بوليفيا :

ج . ميديروس .

عن البرازيل :

جاو بنتو دا سيلفا .

جنرال فلوريانو دى ليما برينر .

عن الجمهورية الشعبية البلغارية :

مع التحفظ المرفق .

ك . ب . سفيتلوف .

عن كندا :

ماكس ه . ورشوف .

عن سيلان :

ف . كومر سوامى .

عن شيلى :

ف . سيسترناس أورتيز .

عن الصين :

وونان جو .

عن كولومبيا :

رافاييل روشا شلوس .

عن كوبا :

ج . دى لالوزليون .

عن الدانمراك :

جورج كوهن ، بول ابسين ، باج .

عن مصر :

عبد الكريم صفوت .

عن اكوادور :

الكسندر جاستالمو .

عن أسبانيا :

لويس كالدرون .

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

ليلاند هاريسون ، ريموندج . ينجلنج .

عن الحبشة :

جاشاو زيليك .

عن فنلندا :

رينهولد شفنتو .

مع التحفظات المرفقة .

عن فرنسا :

جاكينو ، ج كاهين سالفادور .

عن اليونان :

م . بسمازوجلو .

عن جواتيمالا :

ا . ديبونت وبليمين .

عن الجمهورية الشعبية المجرية :

مع التحفظات المرفقة .

انا كارا .

عن الهند :

د . ب . دساى .

عن ايران :

ا . ه . ميقاتى .

عن جمهورية ايرلندا :

سين ماك برايد .

عن اسرائيل :

مع التحفظات المرفقة .

م . كاهانى .

عن ايطاليا :

جاشنتو أوريتى ، أتورى بايستروكى .

عن لبنان :

ميكاو .

عن ليختنشتين :

كونت ف . ويلزك .

عن لوكسمبرج :

ج . شتورم .

عن المكسيك :

بدرو دى البا ، و . ر . كاسترو .

عن امارة موناكو :

م . لوزيه .

عن نيكاراجوا :

ليفشتز .

عن النرويج :

رولف اندرسن .

عن نيوزيلندا :

ج . ر . لاكنج .

عن الباكستان :

س . م . ا . فاروقى ، ا . ه . شيخ

عن باراجواى :

كونراد فيهر .

عن هولندة :

ج . بوش دى روزنتال .

عن بيرو :

جونزالو بيزارو .

عن الفلبين :

ب . سيبستيان .

عن بولندا :

مع التحفظات المرفقة :

جوليان برزيبوس .

عن البرتغال :

مع التحفظات المرفقة .

ج . كالديرا كويلهو .

عن الجمهورية الشعبية الرومانية :

مع التحفظ المرفق .

ا . دراجو مير .

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ارلندا :

روبرت كريجى ، ه . ا . ستروت ، و . ه . اجاردنر .

عن الفاتيكان :

فيليب برناردينى .

عن سلفادور :

ر . ا . بوستامنى .

عن السويد :

تحت تصديق جلالة ملك السويد وموافقة الريخستاج .

ستفان سودربلوم .

عن سويسرا :

ماكس بتيبيير ، بلينيو بوللا ، كولونيل دى باسكبيه ،

ف . زوتر ، ه . مولى .

عن سوريا :

عمر الجابرى ، ا . جناوى .

عن تشيكوسلوفاكيا :

مع التحفظ المرفق .

توبر .

عن تركيا :

رانا تارهان .

عن أوكرانية :

مع التحفظات المرفقة .

بروفسور ا . بوجومولز .

عن اتحاد الجمهورية السوفيتية :

مع التحفظات المرفقة .

و . سلافين .

عن أورجواى :

كولونيل هيكتور ج . بلانكو .

عن فنزويلا :

ا . بوسى دى ريفاس .

عن الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية

ميلان ريستى .

مع التحفظ المرفق .

الملحق الأول

مشروع اتفاق خاص بالمناطق والأماكن الصحية

مادة ١ – تخصص المناطق الصحية بصفة قطعية للأشخاص المشار اليهم فى المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وللأشخاص المعهود اليهم بتنظيم وإدارة تلك المناطق والأماكن ، والعناية بالأشخاص الموجودين بها .

ومع ذلك فالأشخاص الذين تكون إقامتهم المستديمة فى داخل هذه المناطق يكون لهم الحق فى البقاء فيها .

مادة ٢ – الأشخاص الذين يقيمون فى منطقة صحية ، مهما كانت صفتهم ، لا يجب أن يقوموا بأى عمل ، داخل أو خارج المنطقة ، يكون له اتصال مباشر بالعمليات الحربية أو بإنتاج المهمات الحربية .

مادة ٣ – الدولة التى تنشىء منطقة صحية تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول جميع الأشخاص الذين ليس لهم حق الإقامة بها أو الدخول فيها .

مادة ٤ – تتوفر فى المناطق الصحية الشروط الآتية :

(أ) لا تشغل إلا جزءاً صغيراً من الأرض الواقعة تحت إشراف الدولة التى أنشأتها .

(ب) ألا تكون مزدحمة بساكنيها لسهولة الإقامة .

(ح) تكون بعيدة ومجردة من جميع الأهداف الحربية أو المنشآت الصناعية أو الإدارية الكبيرة .

(د) ألا تكون موجودة فى مناطق يمكن أن تصبح – تبعاً لأى احتمال – منطقة هامة فى سير الحرب .

مادة ٥ – وتكون خاضعة للالتزامات الآتية :

(أ) خطوط المواصلات ووسائل النقل التى تكون تحت تصرف المناطق الصحية ، لا تستخدم لنقل الحربيين أو المهمات الحربية حتى لمجرد النقل العابر .

(ب) لا يدافع عنها بأى حال بوسائل حربية .

مادة ٦ – تميز المناطق الصحية بواسطة صلبان حمراء (أهلة حمراء سباع وشموس حمراء على أرضية بيضاء) ، توضع على الحدود الخارجية وعلى المبانى . ويمكن تمييزها بالمثل فى المساء بوسائل ضوئية مناسبة .

مادة ٧ – ترسل الدول فى وقت السلم أو عند نشوب الأعمال العدائية إلى الأطراف المتعاقدة كشفاً بالمناطق الصحية الموجودة فى الأراضى الواقعة تحت إشرافها . كما تبلغ أيضاً عن جميع المناطق التى تستجد أثناء الأعمال العدائية .

وبمجرد أن يستلم الطرف المعادى الإخطار المشار اليه أعلاه ، تعتبر المنطقة قد أنشئت بصفة نظامية .

على أنه إذا رأى الطرف المعادى أن شروط هذا الاتفاق لم تتحقق ، فانه يجوز له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة بارسال إخطار عاجل بذلك إلى الطرف المسئول عن هذه المنطقة ، أو أن يعلق اعترافه بمثل هذه المنطقة على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة ٨ .

مادة ٨ – أى دولة تعترف بمنطقة أو عدة مناطق صحية مقامة بواسطة الدولة المعادية ، يكون لها الحق فى أن تطلب رقابة لجنة خاصة أو أكثر بقصد التحقق من أن المناطق تتوفر فيها الشروط والالتزامات المفروضة بمقتضى هذه المعاهدة .

ولهذا الغرض يكون لأعضاء اللجان الخاصة فى جميع الأوقات حرية الدخول فى مختلف المناطق ، ويمكنهم أيضاً الإقامة بها بصفة مستمرة وتقدم لهم جميع التسهيلات للقيام بواجباتهم التفتيشية .

مادة ٩ — إذا لاحظت اللجان الخاصة أى وقائع تعتبرها مخالفة لأحكام هذه المعاهدة ، وجب عليها أن تلفت فى الحال نظر الدولة التى تشرف على المنطقة المذكورة إلى تلك الوقائع ، وتحدد لها مهلة خمسة أيام لتصحيح المخالفة ، وتبلغ بذلك الدولة التى اعترفت بالمنطقة .

فاذا انقضت المهلة ولم تقم الدولة المشرفة على المنطقة بتنفيذ الإنذار ، يمكن للطرف المعادى أن يعلن أنه لم يعد ملتزماً بهذا الاتفاق فيما يختص بالمنطقة المذكورة .

مادة ١٠ — أى دولة تقيم منطقة أو أكثر من المناطق والأماكن الصحية ، وكذلك الأطراف المعادية التى أبلغت بوجود هذه المناطق ، تعين ، أو تعين لها الدول المحايدة الأشخاص الذين سيكونون أعضاء فى اللجان الخاصة المذكورة فى المادتين ٨ و ٩ .

مادة ١١ — لا يجوز بحال ما أن تكون المناطق الصحية هدفاً للاعتداء ويجب حمايتها فى جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع .

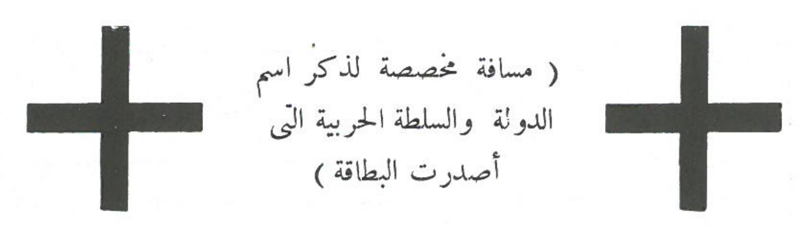
مادة ١٢ — فى حالة احتلال أراض ، تحترم المناطق الصحية الموجودة بها وتستخدم فى نفس أغراضها .

على أنه يمكن لدولة الاحتلال تعديل الغرض منها ، بشرط أن تكون قد اتخذت جميع الإجراءات الكفيلة بسلامة الأشخاص المقيمين فيها .

مادة ١٣ — تنطبق هذه المعاهدة أيضاً على الأماكن التى يمكن أن تستخدمها الدول لنفس أغراض المناطق الصحية .

الملحق الثانى

وجه البطاقة



بطاقة تحقيق شخصية

خاصة بأفراد الهيئة الطبية والدينية النابعين للقوات المسلحة

اللقب ____________________

الأسماء الأولى __________ __________

تاريخ الميلاد ____________________

الرتبة ____________________

الرقم بالجيش ____________________

حامل هذه البطاقة تحميه اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال جرحى الحرب ومرضى القوات المسلحة فى الميدان باعتباره ____________________

رقم البطاقة   تاريخ الاصدار

__________   __________

ظهر البطاقة

صورة فوتوغرافية لحاملها

توقيع حاملها أو بصمات أصابعه
أو كليهما

خاتم
السلطة الحربية
التى أصدرتها

الشعر	العيون	الطول

أى علامات مميزة أخرى ____________

إتفاقية جنيف

بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار

(المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩)

إتفاقية جنيف

بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى

والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار

المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

الموقعون أدنى هذا ، المفوضون من قبل الحكومات الممثلة فى المؤتمر السياسى الذى عقد فى جنيف من ٢١ أبريل إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بقصد مراجعة اتفاقية لاهاى العاشرة المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة ١٩٠٦ على الحرب البحرية قد اتفقوا على ما يأتى :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون ، باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية فى جميع الأحوال .

مادة ٢ — علاوة على الأحكام التى تنفذ وقت السلم ، تطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات إعلان الحرب أو فى حالة أى اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب .

تطبق هذه الاتفاقية أيضاً فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لأراضى أحد الأطراف السامين المتعاقدين ، حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة .

وحتى إذا لم تكن إحدى الدول المشتبكة فى القتال طرفاً متعاقداً بهذه الاتفاقية ، فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها فى علاقاتها المتبادلة ، وعليها فوق ذلك ، أن تلتزم بها فى علاقاتها مع الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

مادة ٣ — فى حالة قيام اشتباك مسلح ، ليست له صبغة دولية فى أراضى أحد الأطراف السامين المتعاقدين ، يتعين على كل طرف فى النزاع أن يطبق ، كحد أدنى ، الأحكام الآتية :

(١) الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابى فى الأعمال العدائية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أى سبب آخر ، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك أى تأثير سىء على هذه المعاملة .

ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة ، وتبقى معتبرة كذلك ، فى أى وقت وفى أى مكان ، بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلى هذا :

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص ؛ وعلى الأخص القتل بكل أنواعه ، وبتر الأعضاء ، والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية .

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة قانوناً ، تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعتبر فى نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها .

(٢) يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنى بهم .

ويمكن لهيئة إنسانية محايدة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع .

وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية .

وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لاطراف النزاع .

مادة ٤ — فى حالة نشوب عمليات حربية بين قوات برية وبحرية تابعة لأطراف النزاع ، تطبق أحكام هذه الاتفاقية على القوات البحرية فقط .

القوات التى تنزل إلى البر ، تعتبر فوراً خاضعة لأحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات البرية .

مادة ٥ — تطبق الدول المحايدة بطريق القياس ، أحكام هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرقى ، وعلى أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين بالقوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع الذين يصلون إلى أراضيها أو يحجزون بها . وكذلك جثث الموتى .

مادة ٦ — علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة فى المواد ١٠، ١٨، ٣١، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٥٣ يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات أخرى خاصة عن جميع المسائل التى يرى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة . ولن يؤثر أى اتفاق خاص تأثيراً ضاراً بحالة الجرحى والمرضى والغرقى أو أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين كما حددت بهذه الاتفاقية أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها .

ويبقى الجرحى والمرضى والغرقى ، وكذلك أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين منتفعين بمزايا تلك الاتفاقات طالما كانت هذه الاتفاقية سارية عليهم ، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بعكس ذلك فى الاتفاقات السابق ذكرها أو الاتفاقات التالية لها ، أو إذا كانت قد اتخذت اجراءات أكثر أفضلية بالنسبة لهم من جانب أحد أطراف النزاع .

مادة ٧ — لا يجوز للجرحى والمرضى والغرقى وكذلك أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، فى أى حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة السابقة إذا وجدت .

مادة ٨ — تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدول الحامية التى يكون من واجبها تأمين مصالح أطراف النزاع . ولهذا الغرض يجوز للدول الحامية أن تعين ، بخلاف أفراد هيئاتها السياسية أو القنصلية ، مندوبين من رعاياها أو من رعايا الدول المحايدة . وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديها .

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى أو مندوبى الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن .

ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية . وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية الخاصة بالدولة التى يقومون فيها بواجباتهم . ولا يمكن تقييد جهودهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية القهرية ، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة .

مادة ٩ — لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الجهود الانسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى

منظمة إنسانية أخرى محايدة ، بموافقة أطراف النزاع المختصة بقصد حماية واغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين .

مادة ١٠ – يجوز للأطراف المتعاقدة فى أى وقت أن تتفق على أن تعهد إلى منظمة تقدم جميع ضمانات حيادها وكفايتها ، بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

إذا لم ينتفع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين أو تنقطع استفادتهم لأى سبب كان من جهود الدولة الحامية أو جهود منظمة كالمشار اليها بالفقرة الأولى السابقة ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى مثل تلك المنظمة أن تتكفل بالواجبات التى تقوم بها بمقتضى هذه الاتفاقية الدولة الحامية المعينة بواسطة أطراف النزاع .

فإذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو أن تقبل ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، خدمات منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالواجبات الإنسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

يجب على كل دولة محايدة أو أى منظمة طلبت اليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الأغراض أو تقدمت هى لتحقيقها من تلقاء ذاتها أن تقدر مسئوليتها فى عملها تجاه طرف النزاع الذى يتبعه الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية وعليها أن تقدم التأكيدات الكافية بقدرتها على القيام بأعباء الواجبات المذكورة وأدائها دون تحيز .

لا تعقد اتفاقات خاصة تتناقض مع الأحكام السابقة بين دول تكون إحداها محدودة الحرية ، ولو بصفة مؤقتة ، فى التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب حوادث الحرب ، وعلى الأخص فى حالة ما إذا كانت كل أراضيها أو جزءاً هاماً منها محتلا :

كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية ، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على المنظمات البديلة بالمعنى المفهوم من هذه المادة .

مادة ١١ – فى الحالات التى ترى فيها الدول الحامية أنه من فائدة الأشخاص المحميين ، وعلى الأخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية أن تبسط معاونتها لتسوية هذا الخلاف .

ولهذا الغرض يمكن لكل دولة حامية ، إما بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها ، أن تعرض على أطراف النزاع اجتماع ممثليها وعلى الأخص ممثلى السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، وبقدر الامكان على أرض محايدة تختار بكيفية مناسبة . وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم إليها لهذا الغرض .

ويمكن للدول الحامية ، إذا رأت ضرورة لذلك ، أن تقترح ، بموافقة أطراف النزاع ، دعوة شخص من دولة محايدة أو مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فى مثل هذا الاجتماع .

الفصل الثانى

الجرحى والمرضى والغرقى

مادة ١٢ – أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم فى المادة التالية ممن يكونون فى البحر جرحى أو مرضى أو غرقى يجب احترامهم وحمايتهم فى جميع الأحوال ، ومن المفهوم أن التعبير « بالغرقى » يقصد به الغرقى بأى سبب ويشمل القوات المضطرة للنزول إلى البحر من الطائرات أو بواسطتها .

يعامل هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية ويعتنى بهم بواسطة أطراف النزاع التى يكونون تحت سلطتها دون أى تمييز ضار بسبب الجنس ، أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو المعتقد السياسى أو شابه ذلك . وتمنع منعاً باتاً أى محاولات للاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم وعلى الأخص يجب ألا يقتلوا أو يبادوا أو يعرضوا للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة ، كما يجب ألا يتركوا عمداً دون علاج أو عناية ، أو أن تهيء الظروف لتعريضهم للعدوى أو لنقل أمراض معدية إليهم .

والدواعى الطبية العاجلة فقط هى التى تقرر نظام الأولوية فى المعالجة وتعامل النساء بكل الرعاية الواجبة لجنسهن .

مادة ١٣ — تطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرقى فى البحر من الفئات الآتية :

(١) أفراد القوات المسلحة التابعون لأحد أطراف النزاع وكذلك أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة التى تعتبر جزءاً من هذه القوات المسلحة .

(٢) أفراد المليشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة منظمة ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضى محتلة ، بشرط أن تتوفر فى هذه المليشيا أو الوحدات المتطوعة ، بما فيها تلك المقاومات المنظمة ، الشروط الآتية :

(ا) أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرءوسيه .

(ب) أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد .

(ج) أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .

(د) أن تقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين وتقاليد الحرب .

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

(٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءاً منها ، مثل الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن ملاحى طائرة حربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدى التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها .

(٥) الأفراد الملاحون بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم فى البحرية التجارية والملاحون فى الطائرات المدنية التابعون لأطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملة أكثر ملاءمة لهم بمقتضى أى أحكام أخرى من القانون الدولى .

(٦) سكان الأراضى غير المحتلة ، الذين يحملون السلاح بمحض رغبتهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يكون لديهم الوقت الكافى لتشكيل أنفسهم فى وحدة نظامية مسلحة ، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب .

مادة ١٤ — جميع البوارج الحربية التابعة لطرف محارب لها الحق فى أن تطلب تسليم الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر باخرة مستشفى عسكرية أو بواخر مستشفى تابعة لجمعيات الاغاثة أو لأفراد ، وكذلك البواخر التجارية واليخوت وغيرها مهما كانت جنسياتهم بشرط أن تكون حالة الجرحى والمرضى الصحية تسمح بنقلهم وأن يكون بالبارجة الحربية التسهيلات المناسبة للعناية الطبية الضرورية .

مادة ١٥ — إذا أخذ الجرحى والمرضى والغرقى إلى بارجة محايدة أو طائرة حربية محايدة فيجب أن يشترط عدم اشتراكهم مرة أخرى فى العمليات الحربية إذا قضى بذلك القانون الدولى .

مادة ١٦ – مع مراعاة أحكام المادة ١٢ يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعين لدولة محاربة الذين يقعون فى أيدى العدو أسرى حرب وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولى الخاص بأسرى الحرب . ويمكن للآسر أن يقرر ، حسب الظروف ، ما إذا كان من المناسب استبقاؤهم أو نقلهم إلى ميناء فى بلاده أو إلى ميناء محايدة أو حتى إلى ميناء فى أراضى العدو . وفى الحالة الأخيرة لا يجوز لأسرى الحرب الذين يعودون إلى وطنهم الأصلى بهذه الكيفية أو يعودوا للخدمة طوال مدة الحرب .

مادة ١٧ – الجرحى والمرضى والغرقى الذين ينزلون إلى موانىء محايدة بموافقة السلطات المحلية ، فى حالة عدم الوصول إلى اتفاقات بين الدولة المحايدة والدول المحاربة تقضى بعكس ذلك ، يجب على الدولة المحايدة حراستهم بحيث لا يمكن للأشخاص المذكورين أن يشتركوا مرة أخرى فى العمليات الحربية ، إذا قضى بذلك القانون الدولى .

مصاريف الإقامة فى المستشفى والحجز تتحملها الدولة التى يتبعها الجرحى والمرضى والغرقى .

مادة ١٨ – بعد كل اشتباك فى القتال ، يقوم أطراف النزاع دون تأخير بجميع الإجراءات الممكنة للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب ؛ وسوء المعاملة وضمان العناية المناسبة بهم ، والبحث عن جثث القتلى ومنع تلفها .

وكلما سمحت الظروف تتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة ، ولمرور أفراد الهيئة الطبية والدينية والمهمات إلى تلك المنطقة .

مادة ١٩ – يجب على أطراف النزاع أن يسجلوا بأسرع ما يمكن جميع البيانات التى تساعد على تحقيق شخصية كل غريق أو جريح أو مريض أو متوفى من الطرف المعادى يقع فى أيديهم ويجب أن تشمل هذه التسجيلات إذا أمكن على ما يأتى :

(ا) اسم الدولة التى يتبعها .

(ب) الرقم بالجيش أو الآلاى أو الشخصى أو المسلسل .

(ج) اللقب .

(د) الاسم أو الأسماء الأولى .

(هـ) تاريخ الميلاد .

(و) أى بيانات أخرى مدونة فى بطاقة أو صحيفة تحقيق الشخصية .

(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة .

(ح) بيانات خاصة بالجروح أو المرض ، أو سبب الوفاة .

وتقدم المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه فى المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة فى ١٢– أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، الذى عليه أن ينقل هذه المعلومات إلى الدولة التى يتبعها هؤلاء الأشخاص عن طريق الدولة الحامية ، والمركز الرئيسى لأسرى الحرب .

يعد أطراف النزاع ، ويقدم كل منها للآخر ، عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة ، أوكشوفات الموتى المصدق عليها . ويجمعون بالمثل ويقدمون عن طريق نفس المكتب أحد نصفى صحيفة تحقيق الشخصية المزدوجة أو صحيفة تحقيق الشخصية نفسها إذا كانت مفردة ، والوصايا الأخيرة أو غيرها من الوثائق ذات الأهمية للأقارب ، والنقود وبالإجمال جميع الأشياء التى لها قيمة ذاتية أو معنوية التى

توجد مع الموتى . وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التى لم يعرف أصحابها فى طرود مختومة ، بها بيانات عن جميع التفصيلات اللازمة لتمييز شخصية أصحابها المتوفين وترفق كذلك بكشف كامل لمحتويات الطرد .

مادة ٢٠ — يتحقق أطراف النزاع من أن إلقاء جثث الموتى إلى البحر ، يجرى لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف ويسبقه فحص دقيق ، وفحص طبى إذا أمكن ، بقصد التأكد من حالة الوفاة ، والتحقق من الشخصية ، وإمكان وضع تقرير . وفى حالة وجود صحيفة مزدوجة يبقى أحد نصفيها بالجثة .

وإذا أنزلت جثث الموتى إلى البر تطبق بشأنها أحكام إتفاقية جنيف المؤرخة فى١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى فى الميدان .

مادة ٢١ — يمكن أن يلجأ أطراف النزاع إلى مروءة قواد البواخر التجارية المحايدة ، واليخوت ، وغيرها من السفن لكى يأخذوا معهم الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنوا بهم ، ويجمعوا الموتى .

المراكب البحرية التى تستجيب إلى هذا النداء على كافة أنواعها وكذلك التى قامت من تلقاء ذاتها بجمع الجرحى والمرضى والغرقى تتمتع بحماية وتسهيلات خاصة للقيام بمثل هذه المساعدة .

ولا يجوز بأى حال أن تؤسر بسبب هذا النقل ، ولكن ، فى حالة عدم الوعد بعكس ذلك ، فإنها تكون عرضة للأسر إذا ارتكبت خرقاً للحياد .

الفصل الثالث

بواخر المستشفى

مادة ٢٢ — بواخر المستشفى العسكريه أى البواخر التى أنشأتها الدول أو أعدتها خصيصاً ولغرض واحد هو مساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ، ومعالجتهم ونقلهم ، لا يجوز بحال ما الاعتداء عليها أو أسرها ، بل يجب فى كل وقت احترامها وحمايتها ، بشرط أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام .

الأوصاف التى يجب أن تبين فى الإخطار يجب أن تتضمن الحمولة الإجمالية المسجلة ، والطول من مقدم الباخرة إلى مؤخرها ، وعدد الشراع والمداخن .

مادة ٢٣ — المنشئات المقامة على الشاطىء والمكفولة حمايتها بمقتضى معاهدة جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان لا يجب الاعتداء عليها ولا رميها بالقنابل من البحر .

مادة ٢٤ — بواخر المستشفيات المستعملة بواسطة جمعيات الصليب الأحمر الوطنية أو بواسطة جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً أو بواسطة أفراد تكون لها نفس الحماية كبواخر المستشفيات الحربية ، وتعفى من الأسر إذا كان طرف النزاع الذى تتبعه قد كلفها بمأمورية رسمية ، وإذا كانت قد روعيت أحكام المادة ٢٢ الخاصة بالإخطار عنها .

ويجب أن تزود تلك البواخر بشهادات من السلطات المختصة تبين أن البواخر كانت تحت إشرافها عند تسليحها وعند مغادرتها .

مادة ٢٥ – بواخر المستشفيات التى تستعملها جمعيات الصليب الأحمر الوطنية ، أوجمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً أو أفراد من دول محايدة تكون لها نفس الحماية كبواخر المستشفيات الحربية وتعفى من الأسر بشرط أن تكون قد وضعت نفسها تحت إشراف أحد أطراف النزاع بموافقة سابقة من حكوماتها الخاصة وبتصديق طرف النزاع المختص مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ الخاصة بالاخطار عنها .

مادة ٢٦ – تطبق الحماية المذكورة فى المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ على بواخر المستشفيات من أى حمولة وعلى قوارب النجاة الخاصة بها أينما كانت تعمل . على أنه لضمان أقصى حد من الراحة والأمن يجتهد أطراف النزاع فى ألا يستخدموا لنقل الجرحى والمرضى والغرقى فى المسافات الطويلة والبحار العالية إلا بواخر تزيد حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠٠ طن .

مادة ٢٧ – وبنفس الشروط المنصوص عنها فى المادتين ٢٢ و ٢٤– يصير أيضاً احترام وحماية السفن الصغيرة المستعملة بواسطة الدولة أو بواسطة جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً لعمليات الإنقاذ الساحلية بقدر ما تسمح بذلك ضرورات العمليات الحربية .

ينطبق ذلك بالمثل بقدر الاستطاعة بالنسبة للمنشئات الساحلية الثابتة والمستعملة كلية بواسطة هذه السفن فى أغراضها الإنسانية .

مادة ٢٨ – إذا وقع قتال على ظهر بارجه حربية فيجب احترام أماكن المرضى وعدم الاعتداء عليها بقدر الاستطاعة ، وتبقى هذه الأماكن ومهماتها خاضعة لقوانين الحرب ، ولكن لا يجوز تحويلها عن الأغراض المخصصة لها طالما كانت هناك حاجة إليها للجرحى والمرضى على أنه يمكن للقائد الذى تقع تحت سلطته أن يستخدمها فى أغراض أخرى فى حالة الضرورة الحربية العاجلة ، بعد أن يضمن العناية التامة للجرحى والمرضى الذين كانوا يقيمون بها .

مادة ٢٩ – أى باخرة مستشفى تكون فى ميناء تقع فى يد العدو يصرح لها بمغادرة ذلك الميناء .

مادة ٣٠ – السفن المذكورة فى المواد ٢٢و٢٤ و٢٥ و٢٧ تقدم الاغاثة والمساعدة للجرحى والمرضى والغرقى دون أى تمييز لجنسيتهم .

ويتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بعدم استخدام هذه السفن فى أى أغراض حربية .

ولا يجب أن تعطل مثل هذه السفن تحركات المتحاربين وهى تعمل تحت مسئوليتها أثناء وبعد الاشتباك .

مادة ٣١ – لأطراف النزاع الحق فى الرقابة والتفتيش على السفن المذكورة فى المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ ويمكنها أن ترفض المعاونة من هذه السفن وأن تبعدها ، وأن تفرض عليها خط سير معين وأن تشرف على استخدام أجهزة اللاسلكى وغيرها من وسائل الاتصال الموجودة بها ، وأن تحجزها أيضاً لمدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ الاشتباه إذا كانت خطورة الظروف تستدعى ذلك .

ويمكنها أن تعين بصفة مؤقتة على ظهر السفينة مندوباً يكون عمله مراقبة تنفيذ الأوامر التى تصدر بمقتضى أحكام الفقرة السابقة .

وعلى أطراف النزاع بقدر الاستطاعة أن تدون فى يومية السفينة المستشفى الأوامر التى تعطيها لقبطان السفينة بلغة يفهمها .

يمكن لأطراف النزاع ، أما من جانب واحد أو بمقتضى اتفاقات خاصة أن تعين على ظهر بواخرها مراقبين محايدين لكى يتحققوا من دقة مراعاة الأحكام التى تتضمنها هذه الاتفاقية .

مادة ٣٢ – السفن المنصوص عنها بالمواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ لا تعتبر مشابهة للبوارج الحربية فيما يختص بإقامتها فى ميناء محايدة .

مادة ٣٣ – السفن التجارية التى تكون قد تحولت إلى بواخر مستشفى لا يمكن استخدامها فى أى غرض آخر طوال مدة الأعمال العدائية

مادة ٣٤ – لا يجوز أن تنقطع الحماية الواجبة لبواخر المستشفى وأماكن المرضى بالبواخر ، إلا إذا استخدمت خلافاً لواجباتها الإنسانية

فى أعمال ضارة بالعدو على أنه لا تجوز أن تنقطع حمايتها إلا بعد اعطاء انذار يحدد فى جميع الأحوال فترة معقولة من الزمن وما لم يلتفت إلى مثل هذا الانذار .

ولا يجوز على الأخص لبواخر المستشفى أن يكون لها أو أن تستعمل شفرة لمواصلاتها اللاسلكية أو أى وسائل مواصلات أخرى .

مادة ٣٥ — لا تعتبر الظروف الآتية مبررة لحرمان بواخر المستشفى أو أماكن المرضى بالسفن من الحماية الواجبة لها .

(١) أن يكون ملاحو البواخر مسلحين أو أماكن المرضى مسلحة بقصد المحافظة على النظام ، أو للدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى .

(٢) وجود أجهزة على ظهر الباخرة مخصصة كلية لتسهيل الملاحة أو المواصلات .

(٣) اكتشاف وجود أسلحة يمكن حملها وذخائر على ظهر الباخرة مما يكون قد أخذ من الجرحى والمرضى والغرقى ، ولم يسلم بعد إلى الادارة المختصة .

(٤) أن تمتد الجهود الانسانية لبواخر المستشفى وأماكن المرضى بالسفن أو الملاحين ، فتشمل العناية بالجرحى والمرضى والغرقى من المدنيين.

(٥) نقل مهمات وأفراد لمجرد أغراض الواجبات الطبية وتكون زائدة عن الاحتياجات العادية .

الفصل الرابع

الموظفون

مادة ٣٦ — رجال الدين ورجال الهيئة الطبية والمستشفيات وبواخر المستشفى وملاحيها ، يجب احترامهم وحمايتهم ولا يجوز أسرهم فى خلال الوقت الذى يقومون فيه بالخدمة فى باخرة مستشفى ، سواء أكان على ظهرها جرحى ومرضى أم لم يكن .

مادة ٣٧ — رجال الدين وأفراد الهيئة الطبية والمستشفيات المعينين للعناية الطبية أو الروحية للأشخاص المذكورين فى المادتين ١٢ و ١٣ يجب احترامهم وحمايتهم إذا وقعوا فى أيدى العدو ، ويمكنهم مواصلة القيام بواجباتهم طالما كان ذلك ضرورياً للعناية بالجرحى والمرضى ، ويجب اعادتهم فيما بعد بمجرد أن يرى القائد الأعلى الذى يكونون تحت سلطته ذلك ممكناً ويمكنهم أن يأخذوا معهم عند مغادرة الباخرة أدواتهم الشخصية .

على أنه إذا بدا ضرورياً الاحتفاظ ببعض هؤلاء الأفراد نظراً للاحتياجات الطبية أو الروحية لأسرى الحرب ، فيجب أن يعمل كل ما فى الإمكان لإنزالهم إلى البر بأقرب ما يمكن .

الأفراد المحجوزون يكونون خاضعين عند نزولهم إلى البر لأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .

الفصل الخامس

الانتقالات الطبية

مادة ٣٨ — السفن المخصصة لهذا الغرض يرخص لها بنقل المهمات المخصصة كلية لمعالجة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة أو لمنع الأمراض بشرط أن تبلغ التفصيلات الخاصة برحلتها إلى الدولة المعادية وتوافق عليها هذه الأخيرة . وللدولة المعادية أن تحتفظ بحق الدخول فى هذه السفن للتحرى ولكن ليس لها أن تأسرها أو تستولى على المهمات المحمولة عليها .

ويمكن باتفاق أطراف النزاع وضع مراقبين محايدين ، بهذه السفن للتحقق من المهمات المحمولة عليها ويصرح . لهذا الغرض بحرية الاطلاع على هذه المهمات .

مادة ٣٩ – الطائرات الطبية أى الطائرات المستخدمة كلية فى نقل الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك لانتقال أفراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية لايجوز أن تكون هدفاً للاعتداء ، بل تحترم من جانب أطراف النزاع عند طيرانها على ارتفاعات وفى أوقات وخطوط سير معينة متفق عليها بواسطة أطراف النزاع المختصة .

ويرسم عليها بشكل واضح الشارة المميزة المنصوص عنها فى المادة ٤١ وكذلك أعلامها الوطنية على جوانبها السفلى والعليا والجانبية . وتزود بعلامات أو أى وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بواسطة أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية أو فى أثنائها .

الطيران فوق أراضى العدو أوأراضى يحتلها العدو محظور ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

على الطائرات الطبية تلبية كل طلب بالنزول إلى الأرض أو البحر . وفى حالة النزول بهذه الكيفية يمكن للطائرة وراكبيها مواصلة طيرانها بعد التفتيش ، إذا حدث .

وفى حالة النزول الاضطرارى على الأرض أوالبحر فى أراضى العدو أو أراضى يحتلها العدو ، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك ملاحو الطائرة أسرى حرب . ويعامل أفراد الهيئة الطبية طبقاً للمادتين ٣٦ و٣٧

مادة ٤٠ – مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية يمكن للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضى الدول المحايدة وأن تهبط عليها فى حالة الضرورة وأن تجعل منها ميناء للنزول . وعليها أن تعطى الدول المحايدة اخطاراً سابقاً بمرورها فوق الأراضى المذكورة وأن

تطيع جميع الأوامر بالنزول على البر أوالبحر . وتكون فى مأمن من الاعتداء عليها عند طيرانها فقط فى خطوط السير ، والارتفاعات ، والأوقات المعينة التى يتفق عليها أطراف النزاع والدولة المحايدة ذات الشأن .

على أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطاً أو قيوداً على مرور أو نزول الطائرات الطبية على أراضيها . وتطبق مثل هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع .

إذا لم ينص على خلاف ذلك بين الدول المحايدة وأطراف النزاع ، يحجز الجرحى أوالمرضى أو الغرقى الذين يصير انزالهم بموافقة السلطات المحلية على أرض محايدة من طائرات طبية ، بواسطة الدول المحايدة ، حتى لا يتمكنوا من الاشتراك فى العمليات الحربية مرة أخرى ، إذا قضى بذلك القانون الدولى. وتتحمل الدولة التى يتبعونها مصاريف اقامتهم وحجزهم .

الفصل السادس

الشارة المميزة

مادة ٤١ – توضع بإشراف السلطة الحربية المختصة ، شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء ، على الأعلام وعلامات الذراع وكذلك على جميع المهمات المستعملة فى الخدمة الطبية .

ومع ذلك فبالنسبة للبلاد التى تستعمل الآن بدلا من الصليب الأحمر ، شارة الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الحمراوين على أرضية بيضاء ، كشارة مميزة ، تعتبر هاتان الشارتان معترفاً بهما أيضاً بمقتضى شروط هذه الإتفاقية .

مادة ٤٢ — يضع الأفراد المشار إليهم فى المادتين ٣٦ ، ٣٧ علامة ذراع لاتتأثر بالماء ، تثبت على الذراع الأيسر ، وعليها الشارة المميزة ، وتختم وتصرف بمعرفة السلطة الحربية .

ويحمل هؤلاء الأفراد ، علاوة على صحيفة تحقيق الشخصية المشار إليها فى المادة ١٩ ، بطاقة تحقيق شخصية خاصة عليها الشارة المميزة . وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء وبحجم يسمح بوضعها فى الجيب . وتكون مكتوبة باللغة الوطنية ، ويبين بها على الأقل الاسم بالكامل ، وتاريخ الميلاد ، والرتبة ، ورقم خدمة حاملها ، ويبين بها الصفة التى تخول له الحماية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتحمل البطاقة الصورة الفوتوغرافية لصاحبها وكذلك توقيعه أو بصمات أصابعه أو كليهما ، وتختم بخاتم السلطة الحربية .

وتكون بطاقة تحقيق الشخصية موحدة لنفس القوات المسلحة ، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل لكل القوات المسلحة التابعة للأطراف المتعاقدة ويمكن لأطراف النزاع الاسترشاد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية ، على سبيل المثال ، وعلى كل دولة أن تخطر الأخرى عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذى تستعمله . ويجب أن تعمل بطاقات تحقيق الشخصية ، إذا أمكن من صورتين على الأقل تحفظ صورة منها بالوطن .

لا يحرم هؤلاء الأفراد بحال ما من شاراتهم أو بطاقاتهم الشخصية ولا من حق وضع علامة على الذراع . وفى حالة فقدها يكون لهم الحق فى الحصول على صورة ثانية من البطاقات واستعاضة الشارة .

مادة ٤٣ — البواخر المنصوص عنها فى المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ تميز بعلامة خاصة بالكيفية الآتية :

(ا) كل الأسطح الخارجية تكون بيضاء اللون .

(ب) يرسم صليب أو أكثر بلون أحمر قاتم وبأكبر حجم ممكن على كل جانب من جوانب السفينة وعلى الأسطح الأفقية بكيفية تتيح أقصى حد ممكن للرؤيا من البحر ومن الجو .

على جميع بواخر المستشفى أن تعرف عن نفسها برفع علمها الوطنى ، وزيادة على ذلك إذا كانت تابعة لدولة محايدة ترفع علم طرف النزاع الذى قبلت أن تعمل تحت إدارته ، ويرفع على الصارى الرئيسى على أعلى ارتفاع ممكن علم عليه صليب أحمر .

قوارب النجاة الخاصة ببواخر المستشفى وقوارب النجاة الساحلية وجميع القوارب الصغيرة المستعملة بواسطة الخدمات الطبية تطلى بلون أبيض يرسم عليه صليب بلون أحمر قاتم يوضع بشكل ظاهر بكيفية مشابهة بوجه عام لطريقة التمييز المذكورة آنفا الخاصة ببواخر المستشفى .

السفن والبواخر المذكورة أعلاه هذا والتى قد ترغب فى ضمان الحماية الواجبة لها خلال الليل وفى الاوقات التى تقل فيها القدرة على الرؤيا يجب عليها أن تتخذ ، بموافقة طرف النزاع الذى تعمل تحت إمرته ، الاجراءات اللازمة التى تجعل طلاءها وشاراتها المميزة واضحة بطريقة كافية .

بواخر المستشفى ، التى تكون محجوزة بصفة وقتية بواسطة العدو طبقاً للمادة ٣١ يجب عليها انزال علم طرف النزاع الذى تكون فى خدمته أو الذى قبلت أن تعمل تحت إدارته .

قوارب النجاة الساحلية ، إذا وصلت أعمالها بموافقة دولة الاحتلال من قاعدة محتلة ، يجوز أن يسمح لها برفع أعلامها الوطنية بجانب علم يحمل الصليب الأحمر على أرضية بيضاء ، عندما تكون بعيدة عن قواعدها بشرط حصول إخطار سابق منها لجميع أطراف النزاع المختصة .

جميع أحكام هذه المادة المختصة بالصليب الأحمر تطبق بالمثل على الشارات الأخرى المذكورة فى المادة ٤١ .

على أطراف النزاع أن تجتهد فى جميع الأوقات فى وضع اتفاقات متبادلة لاستخدام أحدث الوسائل الميسورة فى سبيل تسهيل تمييز بواخر المستشفى .

مادة ٤٤ — العلامات المميزة المشار إليها فى المادة ٤٣ لا تستخدم سواء فى السلم أوالحرب ، إلا لتمييز وحماية البواخر المذكورة باستثناء ما ينص عنه فى أى اتفاقية دولية أو فى معاهدة تعقد بين أطراف النزاع المختصة .

مادة ٤٥ — يتخذ الأطراف السامون المتعاقدون ، إذا لم يكن تشريعهم من الأصل كافياً ، الاجراءات الضرورية فى جميع الأوقات نحو منع وتقييد اساءة استعمال الشارات المميزة المنصوص عنها فى المادة ٤٣ .

الفصل السابع

تنفيذ الاتفاقية

مادة ٤٦ — على كل دولة من أطراف النزاع ، أن تتضمن عن طريق قوادها العظام ، التنفيذ الدقيق للمواد المتقدمة ، وكذلك التحوط للحالات غير المنظورة مما لم ينص عنها ، على هدى المبادىء العامة لهذه الاتفاقية .

مادة ٤٧ — أعمال الأخذ بالثأر ضد الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الأفراد أو السفن أو المهمات ، التى تحميها هذه الاتفاقية ، محظورة

مادة ٤٨ — يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون ، فى وقت السلم كما فى وقت الحرب ، بأن يذيعوا نصوص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن فى بلادهم وبصفة خاصة أن تدخل دراستها ضمن برامج التعليم الحربية ، وإذا أمكن المدنية ، حتى تصبح مبادؤها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة ، وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين :

مادة ٤٩ — يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون ، عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى ، وخلال الأعمال العدائية عن طريق الدول الحامية التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القوانين والتعليمات التى قد يتخذونها لضمان تطبيقها .

الفصل الثامن

منع المخالفات وسوء الاستعمال

مادة ٥٠ — يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بوضع أى تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون احدى المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية المبينة فى المادة التالية ، أو يأمرون بها .

يلتزم كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الأشخاص الذين يتهمون باقتراف مثل هده المخالفات الخطيرة ، أو أمروا بها ، وأن تقدم هؤلاء الأشخاص دون اعتبار لجنسيتهم إلى محاكمها ، ويمكنها أيضاً إذا رأت أفضلية ذلك ، وطبقاً لأحكام تشريعها أن تسلم هؤلاء الأشخاص لمحاكمتهم إلى طرف آخر من الأطراف السامية المتعاقدة المختصة ، بشرط أن يكون لدى هذا الطرف السامى المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

على كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف جميع الأعمال التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الخطيرة المبينة فى المادة التالية .

وفى جميع الأحوال ينتفع الشخص المتهم ، بالضمانات الخاصة بمحاكمة ودفاع صحيحين ، ولا تكون الضمانات أقل ملاءمة من المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

مادة ٥١ — المخالفات الخطيرة التى تشير إليها المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الأعمال الآتية إذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب ، أو المعاملة البعيدة عن الانسانية ، بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، الأعمال التى تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، الإتلاف الشامل للمهمات الخاصة الذى لا تبرره الضرورة الحربية والذى يجرى بطريقة غير مشروعة واستبدادية .

مادة ٥٢ — لا يسمح لأحد الأطراف السامين المتعاقدين أن يخلى نفسه أو يخلى طرفا آخر من الأطراف السامين المتعاقدين من المسئولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٥٣ — يجرى تحقيق بالطريقة التى تقرر بين الأطراف ذوى الشأن بصدد أى ادعاء يخرق هذه الاتفاقية . وذلك عند طلب أحد أطراف النزاع .

فإذا لم يكن هناك اتفاق بشأن اجراءات التحقيق ، يتفق الأطراف على انتخاب حكم وهو الذى يقرر الاجراءات التى تتبع .

وبمجرد أن يتبين خرق الاتفاقية ، يتعين على الدول أطراف النزاع أن تضع له حداً وأن تعمل على ملا فاته فى أسرع وقت ممكن .

أحكام نهائية

مادة ٥٤ — وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية وكلا النصين يعتبر وثيقة رسمية على حد سواء .

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية إلى اللغتين الروسية والأسبانية .

مادة ٥٥ — هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم ، معروضة للتوقيع عليها لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى عقد فى جنيف فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ ثم باسم الدول التى لم تمثل فى هذا المؤتمر ولكنها اشتركت فى اتفاقية لاهاى العاشرة المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة ١٩٠٦ على الحرب البحرية أو المشتركة فى اتفاقيات جنيف المورخة ١٨٦٤ أو ١٩٠٦ أو ١٩٢٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش فى الميدان .

مادة ٥٦ — يصدق على هذه الاتفاقية بأسرع مايمكن وتودع التصديقات فى برن .

يحرر محضر بايداع كل وثيقة من وثائق التصديق ، وترسل صور مصدق عليها من هذا المحضر بواسطة مجلس الاتحاد السويسرى إلى جميع الدول التى وقع على المعاهدة باسمها ، أو التى أعلن انضمامها .

مادة ٥٧ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضى ستة شهور على ايداع وثيقتى تصديق على الأقل .

وتعتبر نافذة المفعول بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقد ، بعد مضى ستة شهور من ايداع وثيقة تصديقه .

مادة ٥٨ — تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاى العاشرة المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة ١٩٠٦ على الحرب البحرية ، فى العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة .

مادة ٥٩ — تعرض هذه الاتفاقية ، من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها للانضمام اليها .

مادة ٦٠ — يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسرى كتابة ، ويعتبر نافذاً بعدمضى ستة شهور من تاريخ استلامه .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام ، إلى الدول التى وقع على المعاهدة باسمها ، أو أعلن انضمامها .

مادة ٦١ — الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ يترتب عليها النفاذ المباشر للتصديقات المودعة ، والانضمامات المعلنة بواسطة أطراف النزاع قبل أو بعد ابتداء الأعمال الحربية أو الاحتلال . ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى بأسرع وسيلة أى تصديقات أو انضمامات تكون قد وصلت من أطراف النزاع .

مادة ٦٢ — لكل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين الحرية فى الانسحاب من هذه المعاهدة .

يبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسرى الذى يتعين عليه أن يبلغه إلى حكومات جميع الأطراف السامين المتعاقدين .

ويعتبر الانسحاب نافذاً بعد مضى عام من وصول الإخطار الخاص به إلى مجلس الاتحاد السويسرى ، على أن الانسحاب الذى يخطر عنه فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى قتال ، لا يعتبر نافذاً إلا بعد عقد الصلح وبعد انتهاء عمليات الافراج عن الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية واعادتهم إلى أوطانهم .

لا يكون للإنسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة ، ولا يكون له أثر مجال ما على الالتزامات التى يجب أن تبقى الدول المشتركة فى النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادىء حقوق الانسان ، المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة وعلى القوانين الانسانية وما يوحى به الضمير العام .

مادة ٦٣ — يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية بسكرتارية هيئة الأمم المتحدة . ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى أيضاً سكرتارية هيئة الأمم المتحدة بجميع التصديقات والانضمامات والانسحابات التى تصل اليه بخصوص هذه الاتفاقية .

اثباتاً لذلك قد وقع المفوضون الذين أودعوا وثائق تفويضهم على هذه الاتفاقية .

حرر فى جنيف فى اليوم الثانى عشر من أغسطس سنة ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية . وسيودع الأصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى وسيرسل مجلس الاتحاد السويسرى صوراً منه مصدقاً عليها إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة .

التوقيعات

عن الأفغانستان :

م . عثمان أميرى .

عن الجمهورية الشعبية الألبانية :

مع التحفظ المرفق الخاص بالمادة ١٠

ج . مالو .

عن الأرجنتين :

مع التحفظ المرفق .

جيللرموا . سيرونى .

عن استراليا :

نورمان ر . ميجل .

تحت التصديق .

عن النمسا :

ويلدمان .

عن بلجيكا :

موريس بوركين .

عن جمهورية روسيا البيضاء الاشتراكية السوفيتية :

مع التحفظات المرفقة .

أ . كوتينيكوف .

عن بوليفيا :

ج . مديروس .

عن البرازيل :

جاو بنتو دا سيلفا .

جنرال فلوريانو دى ليما بريتز .

عن الجمهورية الشعبية البلغارية :

مع التحفظ المرفق .

ك . ب . سفيتلوف .

عن كندا :

ماكس ه . ورشوف .

عن سيلان :

ف . كومرازوامى .

عن شيلى :

ف . سيسترناس أورتيز .

عن الصين :

وونان ـ جو .

عن كولومبيا :

رفاييل روشا شلوس .

عن كوبا :

ج . دى لالوزليون .

عن الدانمرك :

جورج كوهن ، بول ابسين ، باج .

عن مصر :

عبد الكريم صفوت .

عن اكوادور :

اليكسندر جاستللاو .

عن أسبانيا :

لويس كالدرون .

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

ليدند هاريسون ، ريموند ج . يتجلنج .

عن الحبشة :

جاشاو زيليك .

عن فنلندا :

رينهولد سفنتو .

عن فرنسا :

ج . كاهين — سالفادور ، جاكينو .

عن اليونان :

م . بسماز وجلو .

عن جواتيمالا .

ا . ديبونت ويليمين .

عن الجمهورية الشعبية المجرية :

مع التحفظ المرفق .

أناكارا .

عن الهند :

د . ب . ديزاى .

عن ايران :

ا . ه . ميقاتى .

عن جمهورية ايرلندا :

سين ماك برايد .

عن اسرائيل :

مع التحفظ المرفق .

م . كاهانى .

عن ايطاليا :

جاشنتو أوريتى ، أتورى بايستروكى .

عن لبنان :

ميكاوى .

عن ليختنشتين :

كونت ف . ويلز .

عن لوكسمبرج :

ج . شتورم .

عن المكسيك :

بدرو دى البا ، و . ر . كاسترو .

عن امارة موناكو :

م . لوزيه .

عن نيكاراجو :

ليفشتز .

عن النرويج :

رولف اندرسن .

عن نيوزيلند :

ج . ر . لاكنج .

عن الباكستان :

س . م . ا . فاروقى ، ا . ه . شيخ .

عن باراجواى :

كونراد فيهر .

عن هولنده :

ج . بوش دروزنتال .

عن بيرو :

جونزالو بيزارو .

عن الفلبين :

ب . سبستيان .

عن بولندا :

مع التحفظ المرفق .

جوليان برزيبوس .

عن البرتغال :

مع التحفظ المرفق .

ج . كالديرا كويلهو .

عن الجمهورية الشعبية الرومانية :

مع التحفظ المرفق .

ا . دراجومير .

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ارلندا :

روبرت كريجى ، ه . ا . ستروت ، و . ه . جاردنر .

عن الفاتيكان :

فيليب برناردينى .

عن سلفادور :

ر . ا . بوستامنتى .

عن السويد :

تحت تصديق جلالة ملك السويد وموافقة الريخستاج .

ستفان سودربلوم .

عن سويسرا :

ماكس بيتيبير ، بلينيو بوللا ، كولونيل دى باسكييه ،

ف . زوتر ، ه . مولى .

عن سوريا :

عمر الجابرى ، أ . جناوى .

عن تشيكوسلوفاكيا :

مع التحفظ المرفق .

توبر .

عن تركيا :

رانا تارهان .

عن أوكرانيه :

مع التحفظات المرفقة .

بروفسور ا . بوجولتز .

عن اتحاد الجمهورية السوفيتية :

مع التحفظات المرفقة .

ن . سلافين .

عن أورجواى :

كولونيل هيكتور ج . بلانكو .

عن فنزويلا :

بوس دى ريفاس .

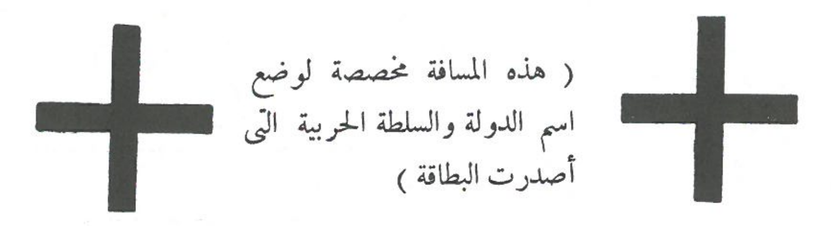
عن الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية :

مع التحفظ المرفق

ميلان ريستى

الملحق الثانى

وجه البطاقة



بطاقة تحقيق شخصية

خاصة لأفراد الهيئة الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة

اللقب ______________________

الاسم الأول ______________________

تاريخ الميلاد ______________________

الرتبة ______________________

رقم الجيش ______________________

لحامل هذه البطاقة حق الحماية بمقتضى معاهدة جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحر باعتباره ______________________

رقم البطاقة ________ تاريخ الاصدار ________

ظهر البطاقة

صورة فوتوغرافية لحاملها

توقيع حاملها أو بصمات
أصابعه أو كليهما

خاتم
السلطة الحربية
التى أصدرتها

الشعر	العيون	الطول

أى علامات مميزة أخرى ____________

____

____

____

____

اتفاقية جنيف

بشأن معاملة أسرى الحرب

(المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩)

اتفاقية جنيف

بشأن معاملة أسرى الحرب

المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

الموقعون أدنى هذا المفوضون من قبل الحكومات الممثلة فى المؤتمر السياسى الذى عقد فى جنيف من ٢١ ابريل إلى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بقصد مراجعة الاتفاقية الموقع عليها بجنيف فى ٢٧ يولية ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب قد أتفقوا على مايأتى :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية فى جميع الأحوال .

مادة ٢ — علاوة على الأحكام التى تنفذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات اعلان الحرب أو فى حالة أى اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب .

تطبق هذه الاتفاقية أيضاً فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لأراضى أحد الأطراف السامين المتعاقدين حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة .

وحتى إذا لم تكن احدى الدول المشتبكة فى القتال طرفاً متعاقداً بهذه الاتفاقية فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها في علاقتها

المتبادلة وعليهافوق ذلك أن تلتزم بها فى علاقتها مع الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

مادة ٣ — فى حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية فى أراضى أحد الأطراف السامين المتعاقدين يتعين على كل طرف فى النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية :

(١) الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابى فى الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض الجروح أو الأسر أو بأى سبب آخر يعاملون فىجميع الأحوال معاملة انسانية دون أن يكون للعنصرأواللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ماشابه ذلك أى تأثير ضار على هذه المعاملة .

ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك فى أى وقت وفى أى مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه :

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص وعلى الأخص القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية .

(د) اصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعتبر فى نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها .

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة انسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع .

وعلى أطراف النزاع أن يعملوا علاوة على ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية .

وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع .

مادة ٤ — (أولا) أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية هم الأفراد الذين يتبعون إحدى الفئات الآتية ، ويقعون فى أيدى العدو :

(١) أفراد القوات المسلحة التابعون لأحد أطراف النزاع وكذلك أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة التى تعتبر جزءاً من هذه القوات المسلحة .

(٢) أفراد المليشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهم ، حتى لو كانت هذه الأراضى محتلة ، بشرط أن تتوفر فى هذه المليشيا أو الوحدات المتطوعة ، بما فيها تلك المقاومات المنظمة ، الشروط الآتية :

(أ) أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرءوسيه ؛

(ب) أن تكون لها علامة مميزة معينة ، يمكن تمييزها عن بعد ؛

(ج) أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .

(د) أن تقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين وتقاليد الحرب ؛

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ؛

(٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءا منها مثل الأشخاص المدنيين المرافقين لملاحى طائرة حربية والمراسلين الحربيين ، ومتعهدى التموين ، وأفراد وحدات العمال ، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن القوات المسلحة بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها ، والتى تزودهم لهذا الغرض ببطاقة شخصية ، مماثلة للنموذج الملحق بالاتفاقية .

(٥) أفراد طاقم البواخر بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم فى البحرية التجارية ، والملاحون فى الطائرات المدنية التابعون لأطراف النزاع ، والذين لا حق لهم فى معاملة أكثر ملاءمة بمقتضى أى أحكام أخرى فى القانون الدولى .

(٦) سكان الأراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو ، لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافى لتشكيل أنفسهم فى وحدات نظامية مسلحة ، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح ، وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب

(ثانيا) يعامل المذكورون بعد بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية :

(١) الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة الخاصة بالأراضى المحتلة إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب ولائهم حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً فى بادىء الأمر عند قيام الأعمال الحربية خارج الأراضى التى تحتلها ، وعلى الأخص فى حالة ما إذا قام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التى يتبعونها والمشتبكة فى القتال .

(٢) الأشخاص الذين يتبعون أى فئة من الفئات المبينة بهذه المادة الذين يصلون إلى أراضى دول محايدة أو غير محاربة ، ويطلب

إلى هذه الدول اعتقالهم بمقتضى القانون الدولى دون أن يؤثر ذلك على أى معاملة أكثر ملاءمة لهم ، يجوز لهذه الدول أن تمنحها ، مع استثناء المواد ٨و١٠ و١٥ و ٣٠ الفقرة الخامسة و٥٨ — ٦٧ و٩٢ و١٢٦ وعندما تكون هناك علاقات سياسية قائمة بين أطراف النزاع وبين الدول المحايدة أو غير المحاربة الأحكام الخاصة بالدولة الحامية . أما إذا كانت تلك العلاقات السياسية قائمة فان أطراف النزاع التى يتبعها هؤلاء الأشخاص يسمح لها باتخاذ موقف الدول الحامية بالنسبة لهم، كما نص عليه بهذه الاتفاقية ، دون الإخلال بالواجبات التى تقوم بها عادة تلك الأطراف ،طبقاً للعرف السياسى والقنصلى والمعاهدات .

(ثالثاً) لا تؤثر هذه المادة بحال ما على الحالة الخاصة بأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين كما نص على ذلك بالمادة ٣٣ من هذه الاتفاقية .

مادة ٥ — تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار اليهم فى المادة ٤ ابتداء من وقت وقوعهم فى يد العدو إلى حين الإفراج عنهم واعادتهم إلى الوطن .

وإذا بدا أى شك عن قيام أشخاص ،من الفئات المبينة فى المادة ٤ ، بعمل حربى ووقعوا فى يد العدو ، فان مثل هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التى تكفلها هذه الاتفاقية إلى أن يحين الوقت الذى يتقرر فيه أمرهم بواسطة محكمة مختصة .

مادة ٦ — علاوة على الاتفاقات المشار اليها بالمواد ١٠ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٣ و ٦٠ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١٨ و ١١٩ و١٢٢ و١٣٢ يجوز للأطراف السامين المتعاقدين أن يعقدوا اتفاقات خاصة عن جميع المسائل التى يرى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة . ولن يؤثر أى اتفاق خاص على حالة أسرى الحرب كما هى مبينة بهذه الاتفاقية ، أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها .

ويبقى أسرى الحرب منتفعين بمزايا تلك الاتفاقات طالما كانت هذه الاتفاقية سارية عليهم ، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بعكس ذلك فى الاتفاقات السابق ذكرها أو التالية لها أو إذا كانت قد اتخذت اجراءات أكثر ملاءمة بالنسبة لهم من جانب أحد أطراف النزاع .

مادة ٧ — لا يحق لأسرى الحرب فى أى حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة السابقة إن وجدت .

مادة ٨ — تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة واشراف الدول الحامية ، التى يكون من واجبها تأمين مصالح أطراف النزاع . ولهذا الغرض يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف أفراد هيئاتها السياسية أو القنصلية، مندوبين من رعاياها أو رعايا الدول المحايدة . وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديها .

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى أو مندوبى الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن .

ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية . وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية الخاصة بالدولة التى يقومون فيها بواجباتهم .

مادة ٩ — لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الجهود الانسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو أى منظمة انسانية أخرى محايدة ، بموافقة أطراف النزاع المختصة ، بقصد حماية أسرى الحرب واغاثتهم .

مادة ١٠ — يجوز للأطراف السامين المتعاقدين فى أى وقت أن يتفقوا على أن يعهد إلى منظمة ، تعطى جميع الضمانات لحيادها وكفايتها ، بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

إذا لم ينتفع أسرى الحرب ، أو تنقطع استفادتهم ، لأى سبب كان ، من جهود الدولة الحامية ، أو جهود منظمة كالمشار اليها بالفقرة الأولى السابقة ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى مثل تلك المنظمة ، أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدولة الحامية المعينة بواسطة أطراف النزاع .

فاذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب ، أو أن تقبل ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، خدمات منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بواجبات الانسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

يجب على كل دولة محايدة أو أى منظمة طلبت اليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الأغراض أو تقدمت من تلقاء ذاتها لتحقيقها، عليها أن تقدر مسئوليتها فى عملها تجاه طرف النزاع الذى يتبعه الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، وعليها أن تقدم التأكيدات الكافية بقدرتها على القيام بأعباء الواجبات المذكورة وأدائها دون تحيز .

لا تعقد اتفاقات خاصة تتضمن مخالفة للأحكام السابقة ، بين دول تكون إحداها محدودة الحرية ، ولو بصفة مؤقتة فى التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها نتيجة لحوادث الحرب ، وعلى الأخص فى حالة ما إذا كانت كل أراضيها أو جزءاً هاماً منها محتلا .

كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية فان مدلولها ينسحب أيضاً على المنظمات بالمعنى المفهوم من هذه المادة .

مادة ١١ — فى الحالات التى ترى فيها الدولة الحامية انه من فائدة الأشخاص المحميين ، وعلى الأخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية آن تبسط معاونتها بقصد تسوية هذا الخلاف .

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية ، اما بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها ، أن تعرض على أطراف النزاع اجتماع ممثلها ، وعلى الأخص ممثلى السلطات المسئولة عن أسرى الحرب بقدر الإمكان على أرض محايدة تختار بكيفية مناسبة . وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم اليها لهذا الغرض . ويمكن للدول الحامية إذا رأت ضرورة لذلك بموافقة أطراف النزاع دعوة شخص من دولة محايدة أو مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فى مثل هذا الاجتماع .

الباب الثانى

الحماية العامة لأسرى الحرب

مادة ١٢ — يعتبر أسرى الحرب تحت سلطة دولة العدو ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التى أسرتهم . وفيما عدا المسئوليات الفردية التى قد توجد ، فان الدولة الحاجزة تعتبر مسئولة عن كيفية معاملتهم ؛

يجوز فقط نقل أسرى الحرب بواسطة الدولة الحاجزة إلى دولة أخرى تكون طرفاً فى الاتفاقية ، بعد أن تقتنع الدولة الحاجزة بتوفر الرغبة والكفاية ، لدى الدولة المنقول اليها الأسرى ، لتطبيق الاتفاقية وعند نقل أسرى الحرب فى مثل هذه الأحوال ، تبقى مسئولية تطبيق المعاهدة على كاهل الدولة التى قبلتهم طالما كانوا فى أسرها .

على أنه إذا قصرت تلك الدولة فى تنفيذ أى أمر هام من أحكام الاتفاقية ، فعلى الدولة التى نقلت أسرى الحرب ، بمجرد اخطارها بواسطة الدولة الحامية ، أن تتخذ إجراءات فعالة لتصحيح الموقف ، أو أن تطلب إعادة أسرى الحرب اليها . ويجب تلبية مثل هذه الطلبات .

مادة ١٣ — يجب أن يعامل أسرى الحرب فى جميع الأوقات معاملة انسانية . وأى عمل أو سهو غير مشروع يصدر من الدولة الحاجزة ويتسبب عنه موت أسير فى حراستها ، أو تعريض صحته للخطر يعتبر محظوراً ، كما يعتبر اخلالا خطيراً بهذه الاتفاقية . ولا يجب على الأخص أن يبتر أى عضو من الأسير ، أو أن يكون موضعاً لتجارب طبية أوعلمية من أى نوع كان مما لا تقره الهيئة الطبية المختصةبعلاج الأسير .

وبالمثل تجب حماية أسرى الحرب فى جميع الأوقات وعلى الأخص ضد أعمال العنف أو الإهانة وضد السباب والتحقير أمام الجماهير .
ومن المحظور الالتجاء إلى اجراءات الأخذبالثأر ضد أسرى الحرب.

مادة ١٤ — لأسرى الحرب فى جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم .

ويجب معاملة النساء من الأسرى بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ، وفى جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التى يعامل بها الرجال .

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التى كانت لهم عند وقوعهم فى الأسر . ولا يمكن للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التى تكفلها تلك الأهلية ، سواء فى داخل أراضيها أو خارجها ، إلا بمقدار ما تتطلبه دواعى الأسر .

مادة ١٥ — على الدولة الحاجزة لأسرى الحرب أن تتكفل دون مقابل اعاشتهم بالعناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية .

مادة ١٦ — مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بالرتبة والجنس ومع مراعاة أى معاملة أفضل يمكن أن تمنح لأسرى الحرب ، بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية ، فانجميع أسرى الحرب يجب أن يعاملوا على قدم المساواة بواسطة الدولة الحاجزة دون أن يكون للنوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو ماشابه ذلك من الاعتبارات أثر سيء على تلك المساواة .

الباب الثالث

الأسر

القسم الأول

ابتداء الأسر

مادة ١٧ — على كل أسير إذا سئل، أن يقرر فقط اسمه الكامل ورتبته العسكرية ، وتاريخ ميلاده ، ورقمه بالجيش أو الفرقة ، أو رقمه الشخصى أو المسلسل ، فإذا لم يستطع ، فمعلومات مماثلة .

وإذا أخل بمحض اختياره بهذه القاعدة فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا الممنوحة لرتبته أو حالته .

على كل طرف فى النزاع أن يزود الأشخاص التابعين له ، والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب ، ببطاقة شخصية مبين بها اسم حاملها بالكامل ورتبته ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصى أو المسلسل أو معلومات مماثلة وتاريخ الميلاد ويمكن أن تتضمن البطاقة الشخصية أيضاً توقيع أو بصمات حاملها أو كليهما ، ويمكن أن تتضمن كذلك أى معلومات أخرى ترغب الدولة طرف النزاع فى اضافتها بخصوص الأشخاص التابعين لقواتها المسلحة . وبقدر الاستطاعة يكون اتساع البطاقة ٦,٥ × ١٠ سنتيمتراً وتصرف مزدوجة . ويقدم الأسير بطاقته الشخصية إذا طلب إليه ذلك ولكن لا يسمح بأخذها منه بأى حال من الأحوال .

لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب البدنى أو المعنوى أو أى نوع من أنواع الاكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أى

نوع كان ، وأسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة لا يجب تهديدهم أو اهانتهم أو تعريضهم لأى معاملة سيئة من أى نوع .

أسرى الحرب الذين لا يستطيعون الإدلاء بمعلومات عن شخصيتهم بسبب حالتهم الصحية أو العقلية يسلمون إلى القسم الطبى : ويصير تمييز شخصية مثل هؤلاء بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة الأحكام الواردة فى الفقرة السابقة ويجرى استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها .

مادة ١٨ — جميع الأشياء والأدوات الخاصة ، بالاستعمال الشخصى ما عدا الأسلحة والخيول والمهمات الحربية والمستندات الحربية ، تبقى فى حيازة أسرى الحرب ، وتبقى معهم كذلك خوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات ، والأدوات التى تصرف للوقاية الشخصية حتى لو كانت هذه الأدوات متعلقة بمهماتهم العسكرية الرسمية .

ولا يجوز فى أى وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق شخصيتهم . وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين ليس لديهم وثائق لا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب شارات رتبهم وجنسيتهم ونياشينهم وأدواتهم التى لها قيمة شخصية أو تذكارية .

ولا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب النقود التى معهم ، إلا بأمر من أحد الضباط ، وذلك بعد أن تقيد المبالغ والأدوات التى فى حيازة الأسير فى سجل خاص ، واعطاء إيصال تفصيلى عنها مبين به اسم ورتبة ووحدة الشخص الذى يعطى الايصال المذكور ، والمبالغ التى من نوع عملة الدولة الحاجزة أو التى تستبدل بنوع هذه العملة بناء على طلب الأسير ، تحفظ لحساب الأسير ، كما نص على ذلك بالمادة ٦٤ .

للدولة الحاجزة أن تسحب الأدوات ذات القيمة من أسرى الحرب لأغراض الأمن فقط ، وفى حالة سحب مثل هذه الأدوات ، تتبع نحوها الإجراءات الخاصة بالنقود .

وهذه الأدوات وكذلك المبالغ التى تؤخذ ولا تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة ، ولا يكون قد طلب استبدالها بواسطة أصحابها ، تحفظ فى حراسة الدولة الحاجزة ، ثم تسلم كما هى إلى أسرى الحرب عند إنتهاء أسرهم .

مادة ١٩ — يجب ترحيل أسرى الحرب فى أقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع فى منطقة تبعد بعداً كافياً عن منطقة القتال حتى يكونوا فى مأمن من الخطر .

أسرى الحرب الذين بسبب جروحهم أو مرضهم ، قد يتعرضون من جراء نقلهم ، لخطر أعظم مما لو بقوا حيث هم ، فهؤلاء فقط يمكن ابقاؤهم بصفة موقتة فى منطقة خطرة .

ولا يجب أن يتعرض أسرى الحرب دون مسوغ إلى أى خطر أثناء انتظار نقلهم من احدى مناطق القتال .

مادة ٢٠ — يجب أن يجرى نقل أسرى الحرب دائماً بكيفية انسانية وفى ظروف مشابهة لظروف تنقلات قوات الدولة الحاجزة .

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين ينقلون بطعام كاف ومياه صالحة للشرب وبالملابس اللازمة والعناية الطبية . وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لضمان سلامتهم أثناء النقل ، وأن تنشىء بأسرع ما يمكن سجلا خاصاً بأسرى الحرب الذين ينقلون .

وإذا استدعى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم ، بأحد معسكرات الانتقال ، فإن اقامتهم بمثل هذا المعسكر يجب أن تكون لأقصر وقت ممكن.

القسم الثانى

حجز أسرى الحرب

الفصل الأول

ملاحظات عامة

مادة ٢١ — يجوز للدولة الحاجزة اخضاع أسرى الحرب للاعتقال . ويمكنها أن تعرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة بمعسكر اعتقالهم ، أو بعدم تجاوز محيط المعسكر إذا كان محاطا بالأسلاك . ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بالعقوبات الجنائية والتأديبية ، لا يجوز حجز أسرى الحرب حجزاً شديداً إلا كإجراء ضرورى تقتضيه حماية صحتهم ، ويقتصر ذلك على المدة التى تستمر فيها الظروف التى جعلت مثل هذا الحجز ضرورياً .

يجوز الإفراج جزئياً أو كلياً عن أسرى الحرب إزاء وعد أو تعهد منهم ، بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التى يتبعونها . وتتخذ مثل هذه الإجراءات بصفة خاصة فى الأحوال التى قد يدعو فيها ذلك إلى تحسين فى حالتهم الصحية . ولن يرغم أى أسير على قبول اطلاق حريته مقابل وعد أو تعهد .

على كل طرف من أطراف النزاع ، عند نشوب الأعمال العدائية أن يخطر الطرف الآخر بالقوانين والتعليمات التى تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية إزاء وعد أو تعهد يلتزم أسرى الحرب الذين أعطوا وعداً أو تعهدا ، طبقاً للقوانين والتعليمات المشار إليها ، بتنفيذ وعدهم أو تعهدهم بكل دقة ، سواء إزاء الدولة التى يتبعونها ، أوالدولة التى وقعوا فى أسرها . وفى مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التى يتبعونها بأن لا تطلب إليهم أو أن تقبل منهم تأدية أى خدمة لا تتفق مع الوعد أوالتعهد الذى أعطوه .

مادة ٢٢ — لا يحجز أسرى الحرب إلا فى مبانى مقامة على الأرض. تتوفر فيها كل الضمانات الصحية. ولا يجوز حجز الأسرى فى الإصلاحيات إلا فى حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم .

وأسرى الحرب المحجوزون فى مناطق غير صحية ، أو حيث يعتبر الجو ضاراً بصحتهم ، يجب نقلهم بأسرع ما يمكن إلى مناطق أكثر ملاءمة لهم .

تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحـــرب فى المعسكرات أو أقسام المعسكرات طبقاً لجنسياتهم ولغتهم وعاداتهم بشرط أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التى كانوا يخدمون معها فى وقت أسرها إلا بموافقتهم .

مادة ٢٣ — لا يرسل أى أسير من أسرى الحرب أو يحجز فى مناطق يمكن أن يتعرض فيها إلى نيران منطقة القتال أو استغلال وجوده لجعل بعض الأماكن أو المناطق فى مأمن من العمليات الحربية .

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب أماكن الوقاية من الغارات الجوية وغيرها من أخطار الحرب ، إلى نفس الحد الذى تتوفر به للسكان المدنيين المحليين . ويمكنهم أن يدخلوا تلك الملاجىء — باستثناء المكلفين منهم بأعمال الوقاية فى مناطقهم ضد الأخطار المذكورة — بمجرد اعطاء الإنذار بالخطر .

ويطبق عليهم أى إجراء آخر من اجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالى .

تقدم الدول الحاجزة إلى الدول المختصة عن طريق الدول الحامية جميع المعلومات المفيدة الخاصة بالوضع الجغرافى لمعسكرات أسرى الحرب ؛

تميز معسكرات أسرى الحرب فى بحر النهار كلما سمحت الاعتبارات الحربية بحروف مميزة .P.W أو .P.G* بحيث توضع بكيفية تجعلها واضحة من الجو . على أنه يمكن للدول المختصة أن تتفق على أى طريقة أخرى لتمييزها . ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب فقط .

مادة ٢٤ — معسكرات النقل أو الفرز التى لها صفة الاستدامة يجب أن تكون مجهزة بحيث تكون مطابقة للأوصاف المشار إليها بهذا الفصل وأن يعامل الأسرى المقيمون بها نفس معاملة الأسرى فى المعسكرات الأخرى .

الفصل الثانى

معسكرات وأغذية وملابس الحرب

مادة ٢٥ — يجب أن تتوفر فى إقامة أسرى الحرب الشروط الملائمة المماثلة لقوات الدولة الحاجزة التى تعسكر فى نفس المنطقة ويجب أن تكون ملائمة لعادات وتقاليد الأسرى ، ولا يجب بحال من الأحوال أن تكون ضارة بصحتهم .

ويجب مراعاة الأحكام المتقدمة على الأخص فيما يتعلق بأماكن نوم أسرى الحرب ، ومساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التى تتخللها والمرافق العامة ، وترتيب النوم ومعداته بما فى ذلك الأغطية .

ويجب أن تكون الأماكن المعـــدة لإقامة أسرى الحرب أفراداً أو جماعات غير رطبة وبها ما يكفى من وسائل التدفئة والإنارة وعلى الأخص فى الفترة بين الغسق واطفاء الإضاءة ، كما يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع إخطار الحريق .

(*) الحروف الأولى من عبارة Prisoners of War
أو Prisonniers de Guerre

ويجب أن تعد فى جميع المعسكرات التى يقيم بها نساء من أسرى الحرب ورجال فى الوقت ذاته أماكن نوم خاصة لكل منهم .

مادة ٢٦ — تكون وجبات الغذاء الأساسية اليومية كافية فى كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للأسرى ولا تعرضهم لنقص فى الوزن أو تفشى الأضرار الناشئة عن سوء التغذية مع مراعاة أنواع الأغذية التى من عادة الأسرى تناولها .

على الدولة الحاجزة أن تصرف لأسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا ، الأغذية الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذى يؤدونه .

يزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب ، ويسمح لهم بالتدخين .

وعلى قدر الإمكان يشترك أسرى الحرب فى إعداد أغذيتهم ويمكن استخدامهم لهذا الغرض فى المطابخ ، وعلاوة على ذلك تسهل لهم وسائل إعداد الأغذية الإضافية التى تكون فى حوزتهم بأنفسهم .

وتعد أماكن مناسبة للمأكل .

ومن المحظور أن تمس الاجراءات التأديبية الجماعية غذاء الأسرى .

مادة ٢٧ — تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس ، والملابس الداخلية ، والجوارب بحيث تكون ملائمة لجو الإقليم الذى يقيم فيه الأسرى . وإذا كانت كساوى قوات العدو المسلحة التى تقع فى يد الدولة الحاجزة مناسبة لجو الأقاليم ، يصير استعمالها لكساء أسرى الحرب .

وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء المتقدمة بانتظام ويجب علاوة على ذلك أن تصرف للأسرى الذين يؤدون أعمالا الملابس المناسبة كلما استدعت ذلك طبيعة العمل .

مادة ٢٨ — تقام مطاعم (كنتينات) فى جميع المعسكرات يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية والصابون والدخان وأدوات الاستعمال اليومى العادية . ولا يجب أن تزيد أسعارها عن أسعار السوق المحلية .

تستخدم الأرباح الناتجة من كنتينات المعسكر فى مصلحة الأسرى ، وينشأ رصيد خاص لهذا الغرض . ويكون لممثل الأسرى الحق فى الاشتراك فى إدارة الكنتين والرصيد .

وعند حل أحد المعسكرات يجب تسليم هذا الرصيد الخاص ، إلى إحدى منظمات الترفيه الدولية ، لاستخدامه فى مصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين اشتركوا فى تكوين هذا الرصيد . وفى حالة الترحيل العام إلى الوطن تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ، مالم يتم اتفاق بشأنها يقضى بغير ذلك بواسطة الدول المختصة .

الفصل الثالث

العناية الصحية والطبية

مادة ٢٩ — يجب على الدولة الحامية اتخاذ كل الإجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة فى المعسكرات ، ولمنع الأمراض الوبائية ، يجب أن يكون لدى أسرى الحرب لاستعمالهم نهارا وليلا ، مرافق صحية تتوفر فيها الشروط الصحية ، ويحتفظ بها دائماً فى حالة نظيفة . وفى المعسكرات التى يوجد بها أسرى من النساء ، تخصص لهن مرافق منفصلة .

وبخلاف الحمامات والمرشات (دوش) التى تزود بها المعسكرات يجب أن يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم وأن تعطى لهم الأدوات والتسهيلات والوقت اللازم لهذا الغرض .

مادة ٣٠ — يجب أن يوجد فى كل معسكر مستوصف يجد فيه أسرى الحرب كل ما يحتاجون من عناية وكذلك الغذاء المناسب . واعداد أمكنة إذا دعت الحال ، لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية ؛

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضى حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية ، أو علاجاً فى المستشفى يجب نقلهم إلى أى وحدة طبية عسكرية أو مدنية حيث يمكن معالجتهم ، حتى لو كان من المتوقع ترحيلهم إلى الوطن فى وقت قريب. ويجب أن تمنح تسهيلات خاصة للعناية بالعجزة ، والعميان على الأخص ، وإعادة تأهيلهم إلى أن يصير ترحيلهم للوطن ؛

يفضل أن يقوم على العناية الطبية بأسرى الحرب أفراد من الهيئة الطبية التابعة للدولة التى يتبعها الأسرى وإذا أمكن من نفس جنسيتهم .

لا يجوز منع أسرى الحرب من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم وتعطى السلطات الحاجزة عند الطلب لأى أسير عولج شهادة رسمية تبين نوع مرضه أو اصابته ومدة العلاج ونوعه . وتقدم صورة ثانية من هذه الشهادة إلى المركز الرئيسى لأسرى الحرب ؛

تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف العلاج بما فى ذلك الأجهزة اللازمة لسلامة صحة أسرى الحرب ، وعلى الأخص الاسنان والتركيبات الصناعية والنظارات ؛

مادة ٣١ — يجرى تفتيش طبى على أسرى الحرب مرة فى كل شهر على الأقل ، ويشمل التفتيش مراجعة وتسجيل وزن كل أسير ويكون المقصود به على الأخص مراقبة الحالة الصحية العامة للأسرى وغذائهم ونظافتهم واكتشاف الأمراض المعدية ولا سيما أمراض السل والملاريا والمجارى البولية . ويجب أن تستخدم لهذا الغرض أوفى الوسائل الميسورة مثال ذلك استخدام الراديوجراف كل فترة معينة لاكتشاف السل عند بدء ظهوره .

مادة ٣٢ — أسرى الحرب من الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والممرضات والتمورجية ، ولو أنهم لم يلحقوا بالخدمات الطبية فى قواتهم المسلحة ، يجوز تكليفهم بواسطة الدولة الحاجزة بمباشرة الواجبات الطبية لفائدة الأسرى التابعين لنفس الدولة . وفى هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الهيئة الطبية الذين يماثلون المحجوزين لدى الدولة الحاجزة ويعافون من أى عمل آخر كالمنصوص عنه بالمادة ٤٩ .

الفصل الرابع

أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين المحجوزين لمعاونة أسرى الحرب

مادة ٣٣ — أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين عند حجزهم بواسطة الدولة الحاجزة بقصد معاونة أسرى الحرب لا يجب أن يعاملوا كأسرى حرب ولهم أن ينتفعوا كحد أدنى بفوائد وحماية هذه الاتفاقية ويجب أن تتاح لهم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بالعناية الطبية ، والشعائر الدينية لأسرى الحرب ؛

ويواصلون مباشرة واجباتهم الدينية والروحية لمصلحة أسرى الحرب ومن الأفضل التابعين للقوات المسلحة التى يتبعها الأفراد المذكورون فى نطاق القوانين العسكرية وتعليمات الدولة الحاجزة وتحت مراقبة سلطاتها المختصة وطبقاً لأصول مهنتهم . ويجب أن ينتفعوا بالتسهيلات الآتية فى مباشرة واجباتهم الطبية أو الروحية .

(ا) يصرح لهم كل فترة معينة بزيارة أسرى الحرب الموجودين فى فرق العمل أو فى المستشفيات خارج المعسكر . ولهذا الغرض تضع لهم الدولة الحاجزة تحت تصرفهم وسائل الانتقال اللازمة .

(ب) أقدم ضابط طبي فى معسكر يكون مسئولا أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شىء يتعلق بجهود أفراد الهيئة الطبية المحجوزين ولهذا الغرض تتفق الدول أطراف النزاع عند نشوب الحرب على موضوع الرتب المماثلة لأفراد الهيئة الطبية بما فى ذلك الجمعيات المشار إليها بالمادة ٢٦ من معاهدة جنيف الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان الموقع عليها فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ . ويكون لهذا الضابط الأقدم الطبي وكذلك رجال الدين الحق فى الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم . وعلى هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة فيما يتعلق بهذه المسائل .

(ج) وهؤلاء الأفراد ولو أنهم يعتبرون خاضعين لنظام المعسكر الداخلى المحجوزين به إلا أنهم لا يرغمون على تأدية أى عمل خلاف مايتعلق بواجباتهم الطبية أو الدينية .

وأثناء العمليات العدائية يتفق أطراف النزاع على إمكان الإفراج عن الأفراد المحجوزين ويضعون النظام الذى يتبع .

ولن يعفى أى حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية .

الفصل الخامس

الجهود الدينية والعقلية والبدنية

مادة ٣٤ — يترك لأسرى الحرب كل الحرية التامة فى ممارسة واجباتهم الدينية بما فى ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم بشرط مراعاتهم الإجراءات النظامية الموضوعة بمعرفة السلطات الحربية .

تعد أماكن مناسبة تقام فيها الخدمات الدينية .

مادة ٣٥ — رجال الدين الذين يقعون فى أيدى العدو ويبقون أو يحجزون بقصد مساعدة أسرى الحرب يسمح لهم بإقامة شعائر دينهم ومباشرة إقامة هذه الشعائر بين أسرى الحرب الذين من نفس عقيدتهم ويوزعون على مختلف المعسكرات وفرق العمل التى يوجد بها أسرى يتبعون نفس القوات ويتكلمون نفس لغتهم ويعتنقون نفس العقيدة ، ويجب أن يستفيدوا بالتسهيلات اللازمة بما فى ذلك وسائل النقل المنصوص عنها بالمادة ٣٣ لزيارة الأسرى الموجودين خارج المعسكر .

ويكون لهم حق المكاتبة فيما يختص بواجباتهم الدينية ، تحت شرط المراقبة البريدية ، مع السلطات الدينية الموجودة فى الدولة الحاجزة ومع الهيئات الدينية الدولية . والخطابات والبطاقات التى قد يرسلونها لهذا الغرض تكون علاوة على المنصوص عنه بالمادة ٧١ .

مادة ٣٦ — أسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين دون أن يكونوا قد عينوا كرجال دين مع قواتهم المسلحة تترك لهم الحرية فى إقامة الشعائر الدينية مع أفراد عقيدتهم ، ولهذا الغرض يعاملون نفس معاملة رجال الدين المحجوزين بواسطة الدولة الحاجزة ولا يرغمون على تأدية أى عمل آخر .

مادة ٣٧ — عندما لا يتوفر لأسرى الحرب أحد رجال الدين من المحجوزين أو أحد الدينيين من أسرى الحرب من نفس عقيدتهم يعين أحد رجال الدين من مذهب الأسرى أو من مذهب مشابه له ، وإذا لم يوجد ، فأحد العلمانيين من المثقفين إذا أمكن ذلك من وجهة النظر الدينية ، بناء على طلب الأسرى المختصين ليقوم بهذا الواجب . وهذا التعيين الذى يكون بموافقة الدولة الحاجزة يتم باتفاق طائفة الأسرى المختصة وإذا لزم بموافقة السلطات الدينية المحلية من نفس المذهب . وعلى الشخص الذى يعين بهذه الكيفية مراعاة التعليمات المفروضة بواسطة الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن الحربى .

مادة ٣٨ — مع مراعاة الرغبات الشخصية لكل أسير ، على الدولة الحاجزة أن تشجع الأسرى على ممارسة النشاط الفكرى والثقافى والرياضى والألعاب والمسابقات ، تتخذ الاجراءات الكفيلة بضمان ممارستها بتزويدهم بالأماكن والأدوات اللازمة لذلك .

وتتاح لأسرى الحرب فرص القيام بالتمرينات الرياضية بما فى ذلك الألعاب والمسابقات والرياضة الخارجية ، وتعد مساحات كافية لهذا الغرض فى جميع المعسكرات .

الفصل السادس

النظام

مادة ٣٩ — يوضع كل معسكر من معسكرات أسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسئول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة ويحتفظ مثل هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية ، وعليه أن يتأكد أن جميع أحكامها معروفة لهيئة موظفى المعسكر والحرس ويكون مسئولا بإشراف حكومته عن تطبيقها .

على أسرى الحرب ، باستثناء الضباط ، أن يؤدوا التحية إلى ضابط الدولة الحاجزة ويقدموا مظاهر الاحترام التى تقضى بها التعليمات المتبعة فى جيوشهم .

وعلى الضباط الأسرى أن يؤدوا التحية فقط إلى ضباط الدولة الحاجزة الذين من رتبة أعلى من رتبتهم ، وعليهم أيضاً أن يؤدوا التحية إلى قائد المعسكر مهما كانت رتبته .

مادة ٤٠ — يسمح بلبس علامات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة

مادة ٤١ — يجب أن يوضع فى كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملحقاتها وأى معاهدة خاصة من المنصوص عليها فى المادة ٦ بلغة الأسرى فى أماكن يمكنهم قراءتها بها . وترسل نسخة إلى الأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعروضة ، عند طلبهم .

وتصدر التعليمات والأوامر والنشرات والمطبوعات من أى نوع كان الخاصة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها ، ومثل هذه التعليمات والأوامر والمطبوعات توضع بالكيفية المشروحة آنفاً وتسلم نسخة منها إلى مندوبى الأسرى . وكل أمر أوطلب يوجه إلى أسرى الحرب فى الحالات الفردية يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها .

مادة ٤٢ — يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب وعلى الأخص ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب اجراء خطيراً مما يجب أن يسبقه دائماً الانذارات المناسبة لظروف الحالة .

الفصل السابع

رتبة أسير الحرب

مادة ٤٣ — على الدول أطراف النزاع ، عند نشوب الأعمال العدائية ، أن تبلغ كل منها للأخرى ألقاب ورتب جميع الأفراد المشار إليهم بالمادة ٤ من هذه الاتفاقية وذلك لضمان المساواة فى معاملة الأسرى من الرتب المتماثلة والألقاب والرتب التى تنشأ فيما بعد يرسل عنها إخطار مماثل .

وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التى تمنح لأسرى الحرب والتى تكون قد سبق اعلانها بواسطة الدولة التى يتبعها الأسرى .

مادة ٤٤ — يجب معاملة الضباط ومن فى حكمهم من الأسرى بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم .

لضمان الخدمة فى معسكر الضباط يخصص لذلك عدد كاف من أفراد الرتب الأخرى من نفس قواتهم المسلحة وبقدر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم مع مراعاة رتب الضباط ومن يماثلها من الأسرى ولا يطلب من مثل هؤلاء المراسلات ، تأدية أى عمل آخر . ويجب أن تسهل بكل وسيلة مراقبة الضباط لشئون الميس .

مادة ٤٥ — يجب معاملة أسرى الحرب خلاف الضباط ومن فى حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم .

ويجب أن تسهل بكل وسيلة مراقبة الأسرى لشئون « الميس » .

الفصل الثامن

نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر

مادة ٤٦ — عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعى مصالح الأسرى أنفسهم وعلى الأخص لعدم زيادة متاعب ترحيلهم إلى الوطن .

ويجب أن يجرى نقل أسرى الحرب بكيفية إنسانية وفى ظروف لاتقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة ، ويجب أن يعمل دائماً حساب الأحوال الجوية التى اعتاد عليها الأسرى ويجب أن لاتكون ظروف الانتقال ضارة بصحتهم باى حال .

يجب على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء الانتقال بكميات كافية من الطعام ومياه الشرب لتحفظهم فى صحة جيدة ، وكذلك بالملابس اللازمة ، والوقاية والعناية الطبية . وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة وعلى الأخص فى حالة الانتقال بحراً أو جواً لضمان سلامتهم أثناء النقل ، وأن تضع كشفاً كاملا بجميع الأسرى المنقولين قبل مبارحتهم .

مادة ٤٧ — لايجب نقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب طالما كان هذا النقل يعرض شفاءهم للخطر ، اللهم إلا إذا كانت سلامتهم تحتم ذلك ؛

وإذا كانت منطقة القتال تقترب من أحد المعسكرات ، فلا ينقل أسرى الحرب الموجودين به إلا إذا تم هذا النقل فى ظروف أمن ملائمة وإلا إذا كان بقاؤها فى المنطقة يعرضهم إلى مخاطر أشد من أخطار النقل ؛

مادة ٤٨ — فى حالة النقل يخطر الأسرى رسمياً بانتقالهم وبعنوانهم البريدى الجديد ويبلغ لهم هذا الاخطار قبل الانتقال بوقت كاف لحزم أمتعتهم وإخطار عائلاتهم ؛

ويسمح لهم بأن يأخذوا معهم أمتعتهم الشخصية والمكاتبات والطرود التى تكون قد وصلتهم . ويمكن تحديد وزن هذا العفش ، إذا اقتضت ظروف النقل ذلك ، بحيث لا يزيد ما يحمله كل أسير بحال ما عن خمسة وعشرين كيلو جراماً ؛

والخطابات والطرود المرسلة بعنوان معسكرهم السابق تسلم إليهم دون تأخير ، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثلى الأسرى أى اجراءات لضمان نقل مهمات الأسرى المشتركة والعفش الذى لا يستطيعون حمله معهم تبعاً للتحديدات المفروضة بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة ؛

مصاريف النقل تتحملها الدولة الحاجزة .

القسم الثالث

عمل أسرى الحرب

مادة ٤٩ – يجوز للدولة الحاجزة استخدام أسرى الحرب اللائقين طبياً مع مراعاة سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية وأن يقصد بذلك على الأخص الاحتفاظ بحالتهم الصحية جيدة جسمياً ومعنوياً .

أسرى الحرب من الصف ضباط لا يطلب منهم إلا أعمال المراقبة فقط . والذين لا يطلبون لمثل هذا العمل يمكنهم أن يطلبوا عملا يناسبهم وبقدر الإمكان يصير إيجاده لهم .

إذا طلب الضباط ، ومن يماثلهم ، عملا مناسباً فيجب إيجاده لهم بقدر الإمكان ولكن دون أن يرغموا بحال ما على العمل .

مادة ٥٠ – بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر وتنظيمه لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف ما هو مبين فيما يلي :

(ا) الزراعة .

(ب) الصناعات الخاصة بانتاج أو استخراج الأدوات الخام . فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن ، والصناعات الآلية أو الصناعات الكيماوية ، وكذلك الأشغال العامة أو أعمال البناء التي ليس لها صبغة أو غرض حربي .

(ج) أعمال النقل والتصرف في الأصناف التي ليست لها صبغة أو غرض حربي .

(د) الأشغال التجارية والفنية .

(ه) الخدمة المنزلية .

(و) خدمات المنافع العامة التي ليس لها أية صبغة أو غرض حربي

وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يجب أن يسمح لأسرى الحرب بمباشرة حقهم في الشكوى طبقاً للمادة ٧٨ .

مادة ٥١ – يجب أن تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل لا سيما فيما يختص بالإقامة والغذاء والملابس والمهمات ، ويجب أن لاتكون هذه الظروف أقل ملاءمة من الظروف المتاحة لأهالي الدولة الحاجزة ممن يستخدمون في مثل هذه الأعمال ، ويجب أيضاً أن يعمل حساب الأحوال الجوية .

على الدولة الحاجزة التي يستخدم أسرى الحرب ، أن تتأكد من أن التشريع الوطني الخاص بحماية العمال ، وفوق ذلك على الأخص أن اللوائح الخاصة بسلامة العمال ، يجرى تطبيقها في المناطق التي تستخدم فيها هؤلاء الأسرى .

يجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم وأن يزودوا بوسائل الوقاية المناسبة للعمل الذي سيكلفون به ، على وجه مماثل لما يلقاه أهالي الدولة الحاجزة . ومع مراعاة أحكام المادة ٥٢ يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للأخطار العادية التي يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون .

لا يجوز بحال ما زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق إجراءات تأديبية .

مادة ٥٢ – لا يجوز استخدام أحد أسرى الحرب في عمل غير صحي أو خطر مالم يتطوع للقيام به .

ولا يجب أن يكلف أحد أسرى الحرب بعمل يعتبر مهيناً بالكرامة بالنسبة لأحد أفراد قوات الدولة الحاجزة .

إزالة الألغام وما شابهها تعتبر من الأعمال ذات الخطوره .

مادة ٥٣ — مدة العمل اليومى لأسرى الحرب ، بما فى ذلك وقت الذهاب والإياب ، يجب أن لاتكون أكثر من اللازم ، ويجب ألا تزيد بحال ما عن المدة المصرح بها للعمال المدنيين فى المنطقة من أهالى الدولة الحاجزة الذين يقومون بنفس العمل .

ويجب أن يسمح لأسرى الحرب فى منتصف العمل اليومى براحة لاتقل عن ساعة وهذه الراحة تكون مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الأخيرة لمدة أطول . ويمنحون علاوة على هذا ٢٤ ساعة متتالية للراحة كل أسبوع ، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد ، أو اليوم المقرر راحة فى دولتهم الأصلية . وعلاوة على ما تقدم يمنح كل أسير قضى سنة فى العمل ثمانية أيام متتالية إجازة بأجر .

إذا كانت طريقة العمل بالقطعة مثلا ، فلا يجب أن يترتب على ذلك زيادة وقت التشغيل .

مادة ٥٤ — تحدد أجور عمل أسرى الحرب طبقاً لأحكام المادة ٦٢ من هذه الاتفاقية .

أسرى الحرب الذين يصابون بحوادث العمل أو ينتابهم المرض فى أثناء العمل أو بسببه ، يجب أن يحصلوا على العناية التى تتطلبها حالتهم ، وعلى الدولة الحاجزة إعطاء شهادة طبية لمثل هؤلاء الأسرى لتمكينهم من تقديم مطالباتهم للدولة التى يتبعونها ، وإرسال صورة إلى المركز الرئيسى لأسرى الحرب كما جاء فى المادة ١٢٣ .

مادة ٥٥ — يجب الكشف طبياً على أسرى الحرب كل مدة معينة ، وعلى الاقل مرة فى الشهر لتقرير لياقتهم للعمل طبياً .

ويجب أن يراعى عند الكشف الطبى بصفة خاصة ، طبيعة العمل الذى يؤديه الأسرى .

إذا أبدى أحد الأسرى عدم إمكانه القيام بالعمل فيصرح له بالتقدم للكشف أمام هيئة المعسكر الطبية ، فاذا قرر الأطباء أو الجراحون عدم لياقته للعمل ، يعفى منه .

مادة ٥٦ — تنظيم وإدارة فرق العمال يجب أن يكون مماثلا لتنظيم وإدارة معسكرات أسرى الحرب وتبقى كل فرقة عمال تحت إشراف معسكرات أسرى الحرب وتعتبر من الوجهة الإدارية ، جزءاً منها . السلطات العسكرية وقائد المعسكر مسئولون بإشراف حكومتهم عن ملاحظة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على فرق العمال .

وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل دائم يدون به ، فرق العمال التابعة لمعسكره ، وأن يطلع عليه مندوبى الدولة الحامية أو مندوبى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الهيئات المهتمة بالترفيه عن الأسرى عند زيارتهم للمعسكر .

مادة ٥٧ — لا يجب أن تكون معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أفراد عاديين حتى لو كان الأخيرون مسئولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم أقل ملاءمة من المعاملة التى تقضى بها هذه الاتفاقية ، والدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذى يتبعه لأسرى يجب أن يعتبروا مسئولين كلية عن المحافظة على هؤلاء الأسرى والعناية بهم ومعاملتهم ودفع أجورهم .

ولمثل هؤلاء الأسرى الحق فى أن يبقوا على اتصال بممثلى الأسرى فى المعسكرات التى يتبعونها .

القسم الرابع

الموارد المالية لأسرى الحرب

مادة ٥٨ – عند بدء الأعمال العدائية يمكن للدولة الحاجزة إلى أن يتم اتفاق فى هذا الشأن مع الدولة الحامية ، أن تحدد الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للاسرى أن يحتفظوا به فى حيازتهم وأى مبلغ يزيد عن هذا الحد وكان فعلا فى حيازتهم ويكون قد سحب منهم ، يجب أن يوضع لحسابهم مع أى مبالغ أخرى تكون مودعة بواسطتهم ، ولا يجب أن يستبدل بأى عملة أخرى إلا بموافقتهم .

إذا سمح للأسرى باجراء مشتريات أو قبول خدمات خارج المعسكر يدفع عنها الثمن نقداً ، فان الدفع يجب أن يكون بواسطة الأسير نفسه أو إدارة المعسكر ، على أن يخصم بها على حساب الأسرى المختصين وعلى الدولة الحاجزة أن تضع التعليمات اللازمة بهذا الخصوص :

مادة ٥٩ – المبالغ التى تكون قد أخذت من أسرى الحرب طبقاً للمادة ١٨ عند أسرهم وتكون من نفس عملة الدولة الحاجزة ، يجب أن توضع فى حساباتهم الخاصة طبقاً لأحكام المادة ٦٤ من هذا القسم .

وكذلك المبالغ التى من عملة الدولة الحاجزه ، نتيجة لتحويل مبالغ من عملات أخرى تكون قد أخذت من أسرى الحرب فى ذلك الوقت ، يجب أن توضع أيضاً فى حساباتهم الخاصة .

مادة ٦٠ – تعطى الدولة الحاجزة جميع أسرى الحرب ، مبلغاً مقدماً شهرياً تحدد قيمته بتحويل الفئات الآتية إلى عملة الدولة المذكورة .

الفئة الأولى : الأسرى الذين تقل رتبهم عن جاويش : ثمانية فرنكات سويسرية .

الفئة الثانية : الجاويشية وغيرهم من الصف ضباط ، أو الأسرى من الرتب المماثلة : اثنى عشر فرنكا سويسرياً .

الفئة الثالثة : الصولات والضباط أقل من رتبة ماجور ، أو الأسرى من الرتب المماثلة : خمسون فرنكاً سويسرياً .

الفئة الرابعة : الماجور واللييتنانت كولونيل ، والكولونيل أو الأسرى من الرتب المماثلة : سنون فرنكاً سويسرياً .

الفئة الخامسة : الجنرال أو الأسرى من الرتب المماثلة : خمسة وسبعون فرنكاً سويسرياً .

على أنه يمكن لأطراف النزاع المختصين بواسطة اتفاقات خاصة تعديل قيمة هذه المبالغ المدفوعة مقدماً للأسرى المبينة فئاتهم أعلى هذا .

على أنه فى حالة ما إذا كانت المبالغ المبينة فى الفقرة الأولى المتقدمة أكثر مما يجب إذا قورنت بما تدفعه الدولة الحاجزة لقواتها المسلحة ، أو كانت لأى سبب ترهق الدولة الحاجزة إلى حد كبير ، ففى هذه الحالة ، وفى انتظار الوصول إلى عقد اتفاق خاص مع الدولة التى يتبعها الأسرى لتعديل هذه المبالغ المبينة فيما تقدم ، فان الدولة الحاجزة :

(ا) يجب أن تستمر فى إضافة المبالغ المبينة فى الفقرة الأولى المتقدمة إلى حساب الأسرى .

(ب) أن تجعل بصفة وقتية قيمة ما يعطى من هذه الدفعات المقدمة لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة معقولة ، على ألا تقل فيما يختص بالفئة الأولى عن المبالغ التى تدفعها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة .

وتقدم أسباب التحديد دون تأخر للدولة الحامية .

مادة ٦١ — تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التى يمكن أن تقدمها الدولة التى يتبعها الأسرى ، على هؤلاء الأسرى كمرتبات إضافية لهم ، بشرط أن تكون المبالغ التى تدفع لكل أسير من أسرى كل فئة متساوية ، وأن يكون الصرف لجميع الأسرى التابعين للدولة من هذه الفئة ، وأن توضع المبالغ فى حساباتهم الخاصة فى أقرب وقت ممكن طبقاً لأحكام المادة ٦٤ . ومثل هذه المرتبات الإضافية لا يجب أن تعفى الدولة الحاجزة من أى التزام تقضى به هذه الاتفاقية .

مادة ٦٢ — يعطى أسرى الحرب أجراً مناسباً عما يقومون به من عمل من السلطات الحاجزة مباشرة . وتحدد نسبة الأجر بواسطة السلطات المذكورة ، ولكنها يجب ألا تقل بحال ما عن ربع فرنك سويسرى ليوم العمل الكامل ، وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ أسرى الحرب وكذلك الدولة التى يتبعونها عن طريق الدولة الحامية عن نسبة أجر العمل اليومى التى حددتها .

وتدفع الدولة الحاجزة كذلك أجر عمل لأسرى الحرب المنتدبين بصفة مستديمة فى تأدية واجبات أو مهام تحتاج إلى مهارة ، تتعلق بادارة وترتيب المعسكرات وحفظها ، وإلى الأسرى الذين يطلب اليهم القيام بواجبات روحية أو طبية لمصلحة زملائهم .

أجر العمل الخاص بممثل الأسرى ووكلائه ، إذا وجدوا ، ومساعديه ، يدفع من الرصيد الناتج من أرباح الكنتين ونسبة هذا الأجر تحدد بمعرفة ممثل الأسرى ويعتمدها قائد المعسكر . وإذا لم يكن هناك مثل هذا الرصيد ، فعلى الدولة الحاجزة أن تدفع لهؤلاء الأسرى أجر عمل مناسب .

مادة ٦٣ — يسمح لأسرى الحرب باستلام الإعانات النقدية التى ترسل اليهم أفراداً أو جماعات .

يكون تحت تصرف كل أسير ، رصيد حسابه الدائن كما نص على ذلك بالمادة التالية فى الحدود التى تحددها الدولة الحاجزة التى عليها ان تدفع المبالغ المطلوبة . ويمكن لأسرى الحرب أيضاً طلب صرف الدفعات فى الخارج ، مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التى تراها الدولة الحاجزة ضرورية . وفى هذه الحالة تعطى الأولوية للمبالغ المرسلة بواسطة أسرى الحرب إلى الأشخاص الذين يعولونهم .

وعلى أى حال يمكن لأسرى الحرب بموافقة الدولة التى يتبعونها ارسال الدفعات إلى بلادهم طبقاً للاجراء الآتى :

ترسل الدولة الحاجزة إلى الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية إخطاراً يتضمن جميع التفصيلات اللازمة الخاصة بأسرى الحرب ، والمستحقين للدفعات ، ومقدار المبالغ التى تدفع مقدرة بعملة الدولة الحاجزة . ويوقع الأسير على هذا الإخطار ، ثم يوقع عليه قائد المعسكر ، وتخصم الدولة الحاجزة قيمة هذا المبلغ من حساب الأسرى ، والمبالغ المخصومة بهذه الكيفية تضاف بمعرفتها لحساب الدولة التى يتبعها الأسرى .

ولتطبيق الأحكام المتقدمة ، يمكن أن تستأنس الدولة الحاجزة بنموذج التعليمات الوارد بالملحق الخامس بهذه الاتفاقية .

مادة ٦٤ — تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير يبين به الآتى على الأقل :

(١) المبالغ المستحقة للأسير أو التى يستلمها كدفعات أجر مقدمه أو أجر عمل ، أو من أى مورد آخر ، والمبالغ التى من نوع عملة الدولة الحاجزة وتكون قد سحبت منه ، والمبالغ التى تكون سحبت منه ثم حولت بناء على طلبه إلى عملة الدولة المذكورة .

(٢) المبالغ التى تدفع إلى الأسير نقدا ، أو بأى شكل آخر مماثل ، المبالغ التى تدفع بالنيابة عنه وبناء على طلبه ، المبالغ المنقولة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ .

مادة ٦٥ — كل بند يدرج فى حساب الأسير يصير التوقيع عليه منه أو من ممثل الأسرى الذى ينوب عنه .

يجب أن تتاح لأسرى الحرب فى كل وقت ، التسهيلات اللازمة للرجوع إلى حساباتهم والحصول على صور منها ، ويمكن أيضاً أن يفتش عليها مندوبو الدول الحامية عند زيارتهم للمعسكر .

عند نقل أسرى الحرب من معسكر إلى آخر ، تنقل معهم حساباتهم وفى حالة النقل من دولة حاجزة إلى أخرى فان النقود التى فى حيازتهم ولا تكون من عملة الدولة الحاجزة تنقل معهم ، ويجب أن تعطى لهم شهادات بأى مبالغ أخرى تكون باقية فى حساباتهم .

ويجوز أن تتفق الدول أطراف النزاع ذات الشأن على أن تخطر كل منها الأخرى فى فترات معينة عن طريق الدولة الحامية بقيمة حسابات أسرى الحرب .

مادة ٦٦ — عند انتهاء الأسر باطلاق حرية الأسير أو إعادته لوطنه ، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطيه بيانا موقعا عليه من ضابط مختص من تلك الدولة ، بالرصيد الدائن المستحق له ، وترسل الدولة الحاجزة أيضا عن طريق الدولة الحامية إلى الحكومة التى يتبعها الأسرى كشوفات تبين بها جميع التفصيلات الخاصة بجميع أسرى الحرب الذين انتهى أسرهم بالإعادة إلى الوطن أو بالإفراج عنهم ، أو بالهرب ، أو بالموت أو بأى وسيلة أخرى ومبين بها قيمة أرصدتهم . ويشهد على جميع الكشوفات ممثل للدولة الحاجزة المخول بذلك .

أى حكم من الأحكام المتقدمة الخاصة بهذه المادة يمكن تعديله بواسطة اتفاقات متبادلة بين أى طرفين من أطراف النزاع .

تكون الدولة التى يتبعها أسير الحرب مسئولة عن الاهتمام معه بتسوية أى رصيد يكون مستحقاً له لدى الدولة الحاجزة عند انتهاء مدة أسره .

مادة ٦٧ — الأجور التى تدفع مقدما لأسرى الحرب طبقا للمادة ٦٠ تعتبر كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التى يتبعها الأسرى . ومثل هذه الدفعات المقدمة وكذلك جميع الدفعات التى تدفعها تلك الدولة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ والمادة ٦٨ ، تكون موضوع اتفاقات بين الدول المختصة عند انتهاء الأعمال العدائية .

مادة ٦٨ — أى طلب تعويض يقدم من أحد الأسرى عن إصابة أو عجز بسبب العمل ، يجب أن يقدم للدولة التى يتبعها عن طريق الدولة الحامية . وطبقا للمادة ٥٤ تزود الدولة الحاجزة فى جميع الأحوال أسير الحرب المختص بتقرير مبين به طبيعة الإصابة أو العجز ، والظروف التى حدثت بها الإصابة أو العجز ، وتفصيلات العلاج الطبى أو العلاج بالمستشفى ، ويوقع على هذا التقرير ضابط مسئول من الدولة الحاجزة ويشهد على التفصيلات الطبية ضابط طبيب .

أى طلب تعويض يقدم من أحد أسرى الحرب بخصوص مهمات شخصية أو نقود أو أشياء ثمينة تكون قد سحبت منه بواسطة الدولة الحاجزة طبقا للمادة ١٨ ولا تكون قد أعيدت إليه عند إعادته إلى الوطن أو بخصوص فقد شىء يعزو الأسير سببه إلى خطأ من جانب الدولة الحاجزة أو أحد عمالها فهذه الطلبات تقدم بالمثل إلى الدولة التى يتبعها الأسير . وتستعوض الأدوات الشخصية التى يحتاج إلى استخدامها أسرى الحرب أثناء وجودهم فى الأسر ، على نفقة الدولة الحاجزة .

وعلى الدولة الحاجزة فى جميع الأحوال ، أن تزود أسير الحرب ببيان موقع عليه من ضابط مسئول مبين به جميع المعلومات الميسورة فيما يختص بأسباب عدم إعادة مثل تلك الأدوات أو النقود أو الأشياء إليه . وترسل صورة من هذا البيان إلى الدولة التى يتبعها عن طريق المركز الرئيسى لأسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة ١٢٣ .

القسم الخامس

العلاقات بين أسرى الحرب والخارج

مادة ٦٩ — على الدولة الحاجزة أن تخطر أسرى الحرب فور وقوعهم فى أسرها ، والدول التى يتبعونها عن طريق الدولة الحامية ، عن الإجراءات التى تتخذ لتنفيذ الأحكام الواردة بهذا القسم . وعليها أن تخطر بالمثل الأطراف المختصة بكل تعديلات تستجد على هذه الإجراءات .

مادة ٧٠ — يسمح لأى أسير من أسرى الحرب ، بمجرد وقوعه فى الأسر أو فى بحر مدة لاتزيد عن أسبوع منذ وصوله إلى المعسكر حتى لو كان معسكر انتقال ، وكذلك فى حالة مرضه . أو نقله إلى مستشفى ، أو معسكر آخر ، بأن يكتب مباشرة إلى عائلته من جهة ، وإلى المركز الرئيسى لأسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة ١٢٣ من جهة أخرى ، بطاقة تشابه إذا أمكن النموذج المرفق بالاتفاقية الحالية ، ليخطر أقاربه بأسره وعنوانه وحالته الصحية . ويجب أن ترسل هذه البطاقات بأسرع مايمكن ، ولا يجوز تأخيرها بأى حال .

مادة ٧١ — يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الخطابات والبطاقات . وإذا رأت الدولة الحاجزة أنه من الضرورى تحديد عدد

الخطابات والبطاقات التى يرسلها كل أسير حرب ، فلا يجب أن يقل عدد الخطابات عن اثنين والبطاقات عن أربع فى كل شهر ، ولا يحتسب فيها بطاقات الأسر المنصوص عنها فى المادة ٧٠ ، وتكون مطابقة بقدر الإمكان للنماذج المرفقة بهذه الاتفاقية . ويمكن فرض قيود أخرى إذا اقتنعت الدولة الحامية بأنه من مصلحة أسرى الحرب عمل ذلك بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة إيجاد العدد الكافى من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية . إذا كان من الضرورى وضع قيود على الخطابات المرسلة لأسرى الحرب فتكون بأمر الدولة التى يتبعها الأسرى ويمكن أن يكون ذلك بناء على طلب الدولة الحاجزة ؛ ويجب إرسال هذه الخطابات والبطاقات بأسرع طريقة ممكنة تستطيعها الدولة الحاجزة ، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لأغراض تأديبية .

يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة وكذلك الذين لا يمكنهم تلقى أخبار من أقاربهم أو إرسال أخبار لهم بطريق البريد العادى وكذلك الذين يقيمون على مسافة بعيدة جدا ، بإرسال برقيات تحتسب أجورها على حسابات أسرى الحرب التى لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالعملة التى تحت تصرفهم ، ولهم أن يستفيدوا بهذا الإجراء فى الحالات العاجلة .

وكقاعدة عامة تكتب خطابات أسرى الحرب بلغتهم الوطنية ويمكن لأطراف النزاع السماح بالكتابة بلغات أخرى .

يجب أن تختم زكايب بريد أسرى الحرب جيدا وتوضع عليها شارة تبين محتوياتها بوضوح ، ويجب أن تعنون للمكاتب المرسلة إليها .

مادة ٧٢ — يسمح لأسرى الحرب بأن يستلموا : إما عن طريق البريد أو أى طريقة أخرى ، طرودا فردية أو جماعية ، تحوى على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو إمدادات طبية أو نشرات دينية أو تعليمية ، أو للترفيه مما قد يكون ملائما لاحتياجاتهم ويدخل فى ذلك الكتب ،

النشرات الدينية ، والأدوات العلمية ، وأوراق الامتحانات والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية ، والمهمات التى تتيح للأسرى مواصلة دراساتهم وجهودهم الثقافية .

ولا تخلى مثل هذه الرسائل ، الدولة الحاجزة من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

والقيود الوحيدة التى يمكن أن تفرض على هذه الرسائل ، هى التى تقترحها الدولة الحامية لمصلحة الأسرى أنفسهم أو بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى منظمة أخرى تعاون الأسرى فيما يختص برسائلهم فقط بسبب قيود استثنائية على النقل أو المواصلات .

وشروط إرسال الطرود الفردية وطرود الإغاثة الجماعية ، تكون إذا اقتضى الأمر ، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المختصة ، على ألا يترتب على ذلك تأخير وصولها للاسرى بأى حال .

لا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الملابس والمأكولات . وكقاعدة ، ترسل الأدوات الطبية فى طرود جماعية .

مادة ٧٣ — فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المختصة عن كيفية استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية ، تطبق القواعد والتعليمات الخاصة بالإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية .

ولا تقيد الاتفاقات الخاصة المشار إليها بحال ما ، حق ممثلى الأسرى فى الاستيلاء على طرود الإغاثة الجماعية المرسلة لأسرى الحرب للقيام بتوزيعها ، أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى .

كما لا تقيد هذه الاتفاقات ، حق ممثلى الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو أى منظمة تقوم بمساعدة أسرى الحرب ، وتكون مسئولة عن إرسال الطرود الجماعية ، فى الإشراف على توزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم .

مادة ٧٤ — تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة لأسرى الحرب من رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها .

المكاتبات ، وطرود الإغاثة ، والمبالغ النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب ، أو التى يرسلونها عن طريق مكتب البريد ، أما مباشرة أو بواسطة مكتب الاستعلامات المنصوص عنه بالمادة ١٢٢ والمركز الرئيسى لأسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة ١٢٣ ، تعفى من أى رسوم بريدية ، سواء فى البلاد الصادرة منها أو المرسلة اليها ، والبلاد التى بينها .

إذا كانت طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب لا يمكن إرسالها عن طريق مكتب البريد بسبب الوزن ، أو أى سبب آخر ، فإن الدولة الحاجزة تتحمل مصاريف نقلها فى جميع الأراضى الواقعة تحت إشرافها . وتتحمل باقى الدول المتعاقدة بهذه الاتفاقية ، مصاريف النقل ، كل فى الأراضى الخاصة بها .

فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المختصة ، فان مصاريف نقل مثل هذه الطرود ، فيما عدا المصاريف التى يشملها الإعفاء المتقدم تكون على حساب الراسلين .

ويعمل الأطراف السامون المتعاقدون على أن يخفضوا بقدر الاستطاعة مصاريف البرقيات المرسلة بواسطة الأسرى أو اليهم .

مادة ٧٥ — اذا كانت العمليات الحربية تحول دون قيام الدول المختصة بالتزامها الخاص بضمان نقل الطرود المشار اليها بالمواد ٧٠و٧١ و٧٢و٧٧ ، فيمكن أن تتكفل بضمان نقل مثل هذه الطرود ، الدول الحامية المختصة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو أى منظمة أخرى معترف بها من قبل أطراف النزاع ، بوسائل نقل مناسبة (السكك الحديدية ، السيارات ، البواخر ، الطائرات ، الخ) ولهذا الغرض تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بمثل هذه الوسائل وتسمح بمرورها وخصوصا بمنحها تصاريح المرور اللازمة .

ويجوز استخدام مثل هذه الوسائل فى نقل :

(ا) المكاتبات ، والكشوف ، والتقارير المتبادلة بين المركز الرئيسى للاستعلامات المشار اليه بالمادة ١٢٣ ، والمكاتب الوطنية المشار اليها بالمادة ١٢٢ .

(ب) المكاتبات ، والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التى تتبادلها الدول الحامية ، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى تعاون الأسرى ، إما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع .

لاتحد هذه الأحكام بأى حال ، حق أى طرف من أطراف النزاع فى تنظيم وسائل نقل أخرى ، اذا رأت أفضلية ذلك ، ومنح تصاريح المرور بالشروط التى يتفق عليها لمثل هذه الوسائل .

فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة ، فان المصاريف التى تترتب على استخدام هذه الوسائل ، تتحملها بالتناسب أطراف النزاع التى ينتفع بها رعاياها .

مادة ٧٦ — تعمل الرقابة البريدية على المكاتبات المرسلة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم ، بأسرع مايمكن ويراقب البريد فقط بواسطة الحكومة المصدرة والحكومة المستلمة ، ومرة واحدة فقط بواسطة كل منهما .

لايجرى فحص الرسالات المرسلة لأسرى الحرب بكيفية تعرض الأشياء التى تحتوى عليها للتلف ، إلا فى حالات المواد المكتوبة أو المطبوعة ، فان الفحص يجرى بحضور المرسل اليه أو زميل له من الأسرى ينتدب بمعرفته . ولا يتأخر تسليم الرسالات الفردية أو الجماعية الى الأسرى بحجة صعوبات الرقابة .

أى حظر بشأن المكاتبات تأمر به أطراف النزاع ، إماالأسباب حربية أو سياسية ، لايكون إلا بصفة وقتية فقط وأن تكون مدته لأقصر وقت ممكن .

مادة ٧٧ — تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل الأدوات أو الأوراق أو المستندات المرسلة لأسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص التوكيلات القضائية والوصايا ، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو المركز الرئيسى لأسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة ١٢٣ .

وفى جميع الحالات ، يجب عليهاتسهيل إعداد وتنفيذ مثل هذه المستندات بالنيابة عن أسرى الحرب ، وعلى الأخص بالسماح لهم باستشارة أحد المحامين ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة نحو التصديق على توقيعاتهم .

القسم السادس

العلاقة بين أسرى الحرب والسلطات

الفصل الأول

شكاوى أسرى الحرب الخاصة بأحوال الأسرى

مادة ٧٨ — يكون لأسرى الحرب الحق فى أن يبسطوا مطالبهم للسلطات العسكرية التى يوجدون تحت سلطتها ، فيمايختص بأحوال أسرهم .

ولهم أيضاً مطلق الحق فى الاتصال بمندوب الدول الحالية إما بواسطة مندوب الأسرى الخاص بهم أو مباشرة إذا رأوا ذلك ضرورياً بقصد توجيه نظرهم إلى أى مواضيع تكون محلا لشكواهم بشأن أحوال الأسرى

ولا تحدد هذه المطالب والشكاوى ولا تعتبر جزءاً من المكاتبات المبينة فى المادة ٧١ ، ويجب تحويلها مباشرة وحتى إذا اتضح أنه لا أساس لها فلا يجب أن يكون ذلك مدعاة إلى عقابهم .

ممثلو الأسرى يمكنهم إرسال تقارير إلى مندوبى الدول الحامية عن الحالة فى المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب .

الفصل الثانى

ممثلو أسرى الحرب

مادة ٧٩ — فى كل مكان يوجد به أسرى حرب فيما عدا الأماكن التى يوجد بها ضابط يكون للأسرى حرية انتخاب ممثل لهم بواسطة الاقتراع السرى كل ستة شهور وكذلك فى حالة وجود محلات خالية يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى منظمة أخرى تعاونهم ويمكن إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين .

وفى معسكرات الضباط ومن فى حكمهم أو فى المعسكرات المختلطة يعتبر أقدم ضابط من بين الضباط الأسرى ممثلا لأسرى المعسكر ويعاونه فى معسكرات الضباط مستشار أو أكثر ينتخبون بواسطة الضباط وفى المعسكرات المختلطة يختار المساعدون من بين الأسرى غير الضباط وينتخبون بمعرفتهم .

يوضع الضباط الأسرى الذين يكونون من نفس الجنسية فى معسكرات العمل الخاصة بأسرى الحرب بقصد القيام بواجبات إدارة المعسكر المسئول عنها الأسرى ويمكن انتخاب هؤلاء الضباط كممثلين للأسرى كالمنصوص عنه بالفقرة الأولى من هذه المادة وفى هذه الحالة ينتخب مساعدو ممثلى الأسرى من بين الأسرى غير الضباط .

كل ممثل ينتخب ، يجب اعتماده بواسطة الدولة الحاجزة قبل أن يكون له الحق فى مباشرة واجباته وعندما ترفض الدولة الحاجزة اعتماد أحد أسرى الحرب انتخب بواسطة زملائه أسرى الحرب فيجب عليها أن تبلغ الدولة الحامية سبب مثل هذا الرفض .

وفى جميع الحالات يجب أن يكون لممثل الأسرى نفس جنسية ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم ، وعلى ذلك فإن أسرى الحرب الموزعين على أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة أو العادات يكون لهم فى كل قسم ممثل خاص للأسرى طبقاً للفقرات السابقة .

مادة ٨٠ — يجب أن يعمل ممثلو أسرى الحرب على تحسين حالة الأسرى من الوجهة الجسمية والروحية والعقلية .

وعلى الأخص عندما يقرر الأسرى وضع نظام فيما بينهم للمعاونة المتبادلة فيجب أن يكون ذلك تحت إشراف ممثل الأسرى ، بالإضافة إلى الواجبات الخاصة المعهود بها إليه بمقتضى الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

لا يعتبر ممثلو الأسرى مسئولين ، بسبب واجباتهم فقط عن أى ذنوب يقترفها أسرى الحرب .

مادة ٨١ — لا يطلب من ممثلى الأسرى أن يقوموا بأى عمل آخر ، إذا أدى ذلك إلى صعوبة قيامهم بواجباتهم .

يجوز لممثلى الأسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الأسرى حسب حاجتهم . وتمنح لهم كل التسهيلات المادية وعلى الأخص بعض الحرية فى الانتقال بقدر ما يلزم لتأدية واجباتهم (التفتيش على فرق العمل ، استلام الإمدادات ، الخ) .

يسمح لممثلى الاسرى بزيارة المبانى المحجوز بها الأسرى ولكل أسير الحق بالتفاهم بحرية مع ممثله .

تمنح بالمثل جميع التسهيلات لأسرى الحرب للاتصال بالبريد والبرق بالسلطات الحاجزة ، والدول الحامية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر

ومندوبيها ، واللجان الطبية المختلطة والهيئات التى تقوم بمعاونة أسرى الحرب . ويكون لممثل أسرى فرق العمل نفس تسهيلات الاتصال بممثلى الأسرى بالمعسكر الرئيسى . ولا يجب تحديد هذه الاتصالات ولا اعتبارها جزءاً من المكاتبات المنوه عنها بالمادة ٧١ .

يسمح لممثلى الأسرى الذين ينقلون ، بمهلة كافية ليدربوا خلفاءهم على سير الأعمال .

فى حالة الرفت ، يجب تبليغ أسبابه إلى الدولة الحامية .

الفصل الثالث

العقوبات الجنائية والتأديبية

١ ــ أحكام عامة :

مادة ٨٢ ــ يخضع أسير الحرب للقوانين والتعليمات والأوامر الجارى العمل بها فى القوات المسلحة بالدولة الحاجزة ، التى من سلطتها اتخاذ الإجراءات القضائية أو التأديبية بخصوص أى ذنب يقترفه أحد الأسرى إخلالا بتلك القوانين أو التعليمات أو الأوامر . على أنه لا يسمح بأى إجراءات أو عقوبات مخالفة لأحكام هذا الفصل .

إذا نص أى قانون أو تعليمات أو أوامر من الدولة الحاجزة على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها أحد أسرى الحرب بينما لا تستوجب عقوبة إذا قام بها أحد أفراد قوات الدولة الحاجزة ، فمثل هذه الأعمال لا تستلزم إلا عقوبات تأديبية فقط .

مادة ٨٣ ــ عند الفصل فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية نحو ذنب أتهم باقترافه أحد أسرى الحرب يتعين على الدولة الحاجزة أن تتأكد من أن السلطات المختصة تراعى فى ذلك قسطا كبيراً من التسامح وأن تتبع كلما كان ذلك ممكنا الإجراءات التأديبية دون القضائية .

مادة ٨٤ ــ يحاكم أسير الحرب فقط أمام محكمة عسكرية إلا إذا كانت القوات القائمة للدولة الحاجزة ، تسمح صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أحد أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة عن هذا الذنب بالذات الذى اقترفه أسير الحرب .

ولايحاكم أسير الحرب بأى حال بواسطة محكمة من أى نوع لاتتوفر فيها الضمانات الضرورية لاستقلالها وعدم تحيزها مما هو متعارف عليه بصفة عامة ، وعلى الأخص الإجراء الذى لا يتيح للمتهم حقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها فى المادة ١٠٥ .

مادة ٨٥ ــ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن ذنوب اقترفوها قبل وقوعهم فى الأسر ، لهم حق الاستفادة بمزايا هذه الاتفاقية حتى ولو حكم عليهم .

مادة ٨٦ ــ لا يجوز معاقبة أسير الحرب أكثر من مرة واحدة عن نفس الذنب أو التهمة .

مادة ٨٧ ــ لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأى عقوبات خلاف المنوص عنها لعقوبة أفراد القوات المسلحة للدولة المذكورة الذين يقترفون هذا الذنب .

ويجب على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة عند تحديد العقوبة أن تراعى ، إلى أبعد حد ممكن ، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة ، وهو لذلك غير ملزم بواجب الولاء لها ، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته ، والمحاكم والسلطات المذكورة لها حرية تخفيض العقوبة المنصوص عنها للذنب الذى اتهم به الأسير ، ولذلك فهى ليست مقيدة بتطبيق أدنى العقوبة المنصوص عنها .

تحظر العقوبات الجماعية عن أعمال فردية ، والعقوبات البدنية ، والسجن فى مبانى لا يدخلها ضوء النهار ، وبوجه عام أى نوع من التعذيب أو القسوة .

لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أحد أسرى الحرب من رتبته أو منعه من لبس شاراته .

مادة ٨٨ — الضباط والصف ضباط والجنود من أسرى الحرب ، الذين تنفذ فيهم عقوبة تأديبية أو قضائية ، لا يجب معاملتهم معاملة أشد من المعاملة التى تطبق عن نفس العقوبة على أفراد قوات الدولة الحاجزة من رتبة مماثلة .

لا يحكم على النساء من أسرى الحرب بعقوبة أشد ، أو يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد من المعاملة التى تعامل بها النساء بقوات الدولة الحاجزة لنفس الذنب .

ولا يجوز بحال ما أن يحكم على النساء من أسرى الحرب بعقوبة أشد . أو يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد من المعاملة التى يعامل بها الرجال من قوات الدولة الحاجزة لنفس الذنب .

لا يجوز أن يعامل أسرى الحرب بعد تنفيذ الأحكام التأديبية أو القضائية عليهم معاملة تختلف عن باقى أسرى الحرب.

٢ — العقوبات التأديبية :

مادة ٨٩ — العقوبات التأديبية التى تطبق على أسرى الحرب ، تكون كالآتى :

(١) غرامة لا تتجاوز ٥٠٪ من الأجور المقدمة وأجور العمل التى تعطى لأسرى الحرب طبقاً للمواد ٦٠ و٦٢ عن مدة لا تزيد عن ٣٠ يوما .

(٢) وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية .

(٣) واجبات شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يوميا .

(٤) الحبس .

العقوبة الواردة تحت رقم ٣ لا تطبق على الضباط .

ولا يجب بحال ما أن تنفذ العقوبات التأديبية بكيفية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب.

مادة ٩٠ — لا يجب أن تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ثلاثين يوما . وأى مدة يقضيها الأسير فى الحبس ، فى انتظار المحاكمة عن ذنب تأديبى أوصدور الحكم بالعقوبة التأديبية ، يجب أن تخصم من الحكم الصادر ضد أسير الحرب . ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى وهو مدة الثلاثين يوما المنصوص عنها فيما تقدم ، حتى لوكانت هناك عدة وقائع يسأل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة ، سواء كانت هذه الوقائع مرتبطة ببعضها أم لا .

ولا يجب أن تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية ، وبين تنفيذها عن شهر واحد .

وإذا وقع عقاب تأديبى جديد على أحد أسرى الحرب فيجب انقضاء فترة فاصلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ أى عقوبتين ، إذا كانت مدة إحداهما عشرة أيام أو أكثر.

مادة ٩١ — يعتبر هروب أسير الحرب ناجحا فى الحالات الآتية :

(١) إذا انضم للقوات المسلحة للدولة التى يتبعها أوقوات دولة متحالفة .

(٢) إذا ترك الأراضى الواقعة تحت إشراف الدولة الحاجزة ، أو حليفة للدولة المذكورة .

(٣) إذا انضم إلى باخرة ترفع علم الدولة التى يتبعها ، أو دولة حليفة لها فى المياه الإقليمية للدول الحاجزة ، ولا تكون الباخرة المذكورة تحت إشراف هذه الأخيرة .

أسرى الحرب الذين ينجحون فى الهروب بالكيفية التى تعينها هذه المادة ويقعون فى الأسر مرة أخرى ، لا يجب أن يتعرضوا لأى عقوبة بسبب هروبهم السابق .

مادة ٩٢ — أسير الحرب الذى يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح فى هروبه بالمعنى الوارد بالمادة ٩١ ، يكون عرضة لعقوبة تأديبية بالنسبة لهذا العمل حتى فى حالة العودة .

أسير الحرب الذى يعاد القبض عليه ، يجب أن يسلم دون تأخير إلى السلطة العسكرية المختصة .

واستثناء لما جاء بالفقرة الرابعةمن المادة ٨٨ ، يجوز فرض مراقبة خاصة على أسرى الحرب الذين يعاقبون نتيجة لهروب غير ناجح ولا يجب أن تكون هذه المراقبة ذات أثر ضار على حالاتهم الصحية ، ويجب أن تجرى فى معسكر أسرى الحرب ، ولا يترتب عليها وقف الضمانات الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة ٩٣ — لا يجب أن يعتبر الهروب ، أو محاولة الهروب ، حتى فى حالة العود ، ظرفا مشدداً ، إذا كان الأسير يحاكم باجراءات قضائية بالنسبة لذنب اقترفه أثناء هروبه أومحاولة هروبه .

تطبيقاً للمبدأ الوارد بالمادة ٨٣ ، لا تستدعى الذنوب التى يقترفها أسرى الحرب بقصد تسهيل هروبهم ، والتى لا تنطوى على استعمال العنف ضد حياة الأشخاص ، مثل الذنوب المقترفه ضد الممتلكات

العامة ، أو السرقة التى لا يقصد بها الامتلاك الشخصى ، أوعمل أوراق مزورة أو استخدامها ، أو ارتداء ملابس مدنية ، إلا عقوبة تأديبية فقط .

أسرى الحرب الذين يعاونون على الهرب أومحاولة الهرب ، يكونون عرضة لعقوبة تأديبية فقط .

مادة ٩٤ — إذا اعيد القبض على أسير هارب ، تخطر الدولة التى يتبعها الأسير بالكيفية المبينة بالمادة ١٢٢ بشرط أن يكون قد أعلن عن هروبه .

مادة ٩٥ — لا يجب أن يوضع أحد أسرى الحرب فى الحبس فى انتظار محاكمتة عن ذنب ضد النظام ، مالم يكن وضع بالمثل أفراد القوة المسلحة للدولة الحاجزة اذا اتهموا بمثل هذا الذنب ، وإلا إذا كان ذلك ضروريا بالنسبة لأمن المعسكر وحفظ النظام .

وأى مدة يقضيها الأسير فى الحبس فى انتظار التصرف فى ذنب ضد النظام ، يجب أن تخفض إلى أقل حد ويجب ألا تتجاوز أسبوعن .

يجب أن تطبق أحكام المادتين ٩٧و٩٨ من هذا الفصل على أسرى الحرب الذن فى الحبس فى انتظار التصرف فى ذنوب ضد النظام .

مادة ٩٦ — الوقائع التى تتضمن ذنوبا ضد النظام ، يجب تحقيقها فوراً .

مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا ، لا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط موكل ، يتولى سلطات تأديبية باعتباره قائد المعسكر ، أو ضابط مسئول ، يقوم مقامه أو يكون قد خوله سلطاته التأديبية .

ولا يجوز بحال ما ، أن تحول مثل هذه السلطات إلى أحد أسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الأسرى .

قبل النطق بأى حكم تأديبى ، يجب أن تعطى للمتهم معلومات دقيقة عن الذنوب التى اتهم بها ، وأن يعطى الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه . ويسمح له على الأخص باستدعاء شهود ، وأن يلجأ عند الضرورة إلى معونة مترجم قدير . ويعلن القرار لأسير الحرب المتهم وممثل الأسرى .

يحتفظ قائد المعسكر بسجل تقيد به العقوبات التأديبية ويكون تحت تصرف ممثلى الدولة الحامية للتفتيش عليه .

مادة ٩٧ — لا ينقل أسرى الحرب بحال ما ، إلى مؤسسات إصلاحية (سجون — إصلاحيات — ليمانات الخ) لتنفيذ عقوبة تأديبية بها .

جميع المبانى التى تنفذ فيها العقوبات التأديبية ، يجب أن تكون مزودة بالاشتراطات الصحية المنصوص عنها بالمادة ٢٥ ، ويجب تمكين أسير الحرب الذى يقضى مدة عقوبة ، من البقاء بحالة نظيفة طبقاً للمادة ٢٩ .

الضباط ومن فى حكمهم ، لايوضعون فى نفس الأماكن التى يوضع بها الصف ضباط والجنود .

تحجز أسرى الحرب من النساء عند تنفيذ عقوبة تأديبية فى أماكن منفصلة عن أماكن أسرى الحرب الرجال ويوضعن تحت الرقابة المباشرة من نساء .

مادة ٩٨ — يبقى أسير الحرب الذى يقضى عقوبة تأديبية ، منتفعاً بمزايا هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما يكون تطبيقه متعذراً بسبب الحجز . ولا يجوز حرمانه بحال ما من مزايا أحكام المادتين ٧٨ و١٢٦ .

لا يجوز حرمان أسير الحرب المحكوم عليه بعقوبة تأديبية من المزايا المختصة برتبته .

يسمح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية ، بالتريض والبقاء فى الهواء الطلق ساعتين على الأقل يوميا .

ويسمح لهم بناء على طلبهم ، بحضور التفتيش الطبى اليومى ، وتعطى لهم العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية ، وإذا استدعى الأمر يصير نقلهم إلى مستوصف المعسكر أو إلى مستشفى .

يصرح لهم بالقراءة والكتابة وكذلك بارسال واستلام الخطابات . وإنما يجوز عدم تسليم الطرود والمبالغ النقدية اليهم إلا بعد انتهاء العقوبة . ويجب أن يعهد بها فى هذه الأثناء إلى ممثل الأسرى الذى يجب عليه أن يعطى مستوصف المعسكر المواد القابلة للتلف الموجودة بتلك الطرود .

الاجراءات القضائية

مادة ٩٩ — لا يجوز محاكمة أحد أسرى الحرب أو أن يحكم عليه لذنب لا يحظره قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولى الذى يكون نافذاً وقت اقتراف هذا الذنب .

لا يجب إكراه أسير الحرب بدنيا أومعنويا لإغرائه على الاعتراف بالتهمة المنسوبة اليه .

لايمكن الحكم على الأسير بدون أن يعطى الفرصة للدفاع ، والاستعانة بمحام أو مستشار .

مادة ١٠٠ — يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية فى أقرب وقت ممكن بالذنوب التى تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاجزة .

والذنوب الأخرى لاتصدر عنها أحكام بعقوبة الإعدام إلا بموافقة الدولة التى يتبعها أسرى الحرب.

لا يجوز صدور الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب إلا إذا صار توجيه نظر المحكمة – طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٧ – بوجه خاص إلى أن المتهم لكونه ليس من أهالى الدولة الحاجزة فهو غير ملزم بأى واجب من واجبات الولاء لها ، وأنه لم يوجد تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

مادة ١٠١ – إذا صدر حكم بالإعدام على أحد أسرى الحارب فلا يجب تنفيذ الحكم إلا بعد مضى ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذى يسلم فيه الحكم إلى الدولة الحامية ، بالعنوان المقرر به كافة التفصيلات المنصوص عليها بالمادة ١٠٧.

مادة ١٠٢ – لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب ،نافذاً إلا إذا كان قد صدر من نفس المحاكم وطبقاً لنفس الإجراءات التى يخضع لها أفراد القوات المسلحة فى الدولة الحاجزة وإلا إذا روعى فوق ذلك تطبيق أحكام هذا الفصل .

مادة ١٠٣ – يجب السير فى التحقيقات القضائية الخاصة باسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف ، حتى يمكن محاكمته بأسرع ما يمكن ولايمكن حبس أسير الحرب انتظارا للمحاكمة إلا إذا حبس لنفس السبب أحد أفراد القوات المسلحة فى الدولة الحاجزة إذا اتهم بنفس الذنب ، أو إذا كان هذا ضروريا لصالح الأمن العام ، ولا يجوز بأى حال أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثة أشهر.

تخصم مدة الحبس من أى حكم يصدر بحبسه ويراعى ذلك عند تقرير أى عقوبة .

تطبق أحكام المادتين ٩٧ و٩٨ من هذا الفصل على أسير الحرب مدة حبسه انتظاراً للمحاكمة .

مادة ١٠٤ – فى أى حالة تقرر فيها الدولة الحاجزة ، اتخاذ أى اجراءات قضائية ضد أحد أسرى الحرب ، يجب عليها اخطار الدولة الحامية بأسرع ما يمكن ، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع. وتبدأ هذه المدة (الثلاثة الأسابيع) ، من اليوم الذى يصل فيه الإخطار إلى الدولة الحامية بالعنوان السابق تعريفه بواسطة هذه الأخيرة للدولة الحاجزة .

ويجب أن يتضمن الإخطار المذكور المعلومات التالية :

(١) الاسم بالكامل لأسير الحرب ، ورتبته ، وجيشه وفرقته ورقمه الشخصى أو المسلسل،وتاريخ ميلاده،ومهنته أو عمله إذا وجد .

(٢) مكان حجزه أو حبسه .

(٣) ايضاح نوع التهمة أو التهم موضع المحاكمة ، مع ذكر الأحكام القانونية التى ستطبق .

(٤) تعيين المحكمة التى ستقوم بالمحاكمة ، مع ذكر التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة .

ويبلغ نفس الإخطار بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الأسرى.

إذا لم يقم دليل عند البدء فى سماع الدعوى على وصول الإخطار المشار إليه فيما تقدم إلى الدولة الحامية ، وإلى أسير الحرب وإلى ممثل الأسرى المختص ، بثلاثة أسابيع على الأقل قبل سماع الدعوى ، فلا يمكن عندئذ القيام بها ويجب تأجيلها .

مادة ١٠٥ – يحق لأسير الحرب أن يحصل على معاونة أحد زملائه الأسرى ، والدفاع عنه بواسطة محام ذى مؤهلات يختاره ، واستدعاء شهود ، وخدمات مترجم قادير إذا رأى ضرورة لذلك . ويخطر بهذه الحقوق بواسطة الدولة الحاجزة فى وقت مناسب قبل بدء المحاكمة .

وفى حالة عدم اختيار الأسير لمحام ، فعلى الدولة الحامية أن تجد له محاميا وأن تعطى له فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض وتقدم الدولة الحاجزة للدولة المذكورة لدى الطلب كشفا بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع وفى حالة عدم اختيار محام بواسطة أسير الحرب أو بواسطة الدولة الحامية فعلى الدولة الحاجزة أن تعين محاميا قديراً يتكفل بالدفاع .

تعطى للمحامى الذى يقوم بالدفاع عن أسير الحرب ، فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم ويجوز له أيضاً مباحثة أى شهود بما فيهم أسرى الحرب وينتفع بهذه التسهيلات إلى انتهاء المدة المحددة للاستئناف أوإعادة نظر القضية .

تفصيلات التهمة أو التهم التى سيحاكم عنها أسير الحرب وكذلك المستندات التى تبلغ عادة للمتهم بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة ، يجب أن تبلغ لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها وفى وقت مناسب قبل بدء سماع الدعوى ويجب إبلاغ نفس الإخطار بنفس الظروف إلى المحامى الذى سيقوم بالدفاع عن أسير الحرب .

يصرح لممثلى الدولة الحامية أن يحضروا سماع الدعوى إلا إذا جرت كاجراء استثنائى ، فى جلسات سرية لمصلحة أمن الدولة ، وفى مثل هذه الحالة ، تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك .

مادة ١٠٦ — لكل أسير حرب الحق مثل أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة فى استئناف أى حكم يصدر عليه أوإعادة النظر فيه بقصد إلغائه أوتعديله أوإعادة سماع الدعوى . ويجب تعريفه بالكامل عن حقه فى الاستئناف أوطلب إعادة النظر وعن الوقت المحدد الذى يستطيع فى خلاله القيام بذلك .

مادة ١٠٧ — أى حكم يصدر على أحد أسرى الحرب ، يجب إبلاغه فورا إلى الدولة الحامية فى شكل إخطار ملخص يبين به أيضاً إذا كان

له حق الاستئناف بقصد إلغاء الحكم أوإعادة سماع الدعوى . ويرسل هذا الإخطار بالمثل إلى ممثل الأسرى المختص وإلى أسير الحرب المتهم بلغة يفهمها ، إذا لم يكن الحكم قد صدر فى حضوره. وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ فورا الدولةالحامية أيضا بقرار أسير الحرب عن استعمال حقه فى الاستئناف أو التنازل عنه .

وعلاوة على ذلك . عندما يصبح الحكم الصادر على أسير الحرب نهائيا ، أو إذا كان الحكم الصادر ضده ابتدائيا هو حكم الإعدام فعلى الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطارا تفصيليا يتضمن الآتى :

(١) النص الكامل للحيثيات والحكم .

(٢) تقريراً ملخصا عن أى تحقيق ابتدائى وعن المحاكمة ، تبين به على الأخص عناصر الاتهام والدفاع .

(٣) اخطارا عند الاقتضاء بالمنشأه التى سينفذ فيها الحكم .
ويرسل الإخطار المنصوص عنه بالبنود المتقدمة إلى الدولة الحامية بالعنوان السابق ابلاغه للدولة الحاجزة .

مادة ١٠٨ — الأحكام الصادرة ضد أسرى الحرب بعد أن تصبح واجبة التنفيذ ، يجب أن تنفذ فى نفس المنشآت ، وفى نفس الظروف المماثلة لما يتبع مع أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة . وفى جميع الأحوال ، يجب أن تكون هذه الظروف ملائمة للمطالب الصحية ، والإنسانية .

تحبس أسيرات الحرب اللاتى تصدر ضدهن مثل هذه الأحكام فى أماكن منفصلة ، ويكن تحت مراقبة نساء .

وفى جميع الأحوال يبقى أسرى الحرب الذين تصدر ضدهم أحكام مقيدة لحريتهم منتفعين بأحكام المواد ٧٨ ,١٢٦ من هذه الاتفاقية ، يصرح لهم علاوة على ذلك باستلام وارسال المكاتبات وأن يتسلموا طرد اعانة مرة كل شهر على الأقل ، وأن يقوموا بتمرينات نظامية فى الهواء الطلق ، وأن يحصلوا على العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية ، والمساعدة الروحية التى قد يرغبونها ، ويجب أن تكون العقوبات التى يخضعون لها مطابقة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٧

الباب الرابع

إنتهاء الأسرى

القسم الأول

إعادة الأسرى رأساً إلى أوطانهم وإيواؤهم فى بلاد محايدة

مادة ١٠٩ — مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة : يلتزم أطراف النزاع بأن يعيدوا أسرى الحرب الذين يصابون بجراح خطيرة أو أمراض خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة وذلك بعد أن ينالوا من العناية الصحية ما يمكنهم من السفر طبقا للفقرة الأولى بالمادة التالية .

أثناء قيام الأعمال العدائية ، يعمل أطراف النزاع بالتعاون مع الدول المحايدة المختصة لتنظيم ايواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة التالية فى بلدان محايدة . ويجوز لها علاوة على ذلك عقد اتفاقات ترمى إلى اعادة الأسرى القادرين الذين قضوا مدة طويلة فى الأسر إلى أوطانهم أوحجزهم فى بلد محايد .

أى أسير مريض أومصاب يكون من الممكن إعادته إلى وطنه بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة ، لا يجوز اعادته رغما عن ارداته أثناء قيام الأعمال العدائية .

مادة ١١٠ — المذكورون بعد يعادون رأسا إلى أوطانهم .

(١) الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم والمرضى الذين يبدو أن حالتهم العقلية أوالبدنية قد انهارت كثيراً .

(٢) الجرحى والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم ، حسب الرأى الطبى ، فى خلال عام ، وتتطلب حالتهم العلاج ، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت كثيرا .

(٣) الجرحى والمرضى الذين نالوا الشفاء ولكن يبدو أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيراً وبصفة مستديمة .

المذكورون بعد يجوز ايواؤهم فى بلد محايد :

(١) الجرحى والمرضى الذين يرجى شفاؤهم فى بحر عام من تاريخ الجرح أومن بداية المرض ، إذا كانت معالجتهم فى بلد محايد تدعوإلى توقع شفاء أضمن وأسرع .

(٢) أسرى الحرب الذين تكون حالتهم العقلية أو الصحية، حسب الرأى الطبى ، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم ، والذين يمكن أن يمنع ايواؤهم فى بلد محايد هذا التهديد .

الشروط التى يجب أن تتوفر فى أسرى الحرب الذين صار أيواؤهم فى بلد محايد لإمكان اعادتهم إلى وطنهم ، يجب تحديدها ، وكذلك اللائحة الخاصة بها ، بواسطة اتفاق يعقد بين الدول المختصة ، وبوجه عام يجب أن يعاد إلى الوطن ، أسرى الحرب الذين صار ايواؤهم فى بلد محايد ، ويتبعون احدى الفئات الآتية :

(١) الذين تأخرت حالتهم الصحية بحيث أصبحت مطابقة للشروط الموضوعة للإعادة إلى الوطن رأسا .

(٢) الذين تبقى حالتهم العقلية أو الجسمية متأخرة حتى بعد المعالجة .

إذا لم تكن هناك اتفاقات خاصة معقودة بين أطراف النزاع بخصوص تحديد حالات عدم القدرة والمرض التى تتطلب الإعادة إلى الوطن رأسا أو الإيواء فى بلد محايد ، فإن مثل هذه الحالات تسوى

طبقا للمبادئ الواردة بنموذج الاتفاقية الخاصة باعادة الجرحى والمرضى من أسرى الحرب إلى الوطن رأسا والإيواء فى بلد محايد ، وكذلك التعليمات الخاصة باللجان الطبية المختلطة الملحقة بهذه الاتفاقية .

مادة ١١١ – تعمل الدولة الحاجزة والدولة التى يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها الدولتان ، على عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب، فى أراضى الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهى الأعمال العدائية .

مادة ١١٢ – عند بدء الأعمال العدائية ، تعين لجان طبية مختلطة لفحص حالات المرضى والجرحى من أسرى الحرب ، ولوضع جميع القرارات المناسبة الخاصة بهم . ويكون تعيين وتحديد واجباتها ، واختصاصاتها طبقا لأحكام التعليمات الملحقة بهذه الاتفاقية .

على أن أسرى الحرب الذين يعتبرون بحسب رأى السلطات الطبية فى الدولة الحاجزة على درجة كبيرة من الإصابة أو المرض يمكن اعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة اللجنة الطبية المختلطة .

مادة ١١٣ – بخلاف الأفراد الذين يفرزون بواسطة السلطات الطبية بالدول الحاجزة ، يرخص للجرحى والمرضى من أسرى الحرب الذين يتبعون احدى الفئات الآتية بتقديم أنفسهم للفحص بواسطة اللجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة .

(١) الجرحى والمرضى الذين يعرضون بواسطة طبيب أو جراح يباشر أعماله فى المعسكر ويكون من نفس جنسيتهم أومن جنسية دولة طرف فى النزاع محالفة للدولة التى يتبعها الأسرى .

(٢) الجرحى والمرضى الذين يعرضون بواسطة ممثل الأسرى الخاص بهم .

(٣) الجرحى والمرضى الذين يعرضون بواسطة الدولة التى يتبعونها أو بواسطة منظمة معترف بها من الدولة المذكورة وتقوم بمساعدة الأسرى.
أسرى الحرب الذين لا يتبعون احدى الفئات الثلاث المتقدمة يجوزلهم مع ذلك أن يقدموا أنفسهم للفحص بواسطة اللجان الطبية المختلطة ، ولكنهم يفحصون بعد أولئك الذين يتبعون الأنواع المتقدمة .

يسمح بحضور الفحص للطبيب أو الجراح الذى يكون من نفس جنسية الأسرى الذين يقدمون أنفسهم للجنة الطبية المختلطة ، كما يسمح بذلك لممثل الأسرى الخاص بهم .

مادة ١١٤ — لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث ، أن ينتفعوا ، ما لم تكن الإصابة اختيارية ، بأحكام هذه الاتفاقية فيما يختص بالإعادة للوطن أو الإيواء فى بلد محايد .

مادة ١١٥ — لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون له الحق فى الإعادة للوطن أو ايوائه فى بلد محايد ، بحجة أنه لم ينفذ العقوبة .

أسرى الحرب المحجوزين بسبب اجراءات أو أحكام قضائية ضدهم ويكون لهم الحق فى الإعادة للوطن أو الإيواء فى بلد محايد ، يمكنهم الاستفادة بذلك قبل انتهاء الإجراءات أو اتمام تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك .

وعلى الدول أطراف النزاع أن تبلغ كل منها الأخرى بأسماء الأسرى الذين يحجزون لغاية انتهاء الإجراءات أو اتمام العقوبة .

مادة ١١٦ — مصاريف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم أونقلهم إلى بلد محايد ، تتحملها الدولة التى يتبعها الأسرى . ابتداء من حدود الدولة الحاجزة .

مادة ١١٧ — لا يجوز استخدام أسير الحرب الذى أعيد إلى الوطن فى الخدمة العسكرية العاملة .

القسم الثانى

الافراج عن الأسرى وإعادتهم إلى الوطن عند انتهاء الاعمال العدائية

مادة ١١٨ — يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية .

فى حالة عدم وجود نصوص تقضى بما تقدم فى أى اتفاق مبرم بين أطراف النزاع بخصوص وقف الأعمال العدائية ، أو إذا لم يكن هناك مثل هذا الاتفاق ، يتعين على كل دولة من الدول الحاجزة أن تضع بنفسها وأن تنفذ دون تأخير ، مشروع إعادة للوطن يتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة .

ويجب فى أى الحالين تعريف أسرى الحرب بالأجراءات التى تتبع
مصاريف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم يجب أن تقسم بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التى يتبعها الأسرى .
ويجرى هذا التقسيم على الأسس الآتية :

(ا) إذا كانت الدولتان متجاورتين فالدولة التى يتبعها الأسرى تتحمل مصاريف الإعادة إلى الوطن من حدود الدولة الحاجزة.

(ب) إذا كانت الدولتان غير متجاورتين ، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقل أسرى الحرب على أراضيها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء أبحار فيها لأراضى الدولة التى يتبعها الأسرى. ويتفق الأطراف المختصة فيما بينهم على اقتسام باقى مصاريف الإعادة للوطن بطريقة عادلة . ولا يبرر ابرام مثل هذا الاتفاق بحال ما أى تأخير فى إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم .

مادة ١١٩ – تنفذ الإعادة إلى الوطن فى ظروف مماثلة للمنصوص عليها فى المواد من ٤٦ إلى ٤٨ من هذه الاتفاقية الخاصة بنقل أسرى الحرب مع مراعاة أحكام المادة ١١٨ وأحكام الفقرات التالية .

عند الإعادة للوطن ، ترد إلى أسرى الحرب أى أدوات ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة ١٨ وكذلك أى عملة أجنبية لم تكن حولت إلى عملة الدولة الحاجزة . والأدوات ذات القيمة والعملة الأجنبية التى لم ترد إلى أسرى الحرب لأى سبب كان عند عودتهم إلى أوطانهم ، يجب ارسالها إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عنه فى المادة ١٢٢ .

يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأى مكاتبات وطرود تكون قد وصلت إليهم . ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء ، إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة للوطن ، بنسبة ما يستطيع أن يحمله كل أسير بكيفية معقولة ، ويرخص لكل أسير فى جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلوجراما على الأقل .

أدوات أسير الحرب الشخصية الأخرى تترك فى عهدة الدولة الحاجزة ويتعين عليها أن تقوم بإرسالها اليه بمجرد أن تصل إلى عقد اتفاق مع الدولة التى يتبعها الأسير بخصوص شروط النقل والمصاريف التى يتطلبها .

أسرى الحرب الذين اقترفوا جرائم ينتظر اتخاذ اجراءات جنائية نحوها يجوز حجزهم إلى أن تنتهى تلك الإجراءات وإلا حتى انتهاء العقوبة ويطبق نفس هذا الإجراء على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن مثل هذه الجرائم .

على كل طرف من أطراف النزاع أن يبلغ الطرف الآخر أسماء أسرى الحرب المحجوزين لغاية انتهاء الإجراءات أو انتهاء العقوبة .

تشكل لجان باتفاق أطراف النزاع بقصد البحث عن أسرى الحرب المشتتين وإعادتهم للوطن فى أقرب وقت ممكن .

القسم الثالث

وفاة أسرى الحرب

مادة ١٢٠ – تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تتوافر الشروط اللازمة لنفاذها حسب مقتضيات تشريع بلادهم التى عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإخطار الدولة الحاجزة بمطالبها فى هذا الخصوص وتحول وصية أسير الحرب بناء على طلبه وفى جميع الأحوال بعد الوفاة دون تأخير ، إلى الدولة الحامية وترسل صورة موقع عليها طبق الأصل إلى المركز الرئيسى .

تقدم بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عن انشائه بالمادة ١٢٢ ، شهادات الوفاة كالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية أو كشوف يشهد بصحتها ضابط مسئول بأسماء أسرى الحرب المتوفين ويجب أن تبين بشهادات الوفاة أو كشوف أسماء المتوفين ، معلومات عن الشخصية بحسب ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ١٧ وكذلك تاريخ ومكان الوفاة وسبب الوفاة وتاريخ ومكان الدفن وجميع التفصيلات اللازمة لتمييز المقابر .

دفن أو حرق جثة أسير حرب يجب أن يسبقه فحص طبى للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة لإمكان وضع تقرير وإثبات الشخصية عند اللزوم .

يجب أن تتأكد السلطات الحاجزة أن أسرى الحرب الذين ماتوا فى الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم وأن مقابرهم محترمة ومحفوظة ومميزة بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها فى أى وقت . وكلما أمكن ، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة فى مكان واحد .

يدفن أسرى الحرب المتوفون فى مقابر فردية إلا إذا استدعت ظروف لا يمكن تداركها ، استخدام مقابر جماعية .

يجوز حرق الجثث فى حالات إضطرارية فقط خاصة بالصحة ، أوإذا كان دين المتوفى ينص بذلك ، أوتنفيذا لرغبته الصريحة بهذا الخصوص وفى حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الأسباب التى دعت إليه ، بشهادة الوفاة .

لكى يمكن الاستدلال على المقابر دائما ، يجب أن تسجل جميع التفصيلات الخاصة بالدفن والمقابر فى إدارة تسجيل المقابر التى تنشأ بمعرفة الدولة الحاجزة . ويجب نقل كشوف المقابر وبيانات أسرى الحرب المدفونين فى المقابر وخلافها إلى الدولة التى يتبعها أسرى الحرب وتتحمل الدولة التى تشرف على المنطقة مسئولية العناية بهذه المقابر وبالسجلات التى تبين فيها كافة تحركات الجثث ، إذا كانت الدولة إحدى أطراف الاتفاقية . تطبق هذه الأحكام أيضاً على الرماد الذى يجب أن تحتفظ به إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه بمعرفة وطنهم .

مادة ١٢١ — كل وفاة أو إصابة خطيرة تقع لأسير حرب أو يشتبه أن تكون قد وقعت بواسطة حارس أو أسير حرب آخر أو أى شخص آخر وكذلك الوفاة التى لايعرف سببها ، يجب أن يعمل تحقيق عاجل بشأنها بواسطة الدولة الحاجزة .

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلى الدولة الحامية . وتؤخذ أقوال الشهود وخصوصا أسرى الحرب ويعمل تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية .

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر فعلى الدولة الحاجزة إتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسئولين.

الباب الخامس

مكتب الاستعلامات وجمعيات إغاثة أسرى الحرب

مادة ١٢٢ — عند نشوب الأعمال الحربية ، وفى جميع حالات الاحتلال ، يتعين على كل دولة من أطراف النزاع أن تنشىء مكتبا للاستعلامات خاصا بأسرى الحرب الذين فى قبضتها ، وعلى الدولة المحايدة أوغير المحاربة التى تتسلم فى أراضيها أشخاصا يتبعون إحدى الفئات المشار اليها فى المادة ٤ ، أن تتخذ نفس الإجراء بالنسبة لهؤلاء الأشخاص . وتتأكد الدولة المختصة من أن مكتب الاستعلامات الخاص بالأسرى مزود بما يلزم من المهمات والأدوات والموظفين ليقوم بعمله على الوجه الأكمل .

ولها الحرية فى استخدام أسرى الحرب فى مثل هذا المكتب بالشروط الواردة فى القسم الخاص بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية .

وعلى كل دولة من أطراف النزاع ، أن تقدم إلى مكتب الاستعلامات الموجود بها ، فى أقصر مدة ممكنة ، المعلومات المشار إليها فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذه المادة ، بخصوص أى شخص معاد يتبع إحدى الفئات المشار اليها بالمادة ٤ ويقع أسيراً لديها . وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ نفس الإجراء فيما يختص بالأشخاص التابعين لهذه الفئات والذين يصلون إلى أراضيها .

وعلى المكتب إبلاغ المعلومات بأسرع الوسائل الممكنة فورا ، إلى الدول المختصة عن طريق الدول الحامية والمركز الرئيسى المنصوص عنه فى المادة ١٢٣

ويبلغ هذه المعلومات بسرعة إلى عائلات الأسرى المختصين . ومع مراعاة أحكام المادة ١٧ ، تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب ، اسمه بالكامل ، والرتبة ، والجيش ، الفرقة ، ورقمه الشخصى أو المسلسل ، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل ، والدولة التى يتبعها ، واسم الأب والأم ، واسم وعنوان الشخص الذى يجب إخطاره ، والعنوان الذى يمكن أن ترسل إليه المكاتبات من الأسير .

ويتلقى مكتب الاستعلامات من الإدارات المختصة ، المعلومات الخاصة بالنقل ، والأفراج ، والإعادة للوطن ، والهروب ، والدخول فى المستشفى ، والوفيات ، وعليه أن ينقل مثل هذه المعلومات بالكيفية المشروحة بالفقرة الثالثة المتقدمة .

وبالمثل ، المعلومات الخاصة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير ، يجب تبليغها بانتظام ، أسبوعيا إذا أمكن .

ويكون مكتب الاستعلامات مسئولا أيضا عن الإجابة على جميع الاستفسارات التى ترسل إليه بخصوص أسرى الحرب ، بما فيهم الذين توفوا أثناء الأسر ، ويقوم بأى تحريات ضرورية للحصول على المعلومات المطلوبة منه إذا لم تكن لديه .

جميع الاتصالات الكتابية التى يقوم بها المكتب ، يجب التصديق عليها ، إما بتوقيع أو ختم .

ويكلف مكتب الاستعلامات علاوة على ذلك بجمع ، كل الأدوات الشخصية ذات القيمة ، بما فيها المبالغ التى بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة ، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التى تترك بواسطة الأسير الذى أعيد للوطن أو أفرج عنه أو هرب أو توفى ، وعليه أن يقدم هذه الأشياء ذات القيمة إلى الدول المختصة . وترسل مثل هذه الأشياء بواسطة المكتب فى طرود مختومة . ويجب أن ترفق بها بيانات تفصيلية

دقيقة ومستوفاة عن شخصية صاحب الأدوات ، وكشف كامل بمحتويات الطرود . والأدوات الشخصية الأخرى ، لمثل هؤلاء الأسرى ، تنقل تبعا للإجراءات المتفق عليها بين أطراف النزاع المختصين .

مادة ١٢٣ — ينشأ مركز استعلامات رئيسى لأسرى الحرب فى دولة محايدة . ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر ، إذ رأت ضرورة لذلك ، أن تقترح على الدول المختصة تنظيم مثل هذا المركز .

ويكون عمل المركز جمع كل ما يمكنه من المعلومات بالطرق الرسمية والخاصة المتعلقة بأسرى الحرب . وإبلاغها بأسرع ما يمكن إلى وطن الأسرى الأصلى أو للدول التى يتبعونها . وتقدم له الدول أطراف النزاع جميع التسهيلات لذلك .

على الأطراف السامين المتعاقدين ، وعلى الأخص الذين يستفيد رعاياهم من خدمات المركز الرئيسى ، أن يقدموا إلى المركز المذكور ، المعاونة المالية التى قد يحتاج إليها .

لا يجب أن تعطل الأحكام المتقدمة بحال ما ، الجهود الإنسانية التى تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المذكورة فى المادة ١٢٥ .

مادة ١٢٤ — يعفى مكتب الاستعلامات الوطنى والمركز الرئيسى للاستعلامات ، من رسوم البريد على مكاتباتهما ولهما كذلك حقوق المعافاة المنصوص عليها فى المادة ٧٤ ، وزيادة على ذلك الرسوم ، التلغرافية بقدر ما يمكن ، أوعلى الأقل تخفض لهما بقدر كبير .

مادة ١٢٥ — مع مراعاة الإجراءات التى تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أى احتياجات معقولة ، يحصل ممثلو الهيئات الدينية ، وجمعيات المعاونة ، أو أى منظمات أخرى تقوم بمعاونة أسرى

الحرب من الدول المذكورة ، لأشخاصهم أولوكلائهم المعتمدين ، على جميع التسهيلات اللازمة لزيارة الأسرى ، وتوزيع مواد الإغاثة الواردة من أى مصدر لأغراض دينية أوثقافية أورياضية ، أو معلونتهم على تنظم أوقات فراغهم داخل المعسكرات . ويجوز أن تنشأ مثل هذه الجمعيات أو المنظمات فى أراضى الدولة الحاجزة ، أو فى أى دولة أخرى ، أو أن تكون لها صفة دولية .

ويجوز للدولة الحاجزة أن تحددعدد الجمعيات والمنظمات التى يسمح لمندوبيها بالقيام بجهودهم فى أراضيها وتحت إشرافها ، بشرط ألا يمنع مثل هذا التحديد ، وصول المعاونة الكافية والمناسبة لجميع أسرى الحرب.

والمركز المختار للجنة الدولية للصليب الأحمر فى الميدان ، يجب تقديره واحترامه فى جميع الأوقات :

بمجرد تسليم أسرى الحرب إمدادات الإعانة أو المواد المرسلة للأغراض المتقدمة ، أو بعد ذلك بفترة قصيرة جداً ، يجب أن تعطى إيصالات عن كل رسالة ، موقعا عليها من ممثلى الأسرى إلى جمعية الإغاثة أو الهيئة إلى أرسلتها . وفى نفس الوقت يجب أن تعطى إيصالات عن هذه الرسالات من السلطات الإدارية المسئولة عن حراسة الأسرى.

الباب السادس

تنفيذ الاتفاقيه

القسم الأول

أحكام عامة

مادة ١٢٦ – يصرح لممثلى ومندوبى الدول الحامية بالذهاب إلىجميع الأماكن التى يمكن أن يوجد بها أسرى حرب وعلى الأخص أماكن الحجز ، والسجن ، والعمل ، ويكون لهم حق الدخول فى جميع الأماكن التى يشغلها أسرى الحرب ، ويصرح لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن ارتحال ومرور ووصول أسرى الحرب الذين ينتقلون . ويكون فى إمكانهم مقابلة الأسرى وعلى الأخص ممثلى الأسرى دون رقيب إما شخصيا أو بواسطة مترجم .

ويكون لممثلى ومندوبى الدول الحامية ، الحرية المطلقة فى اختيار الأماكن التى يرغبون زيارتها . ولا يجب تحديد مدة هذه الزيارات وعددها . ولا يجوز منع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية ولا يكون ذلك إلا إجراء استثنائيا ومؤقتا .

ويجوز أن تتفق الدولة الحاجزة والدولة التى يتبعها الأسرى ، إذا دعت الضرورة ، على أن يسمح لمواطنى هؤلاء الأسرى بالاشتراك فى الزيارة .

يتمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه المزايا . وتعيين هؤلاء المندوبون ، يقدم لاعتماده بواسطة الدولة الحاجزة للأسرى الذين يزارون .

مادة ١٢٧ – يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون ، فى وقت السلم كما فى وقت الحرب ، بأن يعملوا على نشر نص هذه الاتفاقية على أوسع مدى ممكن فى بلادهم ، وعلى الأخص أن تدخل دراستها ضمن برامج الدراسة العسكرية وإذا أمكن المدنية ، حتى تصبح مبادؤها معروفة لجميع قواتهم المسلحة ولجميع سكان بلادهم .

أى سلطات حربية أوغيرها ، تضطلع فى وقت الحرب بمسئوليات تتعلق بأسرى الحرب ، يجب أن يكون لديها نص الاتفاقية وأن تكون على علم تام بأحكامها .

مادة ١٢٨ – يبلغ الأطراف السامون المتعاقدون كل منهم الآخر عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى ، وفى أثناء الأعمال العدائية عن طريق الدول الحامية ، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القوانين ، والتعليمات التى يمكن اتباعها لضمان تطبيقها .

مادة ١٢٩ – يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باتخاذ أى تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية ، أو يأمرون بها كالمبين فى المادة التالية .

يلتزم كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين ، بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بهاوأن يقدم هؤلاء الأشخاص بغض النظرعن جنسيتهم ، إلى محاكمها . ويمكنه أيضا إذا رأى أفضلية ذلك ، وطبقا لأحكام تشريعه ، أن يسلم مثل هؤلاء الأشخاص إلى طرف آخر من الأطراف السامين المتعاقدين ذوى الشأن لمحاكمتهم ، بشرط أن يكون لدى هذا الطرف السامى المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

على كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف جميع الأعمال التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية خلاف المخالفات الخطيرة المبينة فى المادة التالية .

وفى جميع الأحوال ، ينتفع الشخص المتهم بالضمانات الخاصة بمحاكمة ودفاع صحيحين ، ولا تكون أقل ملاءمة من المنصوص عنه بالمادة ١٠٥ وما بعدها من هذه الاتفاقية .

مادة ١٣٠ – المخالفات الخطيرة التى تشير إليها المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الأعمال الآتية ، إذا اقترفت ضد أشخاص أوممتلكات تحميها الاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب : أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، الأعمال التى تسبب عمدا آلاما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، ارغام أسير الحرب للخدمة فى القوة المعادية ، أوتعمد حرمانه من الحقوق الخاصة بالمحاكمة النظامية المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

مادة ١٣١ – لا يسمح لأحد الأطراف السامين المتعاقدين أن يخلى نفسه أو يخلى طرفاً آخر من الأطراف السامية المتعاقدة ، من المسئولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٣٢ – يجرى تحقيق بالطريقة التى تتقرر بين الأطراف ذوى الشأن بصدد أى ادعاء بخرق الاتفاقية وذلك لدى طلب أحد أطراف النزاع .

إذا لم يكن قد وضع اتفاق بشأن إجراءات التحقيق ، يتفق الأطراف على انتخاب حكم ، وهو الذى يقرر الإجراءات التى تتبع .

وبمجرد أن يثبت خرق الاتفاقية ، يتعين على الدول أطراف النزاع أن تضع له حدا وأن تعمل على ملافاته فى أسرع وقت ممكن .

القسم الثانى

أحكام نهائية

مادة ١٣٣ – وضعت هذه الاتفاقية باللغتين ، الفرنسية والانجليزية وكلا النصين يعتبر وثيقة رسمية على حد سواء . وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية إلى اللغات الروسية والأسبانية .

مادة ١٣٤ – تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ فى العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة .

مادة ١٣٥ –بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة بمعاهدة لاهاى ، الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية ، سواء المعقودة فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٩ أو المعقودة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ، والتى تشترك فى هذه الاتفاقية الحالية ، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للفصل الثانى من التعليمات الملحقة بمعاهدات لاهاى المشار اليها .

مادة ١٣٦ – هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم ، معروضة للتوقيع عليها لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ ، باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى عقد فى جنيف فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٩ ، ثم باسم الدول التى لم تمثل فى هذا المؤتمر ، ولكنها تشترك فى اتفاقية ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ .

مادة ١٣٧ – يصدق على هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن ، وتودع التصديقات فى برن .

يحرر محضر بإيداع كل وثيقة من وثائق التصديق ، وترسل صور مصدق عليها من هذا المحضر بواسطة مجلس الاتحاد السويسرى إلى جميع الدول التى وقع على المعاهدة باسمها ، أو التى أعلن انضمامها .

مادة ١٣٨ – تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، بعد مضى ستة شهور من إيداع وثيقتى التصديق على الأقل .

وتعتبر نافذة بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقد ، بعد مضى ستة شهور من إيداعه وثيقة تصديقه .

مادة ١٣٩ – تعرض هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها ، للانضمام إليها .

مادة ١٤٠ – يبلغ كل انضمام كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسرى ، ويُعتبر نافذاً ، بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام ، إلى الدول التى وقع على المعاهدة باسمها ، أو أعلن انضمامها .

مادة ١٤١ – الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و٣ يترتب عليها النفاذ المباشر للتصديقات المودعة ، والانضمامات المعلنة ، بواسطة أطراف النزاع ، قبل أو بعد ابتداء الأعمال الحربية أو الاحتلال . ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى ، بأسرع وسيلة ، أى تصديقات أو انضمامات تكون قد وصلت من أطراف النزاع .

مادة ١٤٢ – لكل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين ، الحرية فى الانسحاب من هذه الاتفاقية .

يبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسرى ، الذى يتعين عليه أن يبلغه إلى حكومات جميع الأطراف السامين المتعاقدين .

ويعتبر الانسحاب نافذاً بعد مضى عام من وصول الإخطار الخاص به إلى مجلس الاتحاد السويسرى ، على أن الانسحاب الذى يخطر عنه فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى قتال ، لا يعتبر نافذاً إلا بعد عقد الصلح ، وبعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأسرى الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، وإعادتهم إلى أوطانهم .

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة ، ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التى يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ حقوق الإنسان ، المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة ، وعلى القوانين الإنسانية ، وما يوحى به الضمير العـــام .

مادة ١٤٣ – يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية بسكرتارية هيئة الأمم المتحدة ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى ، أيضاً ، سكرتارية هيئة الأمم المتحدة ، بجميع التصديقات والانضمامات ، والانسحابات التى تصل إليه بخصوص هذه الاتفاقية .

إثباتا لذلك ، قد وقع المفوضون الذين أودعوا وثائق تفويضهم ، على هذه الاتفاقية .

حرر فى جنيف فى اليوم الثانى عشر من أغسطس سنة ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والإنجليزية . وسيودع الأصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى وسيرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا منه مصدقا عليها إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة .

التوقيعات

عن الأفغانستان :

م . عثمان أميزى .

عن الجمهورية الشعبية الألبانية :

مع التحفظ المرفق الخاص بالمواد ١٠ و١٢ و٨٥

ج. مالو .

عن الأرجنتين :

مع التحفظ المرفق .

جيللرمو ا. سبيرونى .

عن استراليا :

نورمان ر. ميجل .

تحت التصديق .

عن النمسا :

دكتور رود . بلوهدورن .

عن بلجيكا :

موريس بوركين .

عن جمهورية روسيا البيضاء الاشتراكية السوفيتية :

مع التحفظات المرفقة .

ا . كوتينيكوف.

عن بوليفيا :

ج . ميديروس .

عن البرازيل :

جاوبنيتو دا سيلفا .

جنرال فلوريانو دى ليما يرينر .

عن الجمهورية الشعبية البلغارية :

مع التحفظ المرفق .

ك . ب . سفتلوف .

عن كندا :

ماكس ه . ورشوف .

عن سيلان :

ف . كومرازوامى .

عن شيلى :

ف . سيسترناس أورتيز :

عن الصين :

وونان – جو .

عن كولومبيا :

رفاييل روشاشلوس .

عن كوبا :

ج . دى لالوزليون .

عن الدانمرك :

جورج كوهن ، بول ابسين ، باج .

عن مصر :

عبد الكريم صفوت .

عن اكوادور :

الكسندر جاستللو .

عن أسبانيا :

مع التحفظ المرفق .

لويس كالدرون .

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

ليلاند هاريسون ، ريموندج ينجلنج .

عن الحبشة :

جاشاوزيليك .

عن فنلندا :

رينهولد سفنتو .

عن فرنسا :

جاكينو ، ج . كاهين – سلفادور .

عن اليونان :

م . بسمازوجلو .

عن جواتيمالا :

ا . ديبونت ويلمين .

عن الجمهورية الشعبية المجرية :

مع التحفظ المرفق .

اناكارا .

عن الهند

د. ب. ديزاى .

عن إيران :

ا . ه . مبقاتى .

عن جمهورية ايرلندا :

سين ماك برايد .

عن اسرائيل :

م . كاهانى .

عن ايطاليا :

جاشنتوأوريتى ، أتورى بايستروكى .

مع التحفظات المرفقة .

عن لبنان :

ميكاوى .

عن ليخننستين :

كونت ف . ويلزك .

عن لوكسمبرج :

ج . شتورم .

مع التحفظ المرفق .

عن المكسيك :

بدرو دى البا ، و. ر. كاسترو :

عن امارة موناكو :

م. لوزيه .

عن نيكاراجوا :

ليفشتز .

عن النرويج :

رولف اندرسين .

عن نيوزيلندا :

ج . ر . لاكنج .

عن الباكستان :

س: م. ا. فاروق ، ا. ه. شيخ .

عن باراجواى !

كونرارفيهر .

عن هولندة .

ج . بوش دى روزنتا .

عن بيرو :

جونز الوبيزارو .

عن الفلبين :

ب . سبستيان .

عن بولندا :

مع التحفظ المرفق .

جوليان برزيبوس .

عن البرتغال :

مع التحفظ المرفق .

ج . كالديرا كويلهو .

عن الجمهورية الشعبية الرومانية :

مع التحفظ المرفق .

ا . دراجومير .

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ارلندا :

روبرت كريجى ، ه . ا . ستروت ، و . ه . جاردنر .

عن الفاتيكان :

فيليب برناردينى

عن سلفادور :

ر . ا . بوستامنتى .

عن السويد :

تحت تصديق جلالة ملك السويد وموافقة الريخستاج .

ستفان سودربلوم .

عن سويسرا :

ماكس بتيبير ، بلينيوبوللا ، كولونيل دى باسكييه ،

ف . زوتر ، ه . مولى .

عن سوريا :

عمر الجابرى ، ا : حناوى :

عن تشيكوسلوفاكيا :

مع التحفظ المرفق .

نوبر .

عن تركيا :

راتا تارهان .

عن أوكرانيه :

مع التحفظات المرفقة .

بروفسورا . بوجرمولتز .

عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية :

مع التحفظات المرفقة .

ن . سلافين .

عن أورجواى :

كولونيل هكتورج . بلاتكو .

عن فنزويلا :

ا . بوسى دى ريفاس .

عن الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية :

مع التحفظ المرفق .

ميلان ريستى .

الملحق الأول

أنموذج اتفاق خاص بإعادة أسرى الحرب

الجرحى والمرضى إلى الوطن مباشرة ، وإيوائهم فى بلاد محايدة
(انظر المادة ١١٠)

١ – مبادئ الاعادة إلى الوطن مباشرة
والإيواء فى بلاد محايدة

(١) الإعادة للوطن مباشرة :

المذكورون بعد يعادون إلى أوطانهم مباشرة :

١ – جميع أسرى الحرب الذين يعانون أنواع العجز الآتية الناشئة عن صدمات :

فقد عضو ، الشلل ، العجز المفصلى وخلافه ، بحيث ألا يقل هذا العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يساوى فقد يد أو قدم .

وتعتبر الحالات التالية مساوية لفقد يد أو قدم، وذلك دون الإخلال بتفسير أكثر ملاءمة :

(١) فقد اليد أو جميع الأصابع ، أو الابهام والسبابة فى اليد الواحدة ، فقد القدم أو جميع الأصابع ومشط القدم .

(ب) التصاق المفصل أى عجزه عن الحركة ، فقد النسيج العظمى ، ضيق الالتحام الذى يمنع أحد المفاصل الكبيرة من تأدية وظيفته أو جميع مفاصل أصابع اليد الواحدة .

(ج) المفصل الكاذب فى العظام الكبيرة .

(د) التشويهات الناشئة عن كسر أو إصابة أخرى ، ويترتب عليها نقص خطير فى تأدية الوظيفة والقدرة على حمل أثقال .

٢ – جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذى لا يرجى فيه شفاؤهم بالرغم من العلاج فى خلال عام واحد من تاريخ الإصابة مثل الحالات الآتية :

(أ) تضخم فى القلب ، حتى إذا لم تستطع اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبى أن تكتشف أى عدم تكافؤ فى وظائفه .

(ب) جبيرة معدنية فى المخ أو الرئة ، حتى إذا لم تستطع اللجنة الطبية المختلطة أن تكتشف أى تفاعل موضعى أو عام وقت توقيع الكشف .

(ج) التهاب النخاع العظمى الذى لا يرجى شفاؤه فى خلال عام من تاريخ الاصابة ، والذى يحتمل أن ينشأ عنه صعوبة حركة المفصل ، أو غيره من العجز المساوى لفقد يد أو قدم .

(د) إصابة نافذة ومتقيحة بالمفاصل الكبيرة .

(هـ) إصابة بالجمجمة مع فقد أو نقل جزء من عظامها .

(و) إصابة وحرق بالوجه مع فقد الأنسجة ، وفقد وظيفتها .

(ز) صابة بالعمود الفقرى .

(ح) إصابة الجهاز العصبى للأطراف ، التى تكون نتيجتها مساوية لفقد يد أو قدم ، والتى يحتاج علاجها إلى أكثر من عام من تاريخ الإصابة ، مثل: اصابة الضفيرة الذراعية ، أو القطنية العجزية ، والأعصاب الوسطى أو الفخذية (عرق النسا) ،

وكذلك إصابة مشتركة للأعصاب الكعبرية والزندية ، أو للعصب القصبي والعادى أما الاصابة المفردة للعصب الكعبرى أو الزندى أو القصبي فلا تبرر وحدها الإعادة للوطن إلا فى حالات التصلب أو ضمور العصب الشديد نتيجة قلة الحركة .

(ط) إصابة المجارى البولية بحالة معطلة لوظيفتها .

٣ — جميع أسرى الحرب المرضى الذين أصبحت حالتهم مزمنة إلى الحد الذى لا يرجى شفاؤه فى خلال عام من تاريخ الإصابة بالرغم من العلاج مثل :

(أ) حالات التدرن المتقدمة لأى عضو والتى لا يرجى شفاؤها أو على الأقل تحسنها تحسنا ظاهراً بالمعالجة فى بلد محايد .

(ب) الارتشاح الرئوى .

(ج) أمراض الجهاز التنفسى الخطيرة غير التدرنية ، التى لا يرجى شفاؤها مثل : انتفاخ الرئة الخطير (انفزيما) المصحوب أو غير المصحوب بالتهاب شعبى ، الربو المزمن . التهاب الشعب المزمن . الذى استمر أكثر من عام فى الأسر ، تمدد الشعب . الخ

(د) الأمراض المزمنة الخطيرة الخاصة بالدورة الدموية مثل : أمراض الصمامات والتهاب عضلة القلب . التى نتج عنها هبوط قلبى أثناء الأسر ، ولو لم تكتشف اللجنة الطبية المختلطة هذه العوارض وقت توقيع الكشف ، التهاب غشاء القلب والأوعية الدموية (أمراض بيرجيه، الورم الوعائى للأوعية الكبيرة الخ)..

(هـ) الأمراض المزمنة الشديدة بالجهاز الهضمى مثل : قرحة فى المعدة أو فى الاثنى عشر ، العوارض المترتبة على عمليات جراحية بالمعدة عملت أثناء الأسر ، التهاب المعدة أو الأمعاء

أو القولون المزمن الذى استمر مدة عام ، وكان له تأثير خطير على حالة المريض العامة ، تليف الكبد ، التهاب المرارة المزمن (*) الخ ..

(و) الأمراض المزمنة الشديدة بالأعضاء البولية والتناسلية ، مثل: الالتهاب الكلوى المزمن مع ما يترتب عليه من نتائج خطيرة ، إزالة إحدى الكليتين بسبب إصابتها بالتدرن ، التهاب حوض الكلى المزمن ، أو التهاب المثانة المزمن ، تضخم بالكلى مع جيوب بولية ، أو تضخم مع وجود صديد ، حالات السيلان الشديدة المزمنة ، حالات الحمل الطبيعى والولادة عندما يكون من المتعذر الايواء فى بلد محايد ، الخ..

(ز) الأمراض المزمنة الشديدة بالجهاز العصبى المركزى والأطراف مثل : جميع الأمراض العقلية ، والأمراض العقلية العصبية الواضحة كالهستيريا الشديدة والحالة العصبية الناجمة عن الأسر الخ التى يتحقق منها إخصائى ، أى حالة صرع يتحقق منها إخصائى المعسكر ، تصلب الشرايين المخية ، الالتهاب العصبى المزمن الذى يستمر لأكثر من سنة ، الخ ...

(ح) الأمراض المزمنة الخطيرة الخاصة بالجهاز العصبى النباتى المصحوبة بهبوط كبير فى القوى العقلية اوالبدنية مع نزول ملحوظ فى الوزن ، وضعف عام .

(ط) إصابة كلتا العينين بالعمى ، أو عين واحدة إذا كانت درجة أبصار العين الأخرى تقل عن (واحد) بالرغم من استعمال النظارة ، ضعف الإبصار الذى لا يمكن اعادته إلى درجة

(*) يكون قرار اللجنة الطبية المختلطة مبنية على الأكثر على أساس البيانات المسجلة بواسطة أطباء وجراحى المعسكر الذين من نفس جنسية أسرى الحرب ، أو على فحص طبى يقوم به أطباء اخصائيون من الدولة الحاجزة .

(نصف) لعين واحدة على الأقل (*) ، وغير ذلك من إصابات العين الخطيرة مثل : الماء الأزرق (الجلوكوما) والالتهاب القزحى والالتهاب المشيمى ، والتراكوما .

(ى) الاضطرابات السمعية كالصمم الكلى لإحدى الأذنين إذا كانت الأذن الأخرى لاتستطيع سمع صوت الكلام العادى على بعد متر واحد ، الخ ..

(ك) الأمراض الخطيرة الناجمة عن سوء النظام الهضمى ، كالبول السكرى الناشىء من خلل الجهاز الهضمى والذى يحتاج علاجه إلى الانسولين الخ ...

(ل) الاضطرابات الخطيرة للغدد ذات الافراز الداخلى مثل : تسمم الغدة الدرقية نتيجة زيادة الافرازات أو لنقصها ، مرض اديسون ، الهزال الشديد (مرض سيمون) ، التيتانوس .

(م) الاضطرابات الخطيرة المزمنة بأجهزة تكوين الدم .

(ن) حالات التسمم الخطيرة المزمنة مثل : التسمم الرصاصى ، والتسمم الزئبقى ، والمورفينى والكوكايينى ، والكحولى ، والتسمم الغازى أو الاشعاعى ، الخ ...

(س) الأمراض الخطيرة المزمنة لأعضاء الحركة والمصحوبة باضطرابات وظائفية واضحة ، مثل الالتهاب المفصلى المشوه ، التهاب مجموعة مفاصل ابتدائى أو متقدم ، الروماتزم المصحوب بعوارض اكلينيكية واضحة وخطيرة .

(*) يكون قرار اللجنة الطبية المختلطة مبنيا على الأكثر على أساس البيانات المسجلة بواسطة أطباء وجرحى المعسكر الذين من نفس جنسية أسرى الحرب أو على فحص طبي يقوم به أطباء اخصائيون من الدولة الحاجزة .

(ع) الأمراض الجلدية المزمنة الخطيرة ، غير القابلة للعلاج :

(ف) أى ورم خبيث .

(ص) الأمراض المعدية الخطيرة التى استمرت مدة سنة منذ الإصابة بها مثل : الملاريا المصحوبة بضعف عضوى واضح ، الدوسنتاريا (أميبية أو باشلس) المصحوبة باضطرابات خطيرة ، الزهرى الثلاثى فى الأعضاء الداخلية الذى لايؤدى فيه العلاج إلى نتيجة ، الجذام الخ .

(ق) حالات انعدام الفيتامينات أو الانحلال الناشىء عن الجوع

(ب) الايواء فى بلاد محايدة :

المذكورون بعد يمكن إيواءهم فى بلد محايد :

١ - جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم فى الأسر ، ولكن يمكن أن يتم لهم الشفاء أو تتحسن حالتهم بدرجة كبيرة بسبب ايوائهم فى بلد محايد .

٢ - أسرى الحرب المصابون بأى نوع من أنواع السل وفى أى عضو ، والذين يحتمل أن يكون علاجهم فى بلد محايد مؤدياً إلى الشفاء أو على الأقل إلى تحسين كبير ، مع استثناء حالات السل البدائية التى شفيت قبل الأسر .

٣ - أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلب علاج الجهاز التنفسى والجهاز الدموى والجهاز الهضمى والعصبى والإحساسى ، والمجارى البولية التناسلية ، والجلد ، وأعضاء الحركة ، الخ ... إذا كانت هذه المعالجة تأتى بنتائج أفضل فى بلد محايد مما لو عولجت فى الأسر :

٤ — أسرى الحرب الذين أجريت لهم عملية ازالة الكلوة أثناء الأسر بسبب إصابتها بمرض غير تدرنى ، حالات التهاب النخاع العظمى التى فى طريق الشفاء أو الكامنة ، البول السكرى الذى لا يتطلب علاجاً بالأنسولين .

٥ — أسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض عصبى بسبب الحرب أو الأسر : حالات الأمراض العصبية الناشئة عن الأسر والتى لا تشفى بعد ثلاثة أشهر من الايواء فى بلد محايد ، أو التى لا يتبين أنها فى طريق الشفاء بعد انقضاء هذه المدة ، تعاد إلى الوطن .

٦ — جميع أسرى الحرب المصابين بتسمم مزمن (غازات معادن قلويات الخ) الذين يكون علاجهم فى بلد محايد أكثر ملاءمة لهم .

٧ — جميع أسرى الحرب من النساء اللاتى فى حالة الحمل ، أو امهات معهن رضع وأطفال صغار .

الحالات الآتية ليست قابلة للايواء فى بلد محايد :

١ — جميع حالات الأمراض العقلية التى يثبت أنها مزمنة .

٢ — جميع إصابات الأعصاب العضوية أو الوظائفية المعتبرة غير قابلة للشفاء .

٣ — جميع الأمراض المعدية فى خلال المدة التى تعتبر فيها قابلة للانتقال فيما عدا السل .

ملاحظات عامة

١ — الشروط المتقدمة يجب بوجه عام تفسيرها وتطبيقها بأوسع ما يمكن من التيسير .

وحالات الأمراض العصبية والنفسانية المسببة عن الحرب أو الأسر وكذلك حالات التدرن فى جميع درجاته يجب ، قبل غيرها ، أن تستفيد من هذا التوسع فى التفسير . وأسرى الحرب الذين يقاسون من عدة جروح ليس من بينها واحد بذاته يستدعى الاعادة للوطن يجب أن تفحص حالتهم بنفس هذا الروح مع تقدير الحالة النفسية الناجمة من تعدد جروحهم :

٢ — جميع الحالات التى لا تقبل جدلا فى اعطاء الحق فى الاعادة المباشرة للوطن (البتر ، العمى أو الصمم التام ، السل الرئوى ، الاضطرابات العقلية ، الأورام الخبيثة ، الخ) يجب أن تفحص وتعاد للوطن بأسرع ما يمكن ، بواسطة أطباء المعسكر ، أو بواسطة اللجان الطبية العسكرية التى تعينها الدولة الحاجزة .

٣ — الاصابات والأمراض التى كانت موجودة قبل الحرب والتى لم تزدد حالتها سوءا ، كذلك الإصابات التى لم تمنع الخدمة العسكرية لا تعطى الحق فى الإعادة المباشرة للوطن :

٤ — تفسر وتطبق أحكام هذا الملحق بكيفية مماثلة فى جميع الدول أطراف النزاع . تمنح الدول والسلطات المختصة اللجان الطبية المختلطة جميع التسهيلات اللازمة لتأدية عملها :

٥ — الأمثلة الواردة تحت رقم ١ المذكور بعاليه تمثل فقط الحالات النموذجية ، والحالات التى تتماثل تماماً مع هذه الأحكام يجب معالجتها بروح أحكام المادة ١١٠ من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للمبادىء التى تتضمنها هذه المعاهدة .

الملحق الثانى

التعليمات الخاصة باللجان الطبية المختلطة

(انظر المادة ١١٢)

مادة ١ — تتكون اللجان الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة ١١٢ من هذه الاتفاقية من ثلاثة أعضاء اثنان منهم يكونان من دولة محايدة والثالث تعينه الدولة الحاجزة ، ويكون الرئيس أحد العضوين المحايدين .

مادة ٢ — العضوان المحايدان تعينهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاتفاق مع الدولة الحامية وبناء على طلب الدولة الحاجزة . وإما أن تكون اقامتهما فى دولتهما الأصلية أوفى أى دولة محايدة ، أو فى اراضى الدولة الحاجزة .

مادة ٣ — العضوان المحايدان تصدق على تعيينهما الدول أطراف النزاع المختصة ، التى يجب عليها أن تبلغ اعتمادها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والى الدولة الحامية ، وبمجرد صدور هذا الاخطار يعتبر تعيين العضوين نافذاً .

مادة ٤ — يجب أن يعين أيضاً عدد كاف من الأعضاء الوكلاء ليحلوا محل الأعضاء النظاميين عند الحاجة ، ويجب تعيينهم فى نفس الوقت الذى يعين فيه الأعضاء النظاميون ، أو على الأقل بأسرع ما يمكن بعد ذلك .

مادة ٥ — إذا تعذر على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأى سبب ما أن تقوم بتعيين العضوين المحايدين ، فتقوم بذلك الدولة الحامية لمصالح أسرى الحرب الذين سيفحصون طبياً .

مادة ٦ — يجب بقدر الاستطاعة أن يكون أحد العضوين المحايدين جراحاً والآخر طبيباً باطنياً .

مادة ٧ — يكون العضوان المحايدان مستقلين تماماً عن الدول أطراف النزاع التى يجب عليها أن تمنحهما جميع التسهيلات اللازمة لتأدية عملهما :

مادة ٨ — تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاتفاق مع الدول الحاجزة شروط استخدام المختصين عند قيامها بالتعيينات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٤ من هذه التعليمات .

مادة ٩ — تبدأ اللجنة الطبية المختلطة عملها بأسرع ما يمكن بعد اعتماد العضوين المحايدين ، وعلى أى حال فى خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاعتماد .

مادة ١٠ — تفحص اللجنة الطبية المختلطة جميع الأسرى المنوه عنهم فى المادة ١١٣ من الاتفاقية ، وتقترح اللجنة الاعادة إلى الوطن ، أو الرفض، أو التأجيل لكشف آخر ، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.

مادة ١١ — تبلغ قرارات اللجنة الطبية المختلطة عن كل حالة معينة خلال الشهر التالى لزيارتها ، الى الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وتخطر اللجنة الطبية المختلطة أيضاً كل أسير حرب فحصته بقرارها ، وتصدر لمن اقترحت إعادتهم إلى الوطن شهادات مشابهة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية .

مادة ١٢ — تنفذ الدولة الحاجزة قرارات اللجنة الطبية المختلطة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار الخاص بهذه القرارات .

مادة ١٣ — إذا لم يكن هناك طبيب محايد فى إحدى الدول التى تحتاج فيها اللجنة الطبية المختلطة إلى خدماته ، وتعذر لأى سبب ما تعيين أطباء محايدين مقيمين فى دولة أخرى ، فعلى الدولة الحاجزة بالاتفاق مع الدولة الحامية ان تكون لجنة طبية تتكفل بالقيام بنفس واجبات اللجنة الطبية المختلطة ، مع مراعاة أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ من هذه التعليمات .

مادة ١٤ — تقوم اللجان الطبية المختلطة بعملها بصفة مستمرة ، وتزور كل معسكر فى فترات لا تتجاوز ستة شهور .

الملحق الثالث

التعليمات الخاصة بالاغاثة الجماعية

(أنظر المادة ٧٣)

مادة ١ — يسمح لممثلى الأسرى بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسئولين عنها ، على جميع أسرى الحرب ، الموضوعين تحت إدارة معسكرهم ، بما فيهم الموجودين بالمستشفيات أو بالسجون أو بمنشآت تأديبية أخرى .

مادة ٢ — توزع رسالات الإغاثة الجماعية طبقاً لتعليمات واهبيها ، وحسب مشروع يضعه ممثلو الأسرى ، على أنه من الأفضل أن يكون صرف الأدوات الطبية بالاتفاق مع أقدم الأطباء ، ويمكن لهؤلاء فى المستشفيات والمستوصفات أن يخالفوا التعليمات المذكورة ، إذا كانت حالة مرضاهم تستدعى ذلك ، وفى حدود هذه القواعد يجب أن يجرى التوزيع دواماً على قدم المساواة .

مادة ٣ — يسمح لممثلى الأسرى المذكورين أو مساعديهم بالذهاب إلى نقط وصول امدادات الإغاثة ، القريبة من معسكراتهم حتى يتمكنوا من التحقق من كمية ونوع الأدوات المسلمة ، ولوضع تقارير تفصيلية عنها لواهبيها .

مادة ٤ — تقدم لممثلى أسرى الحرب التسهيلات اللازمة للتحقق مما إذا كان توزيع الإغاثة الجماعية فى جميع الأقسام الفرعية وملحقات المعسكر قد تم طبقاً لتعليماتهم .

مادة ٥ — يسمح لممثلى أسرى الحرب بأن يملأوا ، وأن يطلبوا من ممثلى الأسرى فى فرق العمال أو أقدم الضباط الأطباء فى المستشفيات

والمستوصفات ، أن يملأوا الاستمارات وكشوف الأسئلة التى ترسل للواهبين بشأن امدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع — الاحتياجات — الكميات — الخ ...) ؛ وهذه الاستمارات وكشوف الأسئلة ترسل بمجرد ملئها ، إلى الواهبين دون تأخير .

مادة ٦ — لضمان صرف الإغاثة الجماعية بكيفية منتظمة إلى أسرى الحرب فى معسكرهم ولمواجهة أى احتياجات يمكن أن تنشأ بسبب وصول طوائف أخرى من الأسرى ، يسمح لممثلى الأسرى أن يقيموا مخازن احتياطية مناسبة ، يحتفظون فيها بأصناف الإغاثة الجماعية ، وتكون لهم لهذا الغرض مستودعات تحت تصرفهم ، ويزود كل مستودع بقفلين ، يحتفظ ممثل الأسرى بمفاتيح أحدهما ، ويحتفظ قائد المعسكر بمفاتيح الآخر .

مادة ٧ — عندما تتوفر رسالات جماعية من الملابس ، يحتفظ كل أسير حرب لديه بطقم كامل من الملابس ، فاذا كان لدى أحد الأسرى أكثر من طقم واحد من الملابس ، يسمح لممثل الأسرى أن يسحب الملابس الزائدة ، ممن لديهم أكبر عدد من الأطقم ، أو الأدوات الخاصة الزائدة ، إذا كان هذا الإجراء ضرورياً لتزويد الأسرى الأقل تموينا ، على أنه يجب ألا يسحب الطقم الثانى من الملابس الداخلية والجوارب ، إلا إذا كان ذلك هو الإجراء الوحيد لتزويد الأسرى الذين لا يمتلكون شيئاً .

مادة ٨ — ترخص دول الأطراف السامين المتعاقدين ، والدول الحاجزة على الأخص ، بقدر الإمكان ، ومع مراعاة التعليمات الخاصة بتموين الاهالى ، بجميع مشتريات البضائع المصنوعة فى أراضيها ، بقصد توزيع الإغاثة الجماعية على أسرى الحرب ، ويجب أن تسهل كذلك نقل الاعتمادات المالية ، والإجراءات المالية الأخرى ، الفنية أو الإدارية ، التى تتخذ للقيام بمثل هذه المشتريات .

مادة ٩ — لا يجب أن تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب ، فى استلام إغاثة جماعية قبل وصولهم إلى معسكر أو فى أثناء النقل ، ولا فى إمكان تحقق مندوبى الدولة الحامية ، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى تقوم بمعاونة الأسرى ، وتكون مسئولة عن تقديم هذه الإمدادات ، من التاكد من توزيعها على المرسلة اليهم ، بأى وسائل أخرى يرونها مناسبة :

الملحق الرابع

(١) — بطاقة تحقيق الشخصية

(انظر المادة ٤)

بصمات الأصابع (اختيارية)

السبابة اليسرى

السبابة اليمنى

أى علامات مميزة أخرى

صورة فوتوغرافية لحامل البطاقة

بطاقة تحقيق الشخصية

لشخص مرافق للقوات المسلحة

اللقب ....

الاسم الأول ....

تاريخ ومكان الميلاد ....

مرافق للقوات المسلحة بصفة ....

تاريخ صرف البطاقة　　　　توقيع حامل البطاقة

ملاحظات : يفضل أن تعمل هذه البطاقة بلغتين أو ثلاث تكون احداها دولية الاستعمال ويكون اتساع البطاقة ١٣×١٠ سنتيمتراً ، تطوى عند الخط المنقط .

ظهر البطاقة

بريد أسير حرب

معفى من رسوم البريد

بطاقة أسر لأسير الحرب

المركز الرئيسى
لأسرى الحرب

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف
سويسرا

هام

هذه البطاقة يجب أن تحرر بواسطة كل أسير مباشرة بمجرد وقوعه فى الأسر ، وفى كل مرة يغير فيها عنوانه (بسبب النقل للمستشفى أو معسكر آخر) .

هذه البطاقة هى خلاف البطاقة الخاصة التى يسمح لكل أسير بارسالها إلى عائلته .

تابع (ب) بطاقة أسر

٢ ــ ظهر البطاقة

اكتب بوضوح وبحروف كبيرة :

١ ــ الدولة التى يتبعها الأسير ــــــــــــــــ

٢ ــ اللقب ــــــــــــــــ

٣ ــ الأسماء الأولى بالكامل ــــــــــــــــ

٤ ــ الاسم الأول للوالد ــــــــــــــــ

٥ ــ تاريخ الميلاد ــــــــ ٦ ــ محل الميلاد ــــــــ

٧ ــ الرتبة ــــــــ ٨ ــ رقم الخدمة ــــــــ

٩ ــ عنوان العائلة ــــــــــــــــ

١٠ ــ تاريخ الوقوع فى الأسر : (أو) ــــــــــــــــ

قادم من (معسكر رقم ، مستشفى ، الخ) ــــــــــــــــ

١١ ــ صحة جيدة ــ (ب) غير جريح ــ (ج) شفى ــ (د) ناقه

(ﻫ) مريض ــ (و) جرح خفيف ــ (ز) جرح خطير .

١٢ ــ عنوانى الحالى : أسير رقم ــــــــــــــــ

اسم المعسكر ــــــــــــــــ

١٣ ــ التاريخ ــــــــ ١٤ ــ التوقيع ــــــــ

* اشطب ما لا يناسب ــ لا تضف أى ملاحظات ــ انظر الايضاحات بظاهره .

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة ــ اتساع البطاقة ١٥ × ١٠,٥ سنتيمترا .

(تابع) الملحق الرابع

(ج) بطاقة مكاتبة وخطاب

(انظر المادة ٧١)

١ — البطاقة

وجه البطاقة

بريد أسير حرب

البريد مجاناً

بطاقة بريد

إلى ______________________

____

الراسل ________	اسم مكان الوصول ________
الاسم بالكامل ________	
محل وتاريخ الميلاد ________	الشارع ________
أسير حرب رقم ________	الدولة ________
اسم المعسكر ________	
الدولة المصدرة منها ________	المحافظة أو المقاطعة ________

ظهر البطاقة

اسم المعسكر ________ التاريخ ________

____

____

____

____

____

____

____

أكتب على الأسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام ________

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة . اتساع النموذج ١٥×١٠ سنتيمترا .

٢ – خطاب

بريد أسير حرب

معفى من رسوم البريد

إلى ____________________

المكان ____________________

الشارع ____________________

الدولة ____________________

المقاطعة أو المحافظة ____________________

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة ، ويطوى عند الخط المنقوط ويدخل الطرف الأعلى فى الفتحة (المشار اليها بخط من النجوم) : ويكون عندئذ على هيئة مظروف ، وعلى الوجه الآخر توجد خطوط تشبه بطاقة البريد (الملحق الرابع جـ–١) وهذا الاتساع يمكن أن يحتوى على حوالى ٢٥٠ كلمة للأسير الحق فى كتابتها (اتساع النموذج وهو مطبق ٢٩×١٥ سنتيمترا .

(د) إخطار وفاة (أنظر المادة ١٢٠)

(اسم السلطة المختصة)	إخطار وفاة
الدولة التي يتبعها الأسير	____________________
الاسم بالكامل	
الاسم الأول للوالد	
محل وتاريخ الميلاد	
محل وتاريخ الوفاة	
الرتبة والرقم (كالمبين بالبطاقة الشخصية)	
عنوان العائلة	
مكان وتاريخ وقوعه فى الأسر	
سبب وظروف الوفاة	
مكان الدفن	
هل القبر مميز وهل يمكن إيجاده فيما بعد بواسطة الأقارب ؟	
هل الأدوات الشخصية محفوظة لدى الدولة الحاجزة ، أم قدمت مع هذا الاخطار ؟	
إذا كانت قد قدمت ، فعن أى وسيط؟ وهل يمكن للشخص الذى كان يعنى بالمتوفى أثناء مرضه أو فى ساعاته الأخيرة (طبيب، ممرض ، رجل دين ، أسير زميل)	
أن يعطى هذا أو بملحق لهذا تفصيلات عند ظروف الوفاة والدفن	
تاريخ وختم وتوقيع السلطة المختصة	توقيع وعنوان شاهدين

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث ، وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة ، اتساع النموذج ٢١×٣٠ سنتيمترا .

(هـ) شهادة إعادة للوطن

(أنظر الملحق الثانى المادة ١١)

شهادة اعادة للوطن

التاريخ :

المعسكر :

المستشفى :

اللقب :

الاسم الأول :

تاريخ الميلاد :

الرتبة :

رقمه بالجيش

أسير حرب رقم :

الاصابة — المرض :

قرار اللجنة :

رئيس
اللجنة الطبية المختلطة

(أ) اعادة مباشرة .

(ب) إيواء فى بلد محايد .

(ج) يعاد الفحص فى لجنة تالية .

الملحق الخامس

نموذج تعليمات خاصة بالمبالغ المرسلة من الأسرى إلى بلادهم الاصلية

(انظر المادة ٦٣)

١ — يبين الآتى الإخطار المشار إليه بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ :

(ا) الرقم كما نص عليه بالمادة ١٧ ، الرتبة ، الاسم بالكامل لأسير الحرب الذى سيدفع .

(ب) اسم وعنوان الشخص الذى سيدفع إليه المبلغ فى البلد الأصلية .

(ج) قيمة المبلغ الذى سيدفع مقدما بعملة الدولة المحجوز فيها .

٢ — يوقع اسير الحرب على الاخطار ، فاذا لم يكن يعرف الكتابة يضع بنفسه علامة عليه ، ويصدق عليها ممثل الأسرى.

٣ — يضيف قائد المعسكر على هذا الإخطار شهادة بأن لأسير الحرب المختص رصيد دائن لا يقل عن المبلغ الواجب دفعه .

٤ — يمكن أن تعمل هذه الإخطارات على شكل كشوف ، ويشهد ممثل الأسرى على كل منها ويصدق عليها قائد المعسكر.

إتفاقية جنيف

بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

إتفاقيه جنيف

بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

الموقعون أدنى هذا ، المفوضون من قبل الحكومات الممثلة فى المؤتمر السياسى الذى عقد فى جنيف من ٢١ أبريل إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب قد اتفقوا على ما يأتى :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ – يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية فى جميع الأحوال .

مادة ٢ – علاوة على الأحكام التى ستنفذ وقت السلم ، تطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات إعلان الحرب **أو** فى حالة أى اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين ، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب .

تطبق الاتفاقية أيضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لأراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة .

وحتى إذا لم تكن إحدى الدول المشتبكة فى القتال طرفا متعاقداً بهذه الاتفاقية ، فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها فى علاقاتها

المتبادلة ، وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها فى علاقاتها مع الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

مادة ٣ – فى حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية فى أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، فعلى كل طرف فى النزاع أن يطبق ، كحد أدنى ، الأحكام الآتية :

(١) الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابى فى الأعمال العدائية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم ، والذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أى سبب آخر ، يجب معاملتهم فى جميع الأحوال معاملة انسانية دون أن يكون للسلالة أو اللون أو الدين أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ما شابه ذلك أى تأثير ضار على هذه المعاملة .

ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك فى أى وقت وفى أى لمكان بالنسبة للأشخاص المذكورين :

(ا) أعمال العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه ، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية .

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة قانونا ، تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعتبر فى نظر الشعوب المتمدينة لا مندوحة عنها .

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .
يمكن لهيئة انسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع .

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية عن طريق معاهدات خاصة .

وليس فى تطبيق الأحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع .

مادة ٤ — يدخل ضمن الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، الأشخاص الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما ، وفى أى ظرف كيفما كان ، عند قيام حرب أو احتلال ، فى أيدى إحدى الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها .

أهالى الدولة التى لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية لا تحميهم الاتفاقية . أهالى الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم فى أراضى دولة محاربة ورعايا الدولة التى تتعاون مع دولة محاربة لا يعتبرون أشخاصا تحميهم الاتفاقية طالما كانت الدولة التى هم من رعاياها لها تمثيل سياسى عادى لدى الدولة الموجودين فى أيديها .

على أن أحكام القسم الثانى تكون أوسع لدى تطبيقها كالمبين فى المادة ١٣ .

الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان أو اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ لتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحار أو اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لا يعتبرون أشخاصا محميين بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية .

مادة ٥ — إذا اقتنعت إحدى الدول المشتركة فى النزاع بوجود أحد الأفراد فى أراضيها ممن تحميهم هذه الاتفاقية ، تحوم حوله شبهات قاطعة

أو يقوم بجهود ضارة بأمن الدولة ، فإن مثل هذا الشخص لن يكون له الحق فى المطالبة بتلك الحقوق والمزايا التى تتيحها هذه الاتفاقية ، والتى لو منحت لمثل هذا الشخص يكون فى ذلك ضرر لأمن الدولة .

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية فى أراضى محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو كشخص تحوم حوله شبهات قاطعة عن قيامه بجهود ضارة بأمن الدولة المحتلة ، فإن هثل هذا الشخص يعتبر فى الحالات التى تستدعى فيها ذلك ضرورات الأمن الحربى ، محروما من حقوق الاتصال المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

وفى كل حالة فإن مثل هؤلاء الأشخاص يجب مع ذلك أن يعاملوا معاملة إنسانية ، وفى حالة المحاكمة لا يجب حرمانهم من الحقوق فى محاكمة قانونية ولائقة كالمنصوص عنه فى هذه الاتفاقية ، ويجب أن يمنحوا كامل الحقوق والمزايا الخاصة بالشخص الذى تحميه هذه الاتفاقية . فى أقرب وقت ممكن على الوجه الذى يتفق مع أمن الدولة أو الدولة المحتلة حسب الحالة .

مادة ٦ — تطبق هذه الاتفاقية بمجرد ابتداء النزاع أو الاحتلال المذكورين فى المادة ٢ .

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية فى أراضى أطراف النزاع ، عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام .

وفى الأراضى المحتلة يوقف تطبيق هذه الاتفاقية بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام على أن الدولة المحتلة تكون ملزمة طوال مدة الاحتلال بمباشرة الواجبات الحكومية فى تلك الأراضى بمقتضى المواد التالية من هذه الاتفاقية : من ١ إلى ١٢ و٢٧ ومن ٢٩ إلى ٣٤ و٤٧ و٤٩ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٩ ومن ٦١ إلى ٧٧ و١٤٣

الأشخاص المحميون الذين يحصل الإفراج عنهم ، أو إعادتهم للوطن أو تقرير إقامتهم بعد تلك التواريخ تستمر مع ذلك استفادتهم بهذه الاتفاقية .

مادة ٧ — بخلاف الاتفاقات المشار إليها صراحة فى المواد ١١ و١٤ و١٥و١٧و٣٦و١٠٨و١٠٩و١٣٢و١٣٣ و١٤٩ يمكن للأطراف المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة عن جميع المسائل التى يرى مناسبة تسويتها بأحكام منفصلة . ولا يكون لأى اتفاق خاص أى أثر ضارعلى حالة الأشخاص المحميين كما تحددها هذه الاتفاقية ، وليس له أن يقيد الحقوق التى تمنحها لهم .

يبقى الأشخاص المحميون منتفعين بهذه المعاهدات طالما كانت الاتفاقية سارية عليهم ، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بعكس ذلك فى ذلك الاتفاق أو اتفاقات تالية ، أوإذا كانت هناك إجراءات أكثر مناسبة قد اتخذت بالنسبة لهم بواسطة أحد أطراف النزاع .

مادة ٨ — لا يجوز للأشخاص المحميين بأى حال أن يتخلوا جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقات الخاصة المشار إليها بالفقرة السابقة ، إذا وجدت .

مادة ٩ — تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التى يكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع . ويجوز للدول الحامية ، لهذا الغرض ، أن تعين بخلاف ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين مندوبين من رعاياها أو من رعايا دول محايدة أخرى — وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديها .

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبى الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن .

ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية . وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية للدولة التى يقومون فيها بواجباتهم .

مادة ١٠ — لا تضع أحكام هذه الاتفاقية أى عقبة فى سبيل الجهود الإنسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى منظمة انسانية محايدة ، بموافقة أطراف النزاع المختصة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإعانتهم .

مادة ١١ — يجوز للأطراف السامين المتعاقدين فى أى وقت أن يتفقوا على أن يعهدوا إلى منظمة دولية تعطى جميع الضمانات لحيادها وكفايتها بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

إذا لم ينتفع الأشخاص المحمبون أو تنقطع استفادتهم لأى سبب كان من جهود الدولة الحامية أو منظمة كالمشار إليها بالفقرة الأولى السابقة فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى ممثلى تلك المنظمة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدولة الحامية المعينة بواسطة أطراف النزاع .

فإذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو أن تقبل ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، خدمات منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالواجبات الإنسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

يجب على كل دولة محايدة أو أى منظمة طلبت إليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الأغراض أو تقدمت هى لتحقيقها من تلقاء ذاتها أن تقدر مسئوليتها فى عملها إزاء طرف النزاع الذى يتبعه الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية وعليها أن تقدم الضمانات الكافية علي قدرتها على القيام بأعباء الواجبات المذكورة وأدائها دون تحيز .

لا تعقد اتفاقات خاصة فيها مخالفة للأحكام السابقة بين دول تكون إحداها محدودة الحرية ، ولو وقتيا ، فى التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب حوادث الحرب ، وعلى الأخص فى حالة ما إذا كانت كل أراضيها أو جزءاً هاما منها محتلا .

كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية ينسحب مدلولها على المنظمات بالمعنى الذى ترمى إليه هذه المادة .

تمتد أحكام هذه المادة بحيث تطبق على حالات أهالى الدولة المحايدة الذين يكونون فى أراضى محتلة أو الذين يجدون أنفسهم فى أراضى دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل سياسى عادى .

مادة ١٢ — فى الحالات التى ترى فيها الدول الحامية أنه من المفيد لمصلحة الأشخاص المحميين ، وعلى الأخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية أن تبسط معاونتها بقصد تسوية هذا الخلاف .

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية إما بناء على طلب أحد الأطراف ومن تلقاء ذاتها أن تعرض على أطراف النزاع اجتماع مندوبيها وعلى الأخص ممثلى السلطات المسئولة عن الأشخاص المحميين على أرض محايدة تختار بكيفية مناسبة ، ويلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تعرض عليها لهذا الغرض . ويجوز للدول الحامية إذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح ، بموافقة أطراف النزاع دعوة شخص من دولة محايدة أو مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فى هذا الاجتماع .

الباب الثانى

الوقاية العامة للسكان ضد بعض عواقب الحرب

مادة ١٣ — أحكام الباب الثانى تشمل جميع سكان البلاد المشتركة فى النزاع ، دون أن يكون هناك تمييز ضار يرجع إلى اعتبارات السلالة والجنس أو الدين أو العقيدة السياسية ، والمقصود بها هو تخفيف الآلام الناجمة عن الحرب .

مادة ١٤ — يجوز للدول المتعاقدة ، منذ وقت السلم ، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن ينشئوا فى أراضيهم وفى المناطق المحتلة إذا دعت الحاجة لذلك مستشفى ومناطق مأمونة وأماكن منظمة بكيفية تحمى من آثار الحرب والجرحى والمرضى والمسنين والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما والنساء الحبليات وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات .

ويجوز للأطراف المختصة عند نشوب الأعمال العدائية أو أثناءها عقد اتفاقيات خاصة بتبادل الاعتراف بالمناطق والأماكن التى أنشأوها . ويجوز لهذا الغرض استعمال أحكام مشروع الاتفاقية الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التى يرونها ضرورية .

ويطلب إلى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم معاونتها لتسهيل إنشاء المستشفى والمناطق والأماكن المأمونة والاعتراف بها

مادة ١٥ — يجوز لأى طرف من أطراف النزاع ، أن يعرض على الطرف المعادى إما مباشرة أو بواسطة دولة محايدة أو أى منظمة إنسانية ،

أن ينشىء فى الأقاليم التى يجرى فيها القتال ، مناطق محايدة لكى تحمى من آثار الحرب الأشخاص المذكورين بعد ، دون تمييز.

(ا) الجرحى والمرضى من المحاربين أو غير المحاربين .

(ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون فى الأعمال العدائية والذين لا يقومون بأى عمل ذى صبغة حربية أثناء إقامتهم فى تلك المناطق .

إذا ما اتفقت الأطراف المختصة على الموقع الجغرافى ، والإدارة وتموين الأغذية والرقابة للمنطقة المحايدة المقترحة فيمكن وضع اتفاق كتابى يوقع عليه ممثلو أطراف النزاع وتحدد المعاهدة ابتداء ومدةاستمرار حياد المنطقة .

مادة ١٦ — الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والنساء الحبليات يجب أن يكونوا موضع حماية خاصة ورعاية .

وبقدرما تسمح به الاعتبارات الحربية يجب على كل طرف منأطراف النزاع تسهيل الإجراءات التى تتخذ للبحث عن القتلى والجرحى ومساعدة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطركبير وحمايتهم ضدالسلب والمعاملة السيئة .

مادة ١٧ — يعمل أطراف النزاع على عقد اتفاقات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة ، من المناطق المحاصرة أو المطوقة ، والسماح بمرور رجال جميع الأديان وأفراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية إلى تلك المناطق .

مادة ١٨ — المستفشيات المدنية التى تعنى بالجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة لا يجوز أن تكون بحال من الأحوال عرضة للهجوم بل تكون فى جميع الأوقات محل احترام وحماية أطراف النزاع . وعلى

أطراف النزاع أن تصرف لكل المستشفيات المدنية شهادات تدل على أنها مستشفيات مدنية وأن المبانى التى تشغلها لا تستخدم فى أى غرض يمكن أن يحرم هذه المستشفيات من الحماية طبقاً للمادة ١٩ .

تميز المستشفيات المدنية بواسطة الشعار المنصوص عنه بالمادة ٣٨ من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة **١٩٤٩** الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان إذا صرحت الدولة بذلك .

على أطراف النزاع اتخاذ الخطوات اللازمة ، بقدر ما تسمح الاعتبارات الحربية لجعل الشارات المميزة التى تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو الأرضية والجوية والبحرية وذلك لتلافى إمكان وقوع أى عمل عدائى.

وبالنظر للأخطار التى يمكن أن تتعرض لها المستشفيات من قربها للأهداف العسكرية ، فيوصى بأن تكون تلك المستشفيات بعيدة ما أمكن عن تلك الأهداف .

١٩ — لا تنقطع الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا ارتكبت أعمالا خارجة عن نطاق واجباتها الإنسانية تعتبر ضارة بالعدو. على أن حمايتها يمكن أن توقف فقط بعد إنذارها مع تحديد وقت معقول فى جميع الحالات دون أن يكون لمثل هذا الإنذار أى أثر.

ولا يعتبر تمريض المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة فى هذه المستشفيات أو وجود بعض الأسلحة الصغيرة والذخيرة المأخوذة من مثل هؤلاء المحاربين والتى تكون قد سلمت بعد إلى الإدارة المختصة ، أعمالا ضارة بالعدو .

مادة ٢٠ — يجب رعاية وحماية الأشخاص الذين يكون عملهم الوحيد النظامى هو خدمة المستشفيات المدنية وإدارتها بما فيهم الأشخاص المكلفون

بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة ونقلهم والعناية بهم .

يميز الأشخاص المذكورون فى الأراضى المحتلة وفى المناطق التى تجرى فيها عمليات حربية ببطاقة تحقيق شخصية تبين حالتهم ، وعليها الصورة الفوتوغرافية لحاملها ومختومة بخاتم السلطة المسئولة ، وكذلك بشريط للذراع من قماش لا يتأثر بالماء ومختوم ، يضعونه على الذراع الأيسر أثناء قيامهم بواجباتهم . وهذا الشريط يصرف بمعرفة الحكومة وعليه الشعار المنصوص عنه بالمادة ٣٨ من معاهدة جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان .

الأشخاص الآخرون الذين يعملون فى خدمة وإدارة المستشفيات المدنية لهم حق الرعاية والحماية ، ووضع شريط الذراع المنصوص عنه وبالشروط الواردة فى هذه المادة ، عندما يكونوا مكلفين بمثل هذه الواجبات وتبين فى البطاقة الشخصية الواجبات المعهودة اليهم ، وتستوفى بياناتها أولا بأول .

وتحتفظ إدارة كل مستشفى فى جميع الأوقات بكشف بهؤلاء الأشخاص يكون تحت تصرف السلطات المختصة الوطنية أو المحتلة .

مادة ٢١ — قوافل السيارات أو قطارات المستشفى بالبر أو البواخر المجهزة بصفة خاصة بالبحر والتى تحمل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة يجب رعايتها وحمايتها شأنها فى ذلك شأن المستشفيات المنصوص عليها بالمادة ١٨ وتميز بموافقة الدولة بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من معاهدة جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حالة جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان .

مادة ٢٢ — الطائرات التى يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة أو لنقل أشخاص الهيئة الطبية والمهمات الطبية لا يعتدى عليها بل يجب احترامها فى حالة طيرانها على الارتفاعات وفى الأوقات ، وخطوط الطيران المتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المختصين.

ويمكن تمييزها بوضع الشارة المميزة عليها المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من معاهدة جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان .

الطيران فوق العدو أو الأراضى التى يحتلها العدو محظور ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مثل هذه الطائرات يجب أن تمتثل لكل أمر يصدر إليها بالهبوط إلى الأرض . وفى حالة الهبوط المفروض بهذه الكيفية يجوز للطائرة بمن عليها أن تستأنف طيرانها بعد فحصها ، إذا حدث.

مادة ٢٣ — يمنح كل طرف من الأطراف الساميين المتعاقدين حرية مرور جميع رسالات المهمات الطبية ومهمات المستشفيات والأدوية اللازمة للعبادة الدينية المرسلة فقط للمدنيين التابعين لطرف آخر من الأطراف السامية المتعاقدة ولو كان معادياً . ويمنح كذلك حرية مرور جميع الرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس ، والأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحبليات وحالات الولادة .

أن التزام أحد الأطراف الساميين المتعاقدين بالسماح بحرية مرور الرسالات المبينة فى الفقرة السابقة يشترط معه أن يقتنع ذلك الطرف بأنه ايست هناك أسباب خطيرة يخشى منها على ما يأتى :

(ا) أن تتحول تلك الرسالات من محل وصولها المقصود وتتخذ طريقاً آخر ، أو .

(ب) أن لا تكون الرقابة فعالة ، أو

(ج) أن تعود فائدة محققة على جهود واقتصاديات العدو الحربية عن طريق استبدال الرسالات المشار إليها فيما تقدم ببضائع كان عليه أن يعدها أو ينتجها بأى وسيلة أخرى ، أو عن طريق الإفراج عن أصناف أو منتجات أو خدمات أو تسهيلات قد تكون هناك حاجة أخرى إليها لإنتاج تلك البضائع .

يجوز للدولة التى تسمح بمرور الرسالات المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أن تعلق تصريحها بشرط أن يكون التوزيع على الأشخاص المنتفعين ، تحت المراقبة المحلية للدول الحامية ويجب أن تسلم مثل تلك الرسالات بأسرع ما يمكن ، ويكون للدولة التى تسمح بحرية مرورها حق وضع شروط الترتيبات الفنية التى بمقتضاها يسمح بالمرور.

مادة ٢٤ – تتخذ أطراف النزاع الإجراءات الضرورية لضمان عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم ، ولضمان تسهيل سبل مقوماتهم ، وممارسة عقائدهم الدينية فى جميع الأحوال . ويعهد بأمر تعليمهم بقدر الامكان إلى أشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية .

وتسهل أطراف النزاع استقبال مثل هؤلاء الأطفال فى بلد محايدة طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية ، إذا وجدت ، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينةفى الفقرة الأولى .

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاد الترتيب اللازم نحو تمييز شخصية جميع الأطفال دون الثانية عشر وذلك بحملهم لوحة تحقيق الشخصية أو بوسيلة أخرى .

مادة ٢٥ – يسمح لجميع الأشخاص المقيمين فى أراضى أحد أطراف النزاع ، أو فى أراض محتلة بواسطتها بإعطاء الأنباء ذات الصبغةالشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا وأن يتسلموا اخبارهم ، وتسلم هذه المكاتبات بسرعة دون تأخير لا مبرر له .

وإذا تعذر أو استحال ، نتيجة للظروف . تبادل المكاتبات العادية بواسطة البريد العادى ، وجب على أطراف النزاع ذات الشأن أن تلجأ إلى وساطة محايدة مثل المركز الرئيسى المنصوص عنه فى المادة ١٤٠ ، وتقرر بالتشاور معه كيفية ضمان تأدية التزاماتهم بأفضل الأحوال الممكنة وعلى الأخص بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنى (الهلال الأحمر ، السبع والشمس الحمراوين) .

إذا رأى أطراف النزاع أنه من الضرورى تحديد المكاتبات العائلية فيكون هذا التحديد قاصراً على الاستعمال الإجبارى الاستمارات النموذجية المحتوية على خمسة وعشرين كلمة مختارة وتحديد عدد ما يرسل من هذه الاستمارات بواحدة شهرياً .

مادة ٢٦ – على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل التحريات التى يقوم بها أفراد العائلات المشتتة ، بسبب الحرب ، بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعها إذا أمكن ، وعلى كل طرف أن يشجع ، على الاخص ، عمل المنظمات المشتغلة بهذا العمل بشرط قبولها القيام بذلك وتنفيذها تعليماته الخاصة بالأمن .

الباب الثالث

حالة الأشخاص المحميين ومعاملاتهم

القسم الأول

الأحكام المشتركة الخاصة بأراضى أطراف النزاع والأراضى المحتلة

مادة ٢٧ – للأشخاص المحميين فى جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم ، وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتهم وتقاليدهم ، ويعاملوا فى كل الأوقات معاملة انسانية ، وتصير حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد بها وضد السب ، والتعريض العلنى .

وتحمى النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض ، والاغتصاب ، أو أى نوع من الاعتداء المشين.

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بحالتهم الصحية والسن والجنس يعامل جميع الأشخاص المحميين بنفس الاعتبار بواسطة طرف النزاع الذى يكونون تحت سلطته دون أى تمييز ضار يرجع سببه على الأخص إلى العنصر أو الدين أو المعتقد السياسى .

على أنه يجوز لأطراف النزاع أن تتخذ اجراءات الرقابة والأمن التى تكون ضرورية بمناسبة الحرب بالنسبة للأشخاص المحميين.

مادة ٢٨ – لا يجوز أن يستغل وجود شخص محمى لجعل بعض النقط أو المناطق خارجة عن نطاق الأعمال الحربية .

مادة ٢٩ – طرف النزاع الذى يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسئول عن المعاملة التى يلاقونها من وكلائه ، وهذا بخلاف المسئولية الفردية التى يمكن التعرض لها .

مادة ٣٠ – تقدم للأشخاص المحميين كل التسهيلات ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية ، وللجنة الدولية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والسبع والشمس الحمراوين) وفى البلاد التى يقيمون فيها وكذلك إلى أى منظمة يمكن أن تعاونهم .

وتمنح هذه المنظمات العديدة جميع التسهيلات لهذا الغرض بواسطة السلطات فى نطاق الحدود التى تفرضها اعتبارات الأمن أو الاعتبارات العسكرية .

وبخلاف زيارات مندوبى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ ، تسهل الدول الحاجزة أو المحتلة بقدر استطاعتها زيارة الأشخاص المحميين بواسطة ممثلى منظمات أخرى بقصد تقديم المساعدة الروحية أو الإعانة المادية لهؤلاء الأشخاص .

مادة ٣١ – لا يجوز استعمال الإكراه البدنى أو المعنوى ضد الأشخاص المحميين للحصول على معلومات منهم أو من غيرهم .

مادة ٣٢ – يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على الأخص على أنه من المحظور على أى منهم أن يتخذ اجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدنى أو ابادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته ولا يقتصر هذا الحظر فقط على القتل ، والتعذيب ، والعقوبات البدنية ، وبتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التى لا تقتضيها ضرورات العلم الطبية ، ولكنه يشمل أيضاً أى إجراءات وحشية أخرى سواء من الوكلاء المدنيين أو العسكريين .

مادة ٣٣ – لايجوز معاقبة شخص محمى عن ذنب لم يقترفه شخصياً

العقوبات الجماعية وبالمثل الإجراءات الخاصة بالإرهاب أو التعذيب محظورة .

السلب محظور.

أعمال الانتقام ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة .

مادة ٣٤ – أخذ الرهائن محظور.

القسم الثانى

الأَجانب فى أَراضى أَحد أَطراف النزاع

مادة ٣٥ – جميع الأشخاص المحميين الذين قد يرغبون فى مغادرة الأراضى عند نشوب النزاع أو فى خلاله ، يكون لهم الحق فى ذلك إلا إذا كان فى رحيلهم ضرر على مصالح الدولة الوطنية ، ويفصل فى طلبات مثل هؤلاء الأشخاص طبقاً لإجراءات نظامية مقررة ويصدر القرار فى شأنها بأسرع ما يمكن ويجوز للأشخاص الذين يصرح لهم بالرحيل أن يتزودوا بالمبالغ اللازمة لرحلتهم ، وأن يأخذوا معهم كمية معقولة من مهماتهم وأدواتهم الشخصية .

وإذا رفض طلب أى شخص مغادرة الأراضى ، فله أن يطلب إعادة النظر فى هذا الرفض بأسرع ما يمكن بواسطة محكمة أو لجنة إدارية تعينها الدولة الحاجزة لهذا الغرض .

ويجوز لمندوبى الدولة الحامية لدى الطلب أن يحصلوا ، إلا إذا منعت ذلك دواعى الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المختصون على

أسباب رفض طلب أى شخص لمغادرة الأراضى وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلبات مغادرتهم .

مادة ٣٦ – تجرى حالات المغادرة التى يصرح بها بمقتضى المادة السابقة فى ظروف ملائمة من وجهة الأمن ، والصحة والغذاء ، وجميع المصاريف الخاصة بذلك من بدء الخروج من أراضى الدولة الحاجزة تتحملها دولة الوصول أو فى حالة الإيواء فى بلد محايد ، تتحملها الدولة التى يستفيد رعاياها من المغادرة ، التفصيلات العملية لمثل هذه التحركات يمكن تسويتها إذا لزم باتفاقات خاصة بين الدول المختصة .

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التى يمكن أن تكون معقودة بين أطراف النزاع بخصوص تبادل رعاياها الذين وقعوا فى يد العدو وإعادتهم إلى أوطانهم .

مادة ٣٧ – الأشخاص المحميون الذين يكونون فى الحجز انتظاراً لإجراءات قضائية أو لصدور حكم يتضمن تقييد حريتهم يجب أن يعاملوا أثناء مدة حجزهم معاملة انسانية .

ويجوز لهم بمجرد الإفراج عنهم أن يطلبوا مغادرة الأراضى طبقا للمواد السابقة .

مادة ٣٨ – باستثناء بعض اجراءات خاصة تقضى بها هذه الاتفاقية وعلى الأخص المادتين ٢٧ و٤١ منها ، تبقى تسوية حالة الأشخاص المحميين خاضعة فى الأصل للأحكام الخاصة بمعاملة الأجانب فى وقت السلم . وتمنح لهم على أى حال الحقوق التالية :

(١) يجوز لهم استلام الإغاثة الفردية أو الجماعية التى قد ترسل إليهم .

(٢) يحصلون على العناية الطبية والعلاج بالمستشفى ، إذا تطلبت ذلك حالتهم الصحية ، بنفس الكيفية التى يعامل بها رعايا الدولة المختصة .

(٣) يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية ، وأن يحصلوا على المعاونة الروحية من رجال دينهم .

(٤) إذا كانوا يقيمون فى منطقة معرضة على الأخص لأخطار الحرب يسمح لهم بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التى يعامل بها رعايا الدولة المختصة .

(٥) اطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً ، والنساء الحبالى وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات ، لهم حق الاستفادة من أى معاملة أكثر ملاءمة بنفس الكيفية التى يعامل بها رعايا الدولة المختصة .

مادة ٣ — الأشخاص المحميون الذين فقدوا ، بسبب الحرب ، عملهم الذى يتكسبون منه ، تعطى لهم فرصة إيجاد عمل يتناولون عنه أجراً ، ويكون ذلك مع مراعاة اعتبار الأمن وأحكام المادة ٤٠ بكيفية مماثلة لما يتاح لرعايا الدولة التى يوجدون فى أراضيها .

عندما تتخذ احدى الدول أطراف النزاع وسائل رقابة على أحد الأشخاص المحميين ، من شأنها أن تجعله غير قادر على أعالة نفسه ، وعلى الأخص إذا امتنع من هذا الشخص لإسباب خاصة بالأمن من إيجاد عمل يتناول عنه أجراً بشروط معقولة فعلى الدولة المذكورة أن تتكفل باحتياجاته وبمن يعولهم .

ويجوز للأشخاص المحميين فى أى حال أن يستلموا إعانات من وطنهم الأصلى أو من الدولة الحامية أو من جمعيات الإغاثة المشار إليها فى المادة ٣٠

مادة ٤٠ — لا يجوز ارغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا الدولة التى يوجدون فى أراضيها .

إذا كان الأشخاص المحميون من جنسية العدو فلا يجوز ارغامهم إلا على القيام بالعمل الذى يلزم عادة لتوفير الغذاء والمأوى والملبس ووسائل النقل والصحة لبنى الإنسان ، دون أن يكون له علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية .

فى الحالات المذكورة فى الفقرتين السابقتين ، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل ، بنفس شروط العمل ونفس الضمانات التى تمنح للعمال الوطنيين ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأجور ، وساعات العمل ، والملبس ، والمهمات ، والتدريب السابق والتعويض عن الحوادث والأمراض المسببة عن المهنة .

فى حالة الاخلال بالأحكام المتقدمة ، يسمح للأشخاص المحميين مباشرة حقهم فى الشكوى طبقاً للمادة ٣٠ .

مادة ٤١ — إذا تراءى للدولة التى يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها ، ان اجراءات الرقابة المذكورة بهذه الاتفاقية غير كافية ، فلا يجوز لها أن تلجأ إلى اجراءات رقابة أخرى أشد من تخصيص مكان للاقامة أو الاعتقال ، طبقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ .

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ على حالات الأشخاص الذين يطلب اليهم مغادرة محلات اقامتهم العادية ، بمقتضى قرار يقضى بوضعهم فى محل اقامة معين آخر ، فعلى الدولة الحاجزة أن تسترشد فى ذلك ، وبقدر ما يمكن من المطابقة ، بالقواعد الخاصة بمعاملة المعتقلين الواردة بالقسم الرابع من الباب الثالث من هذه الاتفاقية

مادة ٤٢ — اعتقال الأشخاص المحميين أو وضعهم فى محل إقامة معين لا يجوز أن يصدر الأمر به ، إلا إذا كان ذلك ضرورة لازمة لأمن الدولة الحاجزة .

إذا طلب أى شخص بمحض اختياره ، عن طريق ممثلى الدولة الحامية أن يعتقل ، وإذا كانت حالته تجعل هذا الاجراء ضرورياً ، فيعتقل بواسطة الدولة التى يكون تحت سلطتها .

مادة ٤٣ — أى شخص محمى ، يعتقل أو يوضع فى مكان معين ، له الحق فى إعادة النظر فى هذا الاجراء بأسرع ما يمكن بواسطة محكمة أو لجنة إدارية تعينها الدولة الحاجزة لهذا الغرض ، فاذا تقرر الاعتقال أو الاقامة فى مكان معين ، فعلى المحكمة أو اللجنة الإدارية أن تعيد النظر كل فترة معينة وعلى الأقل مرتين فى السنة ، فى حالة أو حالتها ؟ بقصد إجراء تعديل ملائم إذا كانت الظروف تسمح بذلك .

تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن للدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو خصصت لهم محلات اقامة معينة أو الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو من الأماكن المخصصة ما لم يمانع فى ذلك الأشخاص المحميون المختصون وكذلك قرارات المحاكم واللجان المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة تبلغ ، مع مراعاة نفس الشروط ، بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية .

مادة ٤٤ — عند تطبيق اجراءات الرقابة المذكورة بهذه الاتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاجزة ، المهاجرين الذين لا يتمتعون فى الواقع بحماية أية حكومة كأجانب معادين ، على أساس تبعيتهم القانونية لحكومة معادية .

مادة ٤٥ — لا ينقل الأشخاص المحميون إلى دولة ليست طرفاً بهذه الاتفاقية .

لا يكون هذا الحكم بحال ما عقبة فى سبيل اعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلاد اقامتهم ، بعد انتهاء الأعمال العدائية

لا يجوز أن ينقل الأشخاص المحميون بواسطة الدولة الحاجزة إلا إلى دولة مشتركة بهذه الاتفاقية ، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة ومقدرة الدولة التى سينقلون اليها على تطبيق هذه الاتفاقية فاذا تم نقل الأشخاص المحميين طبقاً لهذه الشروط فان مسئولية تطبيق هذه الاتفاقية تقع على الدولة التى قبلتهم طالما كانوا فى حراستها . ومع ذلك فاذا قصرت تلك الدولة فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فى أحد الاعتبارات الهامة ، فعلى الدولة التى نقل الأشخاص المحميون بمعرفتها ، أن تتخذ ، بمجرد اخطارها بذلك بواسطة الدولة الحامية ، إجراءات فعالة لتصحيح الحالة أو أن تطلب عودة الأشخاص المحميين ويجب تلبية مثل هذا الطلب .

لا ينقل بحال من الأحوال شخص محمى إلى بلد يخشى فيها الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية .

ولا تكون أحكام هذه المادة عقبة فى تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد قانون الجنايات العادى ، تطبيقاً لمعاهدات التسليم التى تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية .

مادة ٤٦ — الاجراءات المقيدة المتخذة ضد الأشخاص المحميين ، إذا لم تكن قد سحبت من قبل ، تلغى بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية .

وتلغى الاجراءات المقيدة الخاصة بممتلكاتهم ، طبقاً لقانون الدولة الحاجزة ، بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية .

القسم الثالث

الأَراضى المحتلة

مادة ٤٧ — لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون فى أراض محتلة بأى حال ولا بأية كيفية من مزايا هذه الاتفاقية ، بسبب أى تغيير يطرأ ، نتيجة لاحتلال الأراضى ، على أنظمة أو حكومة الأراضى المذكورة ، ولا بسبب أى معاهدة تعقد بين سلطات الأراضى المحتلة ودولة الاحتلال ، ولا بسبب أى ضم تقوم به الأخيرة لكل أو بعض الأراضى المحتلة .

مادة ٤٨ — يجوز للاشخاص المحميين الذين لا يكونون من رعايا الدولة التى احتلت أراضيها ، أن ينتفعوا من حق مغادرة الأراضى مع مراعاة أحكام المادة ٣٥ ، وتتخذ القرارات الخاصة بذلك وفقاً للنظام الذى تقرره دولة الاحتلال طبقاً للمادة المذكورة .

مادة ٤٩ — النقل الاجبارى الفردى أو الجماعى ، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين ، من أراض محتلة إلى أراضى دولة الاحتلال أو أراضى أى دولة أخرى ، محتلة أو غير محتلة ، محظور بغض النظر عن دواعيه .

ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم باخلاء كلى أو جزئى لمنطقة معينة ، إذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية .

ولا يجوز أن يترتب على هذه الاخلاءات اخراج الأشخاص المحميين من حدود الأراضى المحتلة ، إلا اذا تعذر لأسباب مادية تلافى هذا الاخراج . والاشخاص الذين يصير اخراجهم بهذه الكيفية يعادوا ثانياً إلى مساكنهم بمجرد أن تتوقف الأعمال العدائية فى المنطقة المذكورة .

وعلى دولة الاحتلال التى تقوم بمثل هذا النقل أو الإخلاء أن تحقق ، إلى أقصى حد عملى ، ايجاد أماكن الاقامة المناسبة للأشخاص المحميين وأن تجرى الانتقالات فى ظروف مرضية من وجهة الصحة والأمن والغذاء وألا يفترق أفراد العائلة الواحدة .

وتخطر الدولة الحامية بأى انتقالات أو إخلاءات بمجرد حدوثها .

لا تحجز دولة الاحتلال الأشخاص المحميين فى منطقة معرضة على الأخص لأخطار الحرب ، إلا اذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية .

لا ترحل دولة الاحتلال أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضى التى تحتلها .

مادة ٥٠ — تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم .

تتخذ دولة الاحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم . ولا يجوز بحال ما أن تغير حالتهم الشخصية أو تدجهم فى تشكيلات أو منظمات تابعة لها .

فاذا كانت المنشآت المحلية غير وافية بالغرض ، فعلى دولة الاحتلال أن تتخذ الاجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب والذين لا يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب أو صديق على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم .

يخصص قسم من المكتب المنشأ طبقاً للمادة ١٣٦ ليكون مسئولا عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم . ويجب أن تسجل دواماً التفصيلات الخاصة بوالديهم أو أقاربهم اذا توفرت .

لا تمنع دولة الاحتلال تطبيق أى اجراءات أكثر ملاءمة فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب مما يكون قد طبق قبل الاحتلال بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً ، والأمهات الحبالى ، وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات .

مادة ٥١ — لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة فى قواتها المسلحة أو المساعدة . كما لا يسمح بأى ضغط أو دعاية بقصد تطوعهم .

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر . وفى هذه الحالة تكون الخدمة فى الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو فى خدمة المصالح العامة أو لتوفير الغذاء والمأوى والملبس والنقل والصحة لسكان البلاد المحتلة ، ولا يرغم الأشخاص المحميون على القيام بأى عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك فى عمليات حربية . ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين عن استخدام وسائل تنطوى على استعمال القوة لضمان أمن المنشآت ، عندما يكونون مكلفين بتأدية عمل اجبارى .

ولا يجرى تنفيذ الأعمال إلا فى داخل الأرض المحتلة حيث يوجد الأشخاص المكلفون بها . ويحتفظ بكل شخص بقدر الاستطاعة فى مكان عمله المعتاد ويعطى للعمال أجر مناسب ويكون العمل متناسباً مع قدرتهم البدنية والعقلية ويطبق على الأشخاص المحميين المعينين للعمل المشار اليه بهذه الماده ، التشريع القائم فى البلاد المحتلة فى خصوص شروط العمل والضمانات المتعلقة بصفة خاصة بالأجور وساعات العمل والمهمات التدريب الأولى والتعويض عن حوادث وأمراض المهنة .

لا يجوز بحال ما أن يؤدى طلب العمال للعمل إلى تعبئتهم فى منظمة ذات صبغة حربية أو شبه حربية .

مادة ٥٢ — لا يخل أى عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية بحق أى عامل سواء أكان متطوعاً أم لا وأينما يوجد ، فى أن يلجأ إلى ممثلى الدولة الحامية ويطلب اليهم تدخل الدولة المذكورة .

مادة ٥٣ — محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أى متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتما ضرورة هذا التخريب .

مادة ٥٤ — لا يجوز لدولة الاحتلال أن تغير حالة الموظفين العموميين أو القضاة فى الأراضى المحتلة ، أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم اجراءات تعسفية ، اذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم .

على أن هذا الحظر لا يمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥١ ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال فى نقل الموظفين العموميين من مراكزهم .

مادة ٥٥ — من واجب دولة الاحتلال أن تعمل ، بأقصى ماتسمح به الوسائل التى تحت تصرفها ، على توفير المؤن الغذائيةوالطبية للأهالى ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من المواد الغذائية والأدوات الطبية وغيرها اذا كانت موارد الأراضى المحتلة غير كافية .

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على مواد غذائية أو إمدادات وأدوات طبية مما هو موجود بالأراضى المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة ، على أن يكون ذلك بشرط مراعاة الوفاء باحتياجات السكان المدنيين . ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى تتخذ دولة الاحتلال الاجراءات التى تكفل دفع قيمة معقولة لما تستولى عليه من بضائع .

ولدولة الاحتلال فى أى وقت أن تتحقق من حالة المؤن الغذائية والطبية فى الأراضى المحتلة ، الا اذا كانت هناك قيود وقتية استدعتها ضرورات حربية قهرية .

مادة ٥٦ – من واجب الدولة الحاجزة أن تعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التى تحت تصرفها ، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية ، على تأمين وحفظ المنشئات والخدمات الطبية والمستشفيات والشئون الصحية العامة فى الأراضى المحتلة ، وأن تعمل بصفة خاصة على إتباع وتطبيق العلاقات والاجراءات الوقائية لمقاومة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة . ويسمح لجميع أفراد الهيئة الطبية من جميع الطبقات بمباشرة واجباتهم .

إذا أنشئت مستشفيات جديدة فى الأراضى المحتلة دون أن يعمل بها الأعضاء المختصون من الحكومة المحتلة ، وجب على سلطات الاحتلال أن تمنحها عند الضرورة الاعتراف المنصوص عنه بالمادة ١٨ . وكذلك تمنح سلطات الاحتلال فى الظروف المشابهة اعترافها بأفراد المستشفيات وعربات الانتقال بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ .

عند اتباع وتطبيق الاجراءات الخاصة بالشئون الصحية ، يجب على دولة الاحتلال مراعاة الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضى المحتلة .

مادة ٥٧ – يجوز لسلطات الاحتلال أن تستولى على المستشفيات المدنية بصفة وقتية وفى حالات الضرورة العاجلة فقط للعناية بالجرحى والمرضى الحربيين وبشرط اتخاذ اجراءات مناسبة وفى الوقت الملائم للعناية بالمرضى وعلاجهم وتدبير احتياجات السكان المدنيين من وجهة العلاج بالمستشفيات .

ولا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية طالما كانت لازمة لاحتياجات السكان المدنيين .

مادة ٥٨ – تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين باسداء معاونتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية .

وتقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والأدوات اللازمة للاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها فى الأراضى المحتلة .

مادة ٥٩ – اذا كان كل أو بعض سكان احدى الأراضى المحتلة غير مزود بالمؤن التزويد الكافى فعلى دولة الاحتلال أن تقبل مشاريع الاغاثة التى تعمل لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بكل الوسائل التى تحت تصرفها .

ومثل هذه المشاريع التى يمكن أن تتكفل بها حكومات أو منظمات إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تتكون على الأخص من رسالات الأغذية والمنتجات الطبية والملابس .

تسمح جميع الأطراف المتعاقدة بحرية مرور هذه الرسالات وتضمن حمايتها .

على أن الدولة التى تسمح بمرور رسالات عن طريقها إلى أراض يحتلها طرف معادى من أطراف النزاع يكون لها الحق فى تفتيش الرسالات وتنظيم مرورها طبقاً للمواعيد وخطوط السير الموضوعة ، وأن تقتنع عن طريق الدولة الحامية أن هذه الرسالات مخصصة لاغاثة السكان المحتاجين اليها وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال .

مادة ٦٠ – لا تخلى رسالات الاغاثة بأى حال دولة الاحتلال من مسئولياتها المنصوص عليها بالمواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٩ ، ولا يجوز لدولة الاحتلال بحال ما أن تستعمل رسالات الاغاثة فى غير الأغراض المخصصة لها إلا فى حالات الضرورة القصوى ، ولمصلحة سكان الأراضى المحتلة وبموافقة الدول الحامية .

مادة ٦١ — يجرى توزيع رسالات الأغاثة المشار اليها فى المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت رقابتها ، ويجوز أيضاً أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية ، إلى دولة محايدة ، أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو إلى أى هيئة دولية محايدة .

تعفى هذه الرسالات فى الأراضى المحتلة من جميع الرسوم أو الضرائب أو الرسوم الجمركية ، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لمصلحة الأقليم الإقتصادية . وتسهل دولة الاحتلال سرعة توزيع هذه الرسالات .
يعمل جميع الأطراف المتعاقدين على السماح بمرور نقل رسالات الاغاثة دون مقابل فى طريقها إلى الأراضى المحتلة .

مادة ٦٢ — يسمح للأشخاص الموجودين فى أراضى محتلة باستلام رسالات الاغاثة الفردية المرسلة اليهم وذلك مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية .

مادة ٦٣ — مع مراعاة الإجراءات الوقتية والاستثنائية التى تفرض بواسطة دولة الاحتلال لأسباب عاجلة خاصة بالأمن :

(أ) يمكن لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر ، والسبع والشمس الحمراوين) المعترف بها ، أن تباشر جهودها طبقاً لمبادىء الصليب الأحمر المقررة فى مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية . ويمكن أن يسمح لغيرها من جمعيات الاغاثة بمواصلة جهودها الانسانية بنفس الشروط .

(ب) لا يجوز لدولة الاحتلال أن تدخل أى تغييرات على هيئة هذه الجمعيات أو تكوينها مما يمكن أن يضر بالجهود المتقدمة . وتطبق نفس المبادىء فيما يختص بجهود وأفراد المنظمات الخاصة التى ليست لها صبغة حربية ، الموجودة من قبل ، أو التى يمكن أن

تنشأ بقصد تأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين عن طريق المحافظة على خدمات المنافع العامة الضرورية ، وتوزيع الاغاثة ، وتنظيم أعمال الانقاذ .

مادة ٦٤ — تبقى قوانين العقوبات الخاصة بالأراضى المحتلة نافذة ، إلا فى حالة الغائها أو تعطيلها بواسطة دولة الاحتلال ، إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يعتبر عقبة فى تطبيق هذه الاتفاقية . ومع مراعاة الاعتبار الأخير ولضرورة ضمان سير الادارة القضائية الفعالة ، تواصل محاكم الأراضى المحتلة واجباتها فيما يختص بجميع المخالفات المنصوص عليها بهذه القوانين .

على أنه يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الأراضى المحتلة للأحكام التى تراها ضرورية لتتمكن من القيام بالتزاماتها التى تقضى بها هذه الاتفاقية ، وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضى ، ولضمان أمن دولة الاحتلال ، وأفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال ، وكذلك المنشئات وخطوط المواصلات التى يستخدمونها .

مادة ٦٥ — لا تصبح قوانين العقوبات التى تفرضها دولة الاحتلال نافذة الا بعد نشرها واحاطة جميع السكان علماً بها بلغتهم الأصلية . ولا يكون لهذه القوانين أثر رجعى .

مادة ٦٦ — فى حالة الاخلال بقوانين العقوبات التى تعلنها دولة الاحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٦٤ يمكن لدولة الاحتلال أن تسلم المتهم إلى محاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة بكيفية نظامية ، بشرط أن تعقد المحاكم المذكورة فى البلد المحتلة . ومن الأفضل أن تعقد محاكم الاستئناف فى البلد المحتلة .

مادة ٦٧ — تطبق المحاكم فقط أحكام القوانين التى كان جارياً تطبيقها قبل وقوع الذنب ، والتى تكون مطابقة للمبادىء العامة للقانون ،

وعلى الأخص المبدأ الذى يقضى بأن تكون العقوبة على قدر الذنب ويجب أن تضع محل الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال .

مادة ٦٨ — الأشخاص المحميون الذين يقترفون ذنوباً يقصد بها فقط الحاق الضرر بدولة الاحتلال ولكنها لا تنطوى على محاولة الاعتداء على حياة أو أجسام أفراد قوات الاحتلال أو الادارة ، أو على ضرر جماعى خطير ، أو على تدمير خطير لأملاك قوات الاحتلال أو الادارة أو المنشئات التى يستخدمونها ، يكونون عرضة للاعتقال أو الحبس البسيط بشرط أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع الذنب المقترف . وعلاوة على ذلك يكون الاعتقال أو الحبس لمثل هذه الذنوب هو الاجراء الوحيد الذى يتخذ لتقييد حرية الأشخاص المحميين . يحق للمحاكم المنوه عنها بالمادة ٦٦ من هذه الاتفاقية ، حسبما يتراءى لها ، أن تغير الحكم بالسجن إلى حكم بالاعتقال لنفس المدة .

الأحكام الجنائية التى تعلنها دولة الاحتلال بمقتضى المادتين ٦٤و٦٥ قد تفرض عقوبة الاعدام على شخص محمى فى حالات ثبوت تهمة الجاسوسية عليه أو أعمال التخريب الخطير ضد المنشئات العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو الذنوب التى يترتب عليها وفاة شخص أو أكثر ، بشرط أن تكون عقوبة هذه الذنوب هى الاعدام بمقتضى القانون الذى كان سارياً فى الأراضى المحتلة قبل بدء الاحتلال .

لا يجوز إصدار حكم الإعدام ضد شخص محمى إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال ، وغير ملزم بواجب الولاء نحوها .

ولا يجوز فى أى حال إصدار حكم بالاعدام على شخص محمى اذا كانت سنه تقل عن ثمانى عشر عاماً وقت اقتراف الذنب .

مادة ٦٩ — وفى جميع الأحوال تخصم المدة التى يقضيها فى الحبس شخص محمى متهم بذنب انتظاراً لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة ، من أى مدة حبس يصدر الحكم بها .

مادة ٧٠ — لا يقبض على الأشخاص المحميين أو يحقق معهم أو يحكم عليهم بواسطة دولة الاحتلال من أجل ذنوب اقترفوها أو اراء عبروا عنها قبل الاحتلال ، أو فى خلال انقطاع مؤقت له فيما عدا الاخلال بقوانين وتقاليد الحرب .

رعايا دولة الاحتلال ، الذين لجأوا قبل نشوب الأعمال العدائية إلى أراضى الدولة المحتلة ، لا يقبض عليهم أو يحقق معهم أو يحكم عليهم أو يبعدوا عن الأراضى المحتلة ، إلا لذنوب اقترفت بعد نشوب الأعمال العدائية ، أو لذنوب اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وكانت تقتضى بموجب قانون الدولة المحتلة تسليم المتهمين الى حكومتهم فى وقت السلم .

مادة ٧١ — لا تصدر المحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال حكماً إلا بعد محاكمة قانونية .

الأشخاص المتهمون الذين يحاكمون بواسطة دولة الاحتلال يخطرون فوراً كتابة بلغة يفهمونها بتفصيلات الاتهامات المقامة ضدهم ، ويقدمون للمحاكمة بأسرع ما يمكن . وتخطر الدولة الحامية بجميع الإجراءات القضائية التى تتخذها دولة الاحتلال ضد الأشخاص المحميين فى صدد التهم التى تكون عقوبتها الاعدام أو السجن سنتين وأكثر ، ويمكنها فى أى وقت الحصول على معلومات عن تلك الإجراءات . وعلاوة على ذلك يحق للدولة الحامية أن تحصل لدى الطلب على تفصيلات هذه الإجراءات أو غيرها مما تتخذه دولة الاحتلال ضد الأشخاص المحميين .

والاخطار المنوه عنه بالفقرة الثانية المتقدمة يرسل للدولة الحامية فوراً ويجب أن يصلها على أى حال قبل تاريخ أول سماع للدعوى بثلاثة أسابيع وإذا لم يثبت بالدليل عند بدء التحقيق أن أحكام هذه المادة لم تطبق فلا يشرع فى المحاكمة . ويتضمن الاخطار التفصيلات الآتية :

(أ) بيانات عن شخصية المتهم .

(ب) مكان الإقامة أو الحجز .

(ج) تفصيلات عن التهمة أو التهم (مع ذكر الأحكام الجنائية التى ستجرى المحاكمة بمقتضاها) .

(د) تعيين المحكمة التى ستسمع الدعوى .

(هـ) تاريخ ومكان أول سماع للدعوى .

مادة ٧٢ — للأشخاص المتهمين الحق فى تقديم الأدلة اللازمة لدفاعهم ، وعلى الأخص استدعاء الشهود : ولهم الحق فى الاستعانة بمحام مؤهل يختارونه يستطيع زيارتهم بحرية ، وتعطى له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه .

وإذا لم يوفق المتهم إلى اختيار محام . فيمكن للدولة الحامية أن تعين له محاميا . فى حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة ، ولم تكن له دولة حامية ، فيجب على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً ، بشرط موافقته .

ويجوز للأشخاص المتهمين الاستعانة بمترجم . سواء فى أثناء التحقيق الابتدائى أو فى أثناء سماع الدعوى فى المحكمة ، إلا إذا تخلوا بحريتهم عن هذا الحق . ولهم الحق فى أى وقت فى الاعتراض على المترجم وطلب استبداله .

مادة ٧٣ — للشخص المحكوم عليه حق الاستئناف المنصوص عنه بالقوانين التى تطبقها المحكمة . ويخطر بكل وضوح بحقه فى الاستئناف أو رفع التماس ، والوقت المحدد له للقيام بذلك .

تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم بقدر ما يمكن على الاستئناف . وعندما لا تتضمن القوانين التى تطبقها المحكمة نصاً بشأن الاستئناف ، يكون للشخص المتهم الحق فى رفع التماس ضد الحيثيات والحكم إلى السلطة المختصة بدولة الاحتلال .

مادة ٧٤ — يكون لممثلى الدولة الحامية الحق فى حضور محاكمة أى شخص محمى ، إلا إذا كانت المحاكمة تجرى ، بصفة استثنائية ، بطريقة سرية لمصلحة أمن دولة الاحتلال التى عليها فى هذه الحالة أن تخطر بذلك الدولة الحامية . ويرسل اخطار بتاريخ ومكان المحاكمة إلى الدولة الحامية .

أى حكم يصدر بتطبيق عقوبة الاعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر يبلغ بحيثياته بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية . ويتضمن الإخطار إشارة إلى الإخطار المرسل بمقتضى المادة ٧١ ، وفى حالة الأحكام الصادرة بالسجن يذكر اسم المكان الذى تنفذ فيه العقوبة . ويحفظ بالمحكمة سجل للأحكام خلاف المشار اليها بما تقدم يكون عرضة للتفتيش عليه بواسطة ممثلى الدولة الحامية . لا تبدأ أى مدة يسمح بها لرفع استئناف عن أحكام الاعدام أو السجن سنتين فأكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية .

مادة ٧٥ — لا يحرم بحال ما الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام من حق رفع التماس بالعفو أو تأجيل العقوبة .

لا ينفذ حكم بالاعدام قبل مضى مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار الخاص بالحكم النهائى الذى يؤيد عقوبة الاعدام ، أو من تاريخ استلام القرار الخاص برفض التماس العفو أو تأجيل العقوبة .

يجوز تخفيض مهلة الستة شهور المذكورة فى حالات محدودة وذلك فى الظروف الخطيرة التى تنطوى على تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال

أو قواتها ، بشرط أن تخطر الدولة الحامية دائماً بمثل هذا التخفيض ، وأن تعطى مهلة وفرصة معقولة لارسال ملاحظاتها بشأن أحكام الاعدام لسلطات الاحتلال المختصة فى الوقت المناسب .

مادة ٧٦ — يحجز الأشخاص المحميون المتهمون بذنوب فى الدولة المحتلة ، واذا حكم عليهم يقضون العقوبات بها : ويفصلون إذا أمكن عن باقى المحجوزين ، ويعطى لهم الغذاء والعناية الصحية الكافيتين لحفظهم فى صحة جيدة ، بحيث يكون ذلك مساوياً على الأقل لما يعطى فى سجون الدولة المحتلة .

وتعطى لهم العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية .

ويكون لهم الحق أيضاً فى الحصول على المعاونة الروحية التى قد يحتاجون اليها .

تحجز النساء فى أماكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء .

توجه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار .

للأشخاص المحميين المحجوزين الحق فى أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى أحكام المادة ١٤٣ ولهم الحق أيضاً فى استلام طرد اغاثة على الأقل شهرياً .

مادة ٧٧ — يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا بذنوب ، أو حكم عليهم فى الأراضى المحتلة ، عند نهاية الاحتلال مع السجلات الخاصة بهم إلى سلطات الأراضى المحررة .

مادة ٧٨ — إذا رأت دولة الاحتلال ، لأسباب قهرية تتعلق بالأمن ، اتخاذ اجراءات خاصة بأمن الأشخاص المحميين فيمكنها على الأكثر أن تفرض عليهم الإقامة فى مكان معين أو معتقل .

تتخذ القرارات الخاصة بالإقامة فى مكان معين أو معتقل طبقاً لاجراء نظامى تضعه دولة الاحتلال طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية . ويتضمن هذا الاجراء حق الاستئناف من ذوى الشأن . وتتخذ القرارات بشأن هذه الاستئنافات فى أقل وقت ممكن . وفى حالة التأييد يمكن إعادة النظر فيه فى مدد دورية ، وإذا أمكن كل ستة شهور ، بواسطة هيئة تشكل بواسطة الدولة المذكورة .

الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة فى مكان معين وبذلك يضطرون إلى ترك منازلهم ينتفعون دون أى قيد باحكام المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية .

القسم الرابع

تعليمات معاملة المعتقلين

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٧٩ — لا تعتقل أطراف النزاع الأشخاص المحميين إلا طبقاً لأحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٦٨ و ٧٨ .

مادة ٨٠ — يحتفظ المعتقلون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال .

مادة ٨١ — تلتزم أطراف النزاع التى تعتقل أشخاصاً محميين بمصاريف أودهم ، وأن تقدم لهم أيضاً العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية .

ولا يخصم من المرتبات أو الماهيات أو الاعتمادات الخاصة بالمعتقلين أى شىء مقابل تلك المصاريف .

ويجب على الدولة الحاجزة أن تقوم باعالة الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا لا يستطيعون التكسب .

مادة ٨٢ — تجمع الدولة الحاجزة ، بقدر الاستطاعة ، المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ، ولغتهم ، وعاداتهم . ولا يفصل المعتقلون من رعايا دولة واحدة لمجرد اختلاف لغاتهم .

يقيم أفراد العائلة الواحدة وعلى الأخص الوالدان والأطفال معاً طوال مدة الاعتقال فى معتقل واحد ، إلا فى الحالات التى يقتضى فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية أو لتطبيق الأحكام المنصوص عليها فى الفصل التاسع من هذه الاتفاقية . ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية ، ليعتقلوا معهم .

يقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن فى نفس المبنى ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن باقى المعتقلين مع التسهيلات اللازمة للمعيشة فى حياة عائلية .

الفصل الثانى

أماكن الاعتقال

مادة ٨٣ — لا تجعل الدولة الحاجزة أماكن الاعتقال فى مناطق معرضة على الأخص لأخطار الحرب .

تقدم الدولة الحاجزة ، عن طريق الدول الحامية ، إلى دول العدو جميع المعلومات المفيدة الخاصة بالمواقع الجغرافية للمعتقلات .

تميز معسكرات المعتقلات ، كلما سمحت الاعتبارات الحربية بوضع الحرفين I.C. بكيفية تجعلهما واضحتين بجلاء فى النهار من الجو . على أنه يجوز للدول المختصة أن تتفق على أى طريقة أخرى لتمييزها . ولا يميز أى مكان آخر غير معسكر الاعتقال بهذه الكيفية .

مادة ٨٤ — يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المقيدة حريتهم لأى سبب آخر .

مادة ٨٥ — يجب على الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع الاجراءات الممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم فى مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية الممكنة ، والوقاية الكافية من تقلبات الطقس وأضرار الحرب . ولا يجوز بحال ما أن توجد المعتقلات فى مناطق غير صحية ، أو فى جهات يكون جوها ضاراً بالمعتقلين . وفى الحالات التى يكون فيها المكان المعتقل فيه وقتياً شخص محمى غير صحى ، أو يكون جوه ضاراً بالصحة ، ينقل إلى مكان أكثر مناسبة للاعتقال بأسرع ما تسمح به الظروف .

ويجب وقاية المبانى وقاية تامة من الرطوبة . وتدفئتها واضاءتها بكيفية مناسبة ، وعلى الأخص بين الغسق واطفاء الأنوار ، وتكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية ويكون لدى المعتقلين الفراش المناسب والأغطية الكافية ، مع مراعاة أحوال الطقس وأعمار المعتقلين وجنسيتهم وحالتهم الصحية .

ويكون لدى المعتقلين لاستعمالهم الخاص ليلا ونهاراً المرافق الصحية المطابقة للشروط الصحية ويحتفظ بها دائماً فى حالة نظيفة ، ويزود المعتقلون بكميات كافية من الماء والصابون لنظافتهم الشخصية اليومية وغسل ملابسهم الخاصة وتعطى لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض وتتوفر لهم أيضاً الرشاشات (الدوش) أو الحمامات . ويتاح لهم الوقت اللازم للغسيل وللنظافة .

عندما تقتضى الضرورة ، فى الحالات الاستثنائية والوقتية ، إيواء نساء معتقلات لسن أفراداً فى وحدة عائلية ، فى مكان اعتقال الرجال ، فمن الضرورى تخصيص أماكن نوم منفصلة ، ومرافق صحية خاصة لاستعمال مثل هؤلاء النساء المعتقلات .

مادة ٨٦ — تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف الأشخاص المعتقلين مهما كان مذهبهم ، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية .

مادة ٨٧ — تنشأ مطاعم (كنتينات) فى كل معتقل ، إلا إذا كانت توجد تسهيلات مناسبة أخرى ، بفرض تمكين المعتقلين من أن يشتروا بأسعار لا تزيد عن أسعار السوق المحلية ، أغذيتهم وأدوات الاستعمال اليومى بما فى ذلك الصابون والدخان ، الأمر الذى يتيح لهم الشعور بالحياة ويوفر لهم الراحة .

تنقل الأرباح الناتجة من الكنتينات إلى رصيد مشروع للترفيه يقام فى كل معتقل . وللجنة الاعتقال المنصوص عنها فى المادة ١٠٢ الحق فى مراجعة كيفية إدارة الكنتين والرصيد المذكور .

عندما يقفل معتقل ينقل رصيد الترفيه إلى رصيد ترفيه معتقل به معتقلون من نفس الجنسية ، أو إذا لم يكن هناك معتقل كهذا ، فينقل إلى رصيد ترفيه مركزى ويجرى استغلاله لفائدة جميع المعتقلين الباقين تحت سلطة الدولة الحاجزة ، وفى حالة الإفراج العام تبقى الأرباح المذكورة لدى الدولة الحاجزة ما لم يحصل اتفاق بعكس ذلك بين الدول ذات الشأن .

تنشأ فى جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب ، مخابىء مناسبة فى العدد والمتانة لضمان الوقاية اللازمة . وفى حالات الإنذار بالغارة يكون المعتقلون أحراراً فى الدخول إلى مثل تلك المخابىء بأسرع ما يمكن ؛ فيما عدا الذين يبقون لأغراض وقاية أماكنهم من الأخطار المذكورة . وتطبق عليهم أى اجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان .

يجب أن تتخذ الاحتياطات الضرورية فى المعتقلات لمنع أخطار الحريق .

الفصل الثالث عشر

الغذاءُ والملبس

مادة ٨٩ — تكون وجبات الغذاء اليومية للمعتقلين كافية فى كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها بحيث تحفظ المعتقلين فى حالة صحية جيدة وتمنع تفشى الأمراض الناشئة عن سوء التغذية مع مراعاة أنواع الأغذية التى من عادة المعتقلين تناولها .

تعطى للمعتقلين الوسائل التى تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أى أغذية إضافية تكون فى حوزتهم .

يزود المعتقلون بكميات وافية من مياه الشرب. ويسمح لهم بالتدخين :

المعتقلون الذين يقومون بأعمال تصرف لهم وجبات طعام إضافية تتناسب مع نوع العمل الذى يؤدونه .

تصرف للأمهات الحبالى والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات تكوين أجسامهم .

٩٠ — تمنح للمعتقلين عند أخذهم إلى الحجز جميع التسهيلات ليجهزوا انفسهم بالملابس اللازمة والجوارب وغيارات الملابس الداخلية ، وأن يحصلوا فيما بعد ، على إمدادات أخرى منها عند الحاجة . وإذا كان هناك معتقلون ليس لديهم ملابس كافية بالنسبة للطقس ولا يستطيعون الحصول على شىء منها فعلى الدولة الحاجزة أن تزودهم بها دون مقابل .

لا يجب أن تكون الملابس التى تصرف للمعتقلين والعلامات الخارجية التى توضع على ملابسهم الخاصة مخزية أو تعرضهم إلى السخرية .

ويصرف للعمال ملابس شغل مناسبة ، بما فيها ملابس وقائية كلما تطلبت ذلك طبيعة العمل .

الفصل الرابع

العناية الصحية والطبية

مادة ٩١ – يكون بكل مكان اعتقال – مستوصف مناسب تحت إدارة طبيب مؤهل يحصل فيه المعتقلون على ما يحتاجون من عناية ،ومن غذاء مناسب كذلك . وتخصص عنابر للعزل لحالات الأمراض المعدية والأمراض العقلية .

حالات الولادة والمعتقلون المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تستدعى حالتهم علاجا خاصا ، كعملية جراحية أو عناية بالمستشفى ، يجب أن يعهد بها إلى أى منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب ، ويوجه لها من العناية ما لا يقل عما يبذل لعامة السكان .

ومن الأفضل أن يقوم على العناية بالمعتقلين أفراد الهيئة الطبية الذين من جنسيتهم .

لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص.

تصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لدى الطلب ، لكل شخص معتقل كان تحت العلاج شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته ، ومدة ونوع العلاج الذى أعطى له . وتقدم صورة ثانية من هذه الشهادة إلى المركز الرئيسى المنصوص عنه فى المادة ١٤٠

المعالجة بما فيها تركيب الأجهزة الضرورية للمحافظة على صحة المعتقلين وعلى الأخص الأسنان الصناعية وغيرها من التركيبات الصناعية والنظارات تكون مجانا للمعتقلين .

مادة ٩٢ – يجرى التفتيش الطبى على المعتقلين مرة على الأقل شهريا ويكون الغرض منه بوجه خاص مراقبة الحالة الصحية العامة . وتغذية ونظافة المعتقلين ، واكتشاف الأمراض المعدية ، وعلى الأخص أمراض السل والملاريا والمجارى البولية ويتضمن التفتيش على الأخص مراجعة وزن كل شخص معتقل وفحصه على الأقل بالراديو سكوب مرة فى السنة .

الفصل الخامس

الجهود الدينية والثقافية والبدنية

مادة ٩٣ – يتمتع المعتقلون بالحرية التامة فى ممارسة واجباتهم الدينية بما فى ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم بشرط مراعاتهم الإجراءات النظامية الموضوعة بمعرفة السلطات الحربية .

يسمح لرجال الدين الذين يعتقلون باقامة شعائر دينهم بمطلق الحرية بين أفراد طائفتهم ولهذا الغرض تتحقق الدولة الحاجزة من توزيع إقامتهم بكيفية متعادلة بين مختلف المعتقلات حيث يوجد معتقلون يتكلمون نفس لغتهم ويتبعون نفس دينهم . فاذا كانوا قليلى العدد توفر لهم الدولة الحاجزة التسهيلات اللازمة بما فيها وسائل النقل للانتقال من مكان إلى آخر ويرخص لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستفشيات . ويكون لرجال الدين حرية الكتابة فى المواضيع الخاصة بشؤون دينهم مع السلطات المختصة فى الدولة الحاجزة ،وبقدر الإمكان ، مع الهيئة الدينية الدولية التى يتبعونها ،ولاتعتبر مثل هذه المكاتبات جزءاً من المكاتبات المذكورة فى المادة ١٠٧ ، على أنها تكون خاضعة لأحكام المادة ١١٢

عندما لا تتوافر للمعتقلين معاونة رجال الدين الذين يكونون من عقيدتهم أو إذا كان رجال الدين قليلى العدد ، يجوز للسلطات المحلية التى تتبع ذات العقيدة أن تعين ، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة ، أحد رجال الدين ممن يتبع نفس عقيدة المعتقلين ، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المثقفين إذا أمكن ذلك من وجهة النظر الدينية . ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات الممنوحة للمهمة التى يتكفل بالقيام بها .

وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع التعليمات المفروضة بواسطة الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن .

مادة ٩٤ – على الدولة الحاجزة أن تشجع الجهود الفكرية والثقافية والرياضية ، والألعاب والمسابقات بين المعتقلين مع ترك الحرية لهم

فى الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها . وتتخذ جميع الإجراءات العملية لضمان ممارستها وعلى الأخص بتقديم الأماكن المناسبة .

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراساتهم أو للبدء فى دراسات جديدة ، مع ضمان تعليم الأطفال والشبان ، ويسمح لهم بالذهاب للمدارس إما فى مكان الاعتقال أو خارجه .

وتتاح للمعتقلين فرص القيام بالتمرينات الرياضية ، والألعاب ، والمسابقات الخارجية . وتعدّ مساحات كافية لهذا الغرض فى جميع المعتقلات وتخصص أراضى ألعاب للأطفال والشبان .

مادة ٩٥ — لا تستخدم الدولة الحاجزة المعتقلين كعمال ، إلا إذا رغبوا هم فى ذلك . ومن المحظور بأى حال استخدام أى شخص محمى غير معتقل إجباريا ، إذا كان ذلك يتضمن مخالفة للمادتين ٤٠ أو ٥١ من هذه الاتفاقية ، وكذلك استخدامه فى عمل مهين أو حقير.

للمعتقلين الحق فى التخلى عن العمل فى أى وقت إذا كانوا قد قضوا فى العمل ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام .

لا تكون هذه الأحكام عقبة فى حق الدولة الحاجزة فى استخدام الأطباء المعتقلين وأطباء الأسنان وغيرهم من أفراد الهيئة الطبية فى مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين ، أو استخدام المعتقلين فى أعمال الإدارة ، والصيانة بأماكن المعتقلات وانتدابهم للعمل فى المطابخ أوغير ذلك من الأعمال المنزلية أوتكليفهم بالأعمال المتعلقة بوقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو غيرها من إخطار الحرب . ولا يجوز تكليف أى شخص معتقل بتأدية أعمال لا تناسب حالته الصحية طبقا لرأى أحد أطباء الإدارة .

تتحمل الدولة الحاجزة المسئولية المطلقة عن جميع شروط العمل ، والعناية الطبية ، ودفع الأجور ، وضمان حصول المعتقلين على تعويض عن حوادث وأمراض المهنة ، وتكون شروط العمل والتعويض مطابقة

للقوانين والتعليمات الوطنية والعرف السائد ، ولا تكون بحال ما أقل مما يمنح عن نفس العمل فى نفس الإقليم . تحدد الأجور على أسس متعادلة ، باتفاقات خاصة بين المعتقلين والدولة الحاجزة ، والمستخدمين من غير الدولة الحاجزة ، إذا دعت الحاجة ، ويراعى عند تقدير ذلك أن الدولة الحاجزة ملتزمة برعاية المعتقلين دون مقابل وتقديم العناية الطبية التى قد تقتضيها حالتهم الصحية . والمعتقلون الذين ينتدبون بصفة مستديمة فى الأعمال الواردة بالفقرة الثالثة من هذه المادة ، تدفع لهم أجور مناسبة بواسطة الدولة الحاجزة ، لا تكون شروط العمل ونظام التعويض عن الحوادث والأمراض للمعتقلين أقل ملاءمة لما يتبع لنفس النوع من العمل فى نفس الإقليم .

مادة ٩٦ — تعتبر فرق العمال جزءاً من المعتقل وتابعة له وتكون السلطات المختصة بالدولة الحاجزة مسئولة ، وكذلك قائد المعتقل ، عن مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فى فرق العمال . ويحتفظ القائد بكشف مستوفى لآخر لحظة بفرق العمال التابعة له ، ويعرض على مندوبى الدولة الحامية ، ومندوبى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبى أى منظمات إنشائية أخرى ممن قد يزورون أماكن الاعتقال .

الفصل السادس

الممتلكات الشخصية والموارد المالية

مادة ٩٧ — يسمح للمعتقلين بالاحتفاظ بالأدوات الخاصة بالاستعمال الشخصى . ولاتؤخذ منهم النقود والشيكات والسندات الخ إلا طبقا للنظام المقرر . وتعطى عنها إيصالات تفصيلية .

تودع المبالغ فى حساب الشخص المعتقل وفقا لحكم المادة ٩٨ ولا يجوز تحويل هذه المبالغ إلى أى عملة أخرى إلا إذا كان لتشريع الجارى العمل به فى الأراضى المعتقل بها صاحبها نقضى بذلك ، أويوافق الشخص المعتقل على ذلك.

الأدوات التى لها بصفة خاصة قيمة شخصية أو معنوية يجوز عدم أخذها ؛

لا تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة .

تعطى للمعتقلين عند الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن جميع الأدوات أو النقود أو غيرها من الأدوات الشخصية التى أخذت منهم أثناء الاعتقال ويستلمون نقدا رصيد حسابهم طبقا للمادة ٩٨ ، وذلك فيما عدا الأدوات أو المبالغ التى تكون قد حجزت بواسطة الدولة الحاجزة بمقتضى تشريعها الجارى العمل به . وفى حالة حجز أشياء خاصة بالمعتقل ، يعطى لصاحبها إيصال تفصيلى بها .

المستندات العائلية أو الخاصة بتحقيق الشخصية التى تكون فى حيازة شخص معتقل لا يجوز أن تؤخذ منه دون إعطائه إيصالا عنها . ولا يجب أن يبقى المعتقلون فى أى لحظة دون مستندات تحقيق الشخصية ، فإذا لم يكن لديهم فتصرف لهم مستندات خاصة بواسطة الدولة الحاجزة وتستعمل كأنها أوراق شخصية لغاية نهاية مدة الاعتقال .

يجوز للمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ من المال إما نقدا أوفى شكل أذونات شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم .

مادة ٩٨ — يستلم المعتقلون بانتظام مرتبات ليتمكنوا من شراء أشياء كالدخان وأدوات الزينة الخ ... ومثل هذه المرتبات قد تكون بفتح حساب لهم أو باعطائهم أذونات شراء .

وعلاوة على ذلك يجوز للمعتقلين أن يستلموا مرتبات من الدولة التى يدينون لها بالولاء ، أو من الدول الحامية ، أو المنظمات التى تساعدهم ، أو من عائلاتهم وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقا لقانون الدولة الحاجزة يكون مقدار المرتبات التى تمنحها الدولة التى يدينون لها بالولاء مماثلا لكل نوع من المعتقلين ،(العجزة ، المرضى ، النساء الحبالى ، الخ ..) ولكن لايجوز تخصيصها بواسطة تلك الدولة أو توزيعها بواسطة الدولة الحاجزة

على أساس من التفرقة فى معاملة المعتقلين التى تحظرها المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية .

تفتح الدولة الحاجزة حسابا نظاميا لكل معتقل ، تضاف به المرتبات المشار إليها بهذه المادة ، والأجور التى يكتسبها الشخص المعتقل ، والمبالغ التى تصل إليه ، كما تضاف به أيضا المبالغ التى تكون قد أخذت من الشخص المعتقل وكان من الممكن التصرف فيها طبقا للتشريع الجارى العمل به فى الأراضى التى يوجد بها الشخص المعتقل . يمنح المعتقلون جميع التسهيلات التى تتمشى مع التشريع الجارى العمل به فى تلك الأراضى لإرسال إعانات مالية إلى عائلاتهم وإلى الأشخاص الذين يعولونهم ويمكنهم أن يسحبوا من حساباتهم المبالغ اللازمة لمصروفاتهم الشخصية فى الحدود الموضوعة بواسطة الدولة الحاجزة . وتعطى لهم فى جميع الاوقات التسهيلات المعقولة فى الرجوع إلى حساباتهم . وأخذ صور منها . ترسل بيانات الحسابات إلى الدولة الحامية ، لدى الطلب . وترسل مع الشخص المعتقل فى حالة نقله .

الفصل السابع

الادارة والنظام

مادة ٩٩ — يوضع كل مكان اعتقال تحت سلطة ضابط مسئول ، ينتخب من القوات النظامية الحربية أو من الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة . ويجب أن يكون فى حيازة الضابط أو الموظف المسئول عن مكان الاعتقال نسخة من هذه الاتفاقية باللغة الرسمية ، أو إحدى اللغات الرسمية لبلده ، ويكون مسئولا عن تطبيقها . يجب أن يلقن الأفراد المختصون بمراقبة المعتقلين أحكام هذه الاتفاقية وأن يلموا بالإجراءات الإدارية التى تتبع لضمان تطبيقها .

يعلق نص هذه الاتفاقية وكذلك نصوص الاتفاقات الخاصة التى أبرمت تنفيذاً لهذه الاتفاقية ، فى داخل مكان الاعتقال بلغة يفهمها المعتقلون أو تكون فى حيازة لجنة الاعتقال .

تبلغ التعليمات والأوامر والإعلانات والنشرات على جميع أنواعها إلى المعتقلين داخل أماكن الاعتقال بلغة يفهمونها .

كل أمر أو طلب يوجه إلى المعتقلين بصفة فردية يجب كذلك أن يصدر بلغة يفهمونها .

مادة ١٠٠ — يجب أن تتمشى مبادئ النظام فى أماكن الاعتقال مع المبادئ الإنسانية ولا تتضمن بحال ما تعليمات تفرض على المعتقلين اجهادا بدنيا يضر بصحتهم أو ارهاقا بدنيا أومعنويا يحظر التمييز بواسطة وشم الجسم أو وضع إشارات أو علامات عليه .

ومن المحظور بصفة خاصة ، إطالة الوقوف والنداء ، أو التمرينات الجزائية ، أو التمرينات والمناورات ، أو تخفيض وجبات الأغذية .

مادة ١٠١ — للمعتقلين الحق فى تقديم أى التماس إلى السلطات التى يكونون تحت سلطتها ، فيما يختص بظروف الاعتقال التى يخضعون لها .

ويكون لهم الحق أيضا فى أن يطلبوا دون قيد عن طريق لجنة الاعتقال أو إذا رأوا ذلك ضروريا ، بطريق مباشر إلى ممثلى الدولة الحامية ، لكى يبينوا لهم المسائل التى يمكنهم أن يتقدموا بشكاوى عنها بالنسبة لظروف الاعتقال .

يجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوى ودون تحوير ، حتى إذا اتضح أن هذه الأخيرة لا أساس لها فلا يترتب على ذلك أى عقوبة .

يمكن أن ترسل تقارير دورية بواسطة لجان الاعتقال عن الحالة فى أماكن وعن احتياجات المعتقلين إلى ممثلى الدولة الحامية .

مادة ١٠٢ — فى كل مكان من أماكن الاعتقال ينتخب المعتقلون بحريتهم بواسطة الاقتراع السرى كل ستة شهور أعضاء لجنة يخول لها

حق تمثيلهم أمام الدول الحاجزة والحامية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأى منظمة أخرى تساعدهم . ويمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة .

المعتقلون المنتخبون بهذه الكيفية يباشرون واجباتهم بعد اعتماد انتخابهم بواسطة سلطات الدولة الحاجزة . وتبلغ أسباب الرفض أو الرفت إلى السلطات المختصة بالدولة الحامية .

مادة ١٠٣ — يجب أن تساعد لجان المعتقلين على الترفية عن المعتقلين من الوجهة البدنية والروحية والثقافية .

وفى حالة ما إذا قرر المعتقلون بصفة خاصة وضع نظام للتعاون المشترك فيما بينهم ، فإن هذا التنظيم يقع ضمن اختصاص اللجان ، بالإضافة إلى الواجبات الخاصة المعهود إليها ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية .

مادة ١٠٤ — لا يكلف أعضاء لجان المعتقلين بأداء أى عمل آخر ، إذا كان ذلك يجعل قيامهم بأعباء واجباتهم عسيراً .

يجوز لأعضاء لجان المعتقلين أن يعينوا من بين المعتقلين أى مساعدين قد يحتاجون اليهم . وتمنح لهم جميع التسهيلات المادية وعلى الأخص حرية الانتقال بقدر ما يلزم للقيام بأعباء واجباتهم (زيارات فرق العمال استلام الإمدادات ، الخ ...) .

تمنح أيضا جميع التسهيلات لأعضاء لجان المعتقلين للاتصال بالبريد والتلغراف مع السلطات الحاجزة ، والدول الحامية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها ، بالمنظمات التى تقدم المساعدة للمعتقلين.

ويتمتع أعضاء اللجان فى فرق العمال بتسهيلات مماثلة فيما يختص بالاتصال بلجان المعتقلين فى المعتقل الرئيسى . ولا تحدد مثل هذه الاتصالات كما لا تعتبر جزءاً من المكاتبات المنصوص عليها فى المادة ١٠٧

يسمح لأعضاء لجان المعتقلين الذين ينقلون بالوقت المعقول لتدريب من يخلون محلهم على سير العمل .

الفصل الثامن

العلاقات مع الخارج

مادة ١٠٥ – على الدول الحاجزة أن تخطر بمجرد اعتقال أشخاص محميين الدولة التى يدينون لها بالولاء ودولتهم الحامية عن الإجراءات التى تتخذ لتنفيذ الأحكام الواردة بهذا الفصل . وعلى الدولة الحاجزة أيضا أن توجه نظر الأطراف المختصة بكل تعديلات تستجد لهذه الإجراءات.

مادة ١٠٦ – يسمح لأى شخص يعتقل بمجرد اعتقاله أو فى بحر مدة لا تزيد عن أسبوع منذ وصوله إلى المعتقل وكذلك فى حالة مرضية أو نقله إلى معتقل آخر أو إلى مستشفى ، بأن يكتب مباشرة إلى عائلته من جهة ، وإلى المركز الرئيسى المنصوص عنه بالمادة ١٤٠ من جهة أخرى ، بطاقة اعتقال مشابهة إذا أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية ليخطر أقاربه باعتقاله وعنوانه وحالته الصحية . وترسل البطاقات المذكورة بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأى حال .

مادة ١٠٧ – يسمح للشخص المعتقل بإرسال واستلام الخطابات والبطاقات . إذا رأت الدولة الحاجزة أنه من الضرورى تحديد عدد البطاقات والخطابات التى يرسلها كل معتقل ؛ فلا يجب أن يقل عدد الخطابات ؛ عن اثنين والبطاقات عن أربع فى كل شهر ، وتكون مطابقة بقدر الإمكان للنماذج المرفقة بهذه الاتفاقية . وإذا كان من الضرورى وضع تحديدات للمكاتبات المرسلة إلى المعتقلين ، فلا تأمر بها إلا الدولة التى يدين لها هؤلاء المعتقلون بالولاء ، ومن الممكن أن يكون ذلك بناء على طلب الدولة الحاجزة . ويجب أن ترسل مثل هذه الخطابات ، والبطاقات فى وقت معقول ولا يجوز تأخيرها أوحجزها لأسباب تأديبية .

المعتقلون الذين لم تصل إليهم أخبار من مدة طويلة ، أو الذين يتعذر عليهم استلام أخبار من أقاربهم أو إرسال أخبار إليهم عن طريق البريد العادى وكذلك أولئك الذين يقيمون على مسافات كبيرة من بيوتهم ، يسمح لهم بإرسال تلغرافات تدفع رسومها من المبالغ الموجودة تحت تصرفهم . وينتفعون أيضا بهذا الحكم فى الحالات التى تعتبر عاجلة . وكقاعدة تكتب خطابات المعتقلين بلغتهم الأصلية . ويمكن لأطراف النزاع التصريح بالكتابة بلغات أخرى .

١٠٨ – يسمح للمعتقلين بأن يستلموا إما عن طريق البريد أو أى طريقة أخرى طرودا فردية أو جماعية تحتوى على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو إمدادات طبية وكذلك الكتب والأدوات ذات الصبغة الدينية أو التعليمية أو الرياضية التى تلائم احتياجاتهم . ولن تخلى مثل هذه الرسائل بأى حال الدولة الحاجزة من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

وإذا اقتضت الضرورة الحربية تحديدها مقدار هذه الرسائل ، فيعطى إخطار سابق بذلك إلى الدولة الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أى منظمة أخرى تقوم بمساعدة المعتقلين وتكون مسئولة عن تقديم مثل هذه الرسائل .

وتكون شروط ارسال الطرود الفردية وطرود الإغاثة الجماعية إذا دعت الضرورة ، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المختصة على ألايترتب على هذا تأخير وصول إمدادات الإغاثة إلى المعتقلين بأى حال . لا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الملابس والمأكولات . وكقاعدة ترسل إمدادات الإغاثة الطبية فى طرود جماعية .

مادة ١٠٩ – فى حالة عدم وجود معاهدات خاصة بين أطراف النزاع عن كيفية استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية ، تطبق القواعد والتعليمات الخاصة بالإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية .

ولا تقيد الاتفاقات الخاصة المشار إليها فيما تقدم بأى حال حق لجان الاعتقال فى الاستيلاء على طرود الإغاثة الجماعية المرسلة للمعتقلين لتتكفل بتوزيعها وتتصرف فيها لمصلحة مستلميها .

كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى منظمة أخرى تقوم بمساعدة المعتقلين وتكون مسئولة عن تقديم رسائل الإغاثة الجماعية ، فى الإشراف على توزيعها على مستلميها

مادة ١١٠ — تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة للمعتقلين من رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها .

جميع ما يرسل بالبريد بما فى ذلك طرود الإغاثة المرسلة طرودا بريدية والمبالغ النقدية المرسلة من بلاد أخرى إلى المعتقلين أو المصدرة منهم عن طريق مكتب البريد إما مباشرة أو بواسطة مكتب الاستعلامات المنوه عنه بالمادة ١٣٦ أو المركز الرئيسى للاستعلامات المنوه عنه بالمادة ١٤٠ ، تعفى من الرسوم البريدية ، سواء فى البلاد الصادرة منها ، أو المرسلة إليها ، والبلاد التى بينهما . وتحقيقا لهذا الغرض ينسحب على الأخص الإعفاء الذى تقضى به اتفاقية البريد الدولى ١٩٤٧ ، ومعاهدات اتحاد البريد العالمى الخاص بالمدنيين من رعايا العدو والمحجوزين فى سجون حربية أو مدنية بحيث يشمل أيضا غيرهم من المعتقلين الذين تحميهم هذه الاتفاقية . وتلتزم البلاد غير الموقعة على الاتفاقات السالفة الذكر بمنح الإعفاء فى نفس الحالات .

مصاريف نقل رسالات الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين التى لا يمكن إرسالها بواسطة مكتب البريد بسبب وزنها أو لأى سبب آخر تتحملها الدولة الحاجزة فى جميع الأراضى الواقعة تحت إشرافها ، وتتحمل باقى الدول المتعاقدة بهذه الاتفاقية بمصاريف النقل كل فى الأراضى الخاصة بها .

المصاريف الخاصة بقل مثل هذه الرسالات ولا تشملها الفقرات المتقدمة يتحملها الراسلون .

وتعمل الأطراف السامية المتعاقدة على أن تخفض بقدر الاستطاعة مصاريف البرقيات المرسلة بواسطة المعتقلين أو إليهم .

مادة ١١١ — إذا كانت العمليات الحربية تحول دون قيام الدول المختصة بالتزامها الخاص بضمان نقل البريد ورسالات الإغاثة المشار إليها بالمواد ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١١٣ فإنه يجوز أن تتكفل بضمان نقل مثل هذه الرسائل الدول الحامية المختصة ، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى منظمة أخرى معتمدة من جانب أطراف النزاع ، بالوسائل المناسبة (سكة حديد ، عربات ، سفن ، طائرات الخ) .

ولهذا الغرض تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بمثل هذه الوسائل وتسمح بمرورها وخصوصا بمنحها تصاريح المرور اللازمة .

ويجوز استخدام مثل هذه الوسائل فى نقل :

(ا) المكاتبات ، والكشوف والتقارير المتبادلة بين المركز الرئيسى للاستعلامات المشار إليها بالمادة ١٤٠ والمكاتب الوطنية المشار إليها بالمادة ١٣٦ .

(ب) المكاتبات والتقارير الخاصة بالمعتقلين التى تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى منظمة أخرى تعاون المعتقلين ، إما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع .

لا تحد هذه الأحكام بأى حال حق أى طرف من أطراف النزاع فى تنظيم وسائل نقل أخرى ، إذا رأى أفضلية ذلك وفى منح تصاريح المرور بالشروط التى يتفق عليها لمثل هذه الوسائل .

المصاريف التى تترتب على استخدام هذه الوسائل تتحملها بالتناسب مع أهمية الرسالات ، أطراف النزاع التى ينتفع بها رعاياها .

مادة ١١٢ — تتخذ إجراءات الرقابة البريدية على المكاتبات المرسلة إلى المعتقلين أو المرسلة منهم بأسرع مايمكن .

لا يجرى فحص الرسالات المرسلة إلى المعتقلين بكيفية تعرض الأشياء التى تحتوى عليها للتلف . ويجرى الفحص بحضور المرسل إليه أو زميل له ينتدب بمعرفته . ولا يتأخر تسليم الرسالات الفردية أو الجماعية للمعتقلين بدعوى صعوبات الرقابة .

أى حظر بشأن المكاتبات تأمر به أطراف النزاع ، إما لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة وقتية فقط وأن تكون مدته لأقصر وقت ممكن .

مادة ١١٣ – تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو التوكيلات أو خطابات الاعتماد أو غير ذلك من المستندات المرسلة إلى المعتقلين أو منهم ، وذلك عن طرق الدولة الحامية أو المركز الرئيسى المنوه عنه بالمادة ١٤٠ أوغير ذلك .

وفى جميع الأحوال تسهل الدول الحاجزه تنفيذ مثل هذه الوثائق والتصديق عليها بالطرق القانونية لمصلحة المعتقلين ، وعلى الأخص بالسماح لهم باستشارة محام .

مادة ١١٤ – تقدم الدولة الحاجزة جميع التسهيلات للمعتقلين ليتمكنوا من إدارة ممتلكاتهم بحيث لا يتعارض ذلك مع أنظمة الاعتقال والقانون الجارى تطبيقه . ولهذا الغرض يجوز للدولة المذكورة أن تصرح لهم بمغادرة المعتقل فى الحالات العاجلة إذا سمحت الظروف بذلك .

مادة ١١٥ – فى جميع الأحوال التى يكون فيها أحد المعتقلين طرفا فى إجراءات أمام إحدى المحاكم ، يتعين على الدولة الحاجزة بناء على طلب المعتقلين إخطار المحكمة بأنه معتقل ، وعليها أن تتحقق ، فى نطاق الحدود القانونية ، أن جميع الإجراءات قد اتخذت لمنع الأضرار به بأية كيفية بسبب اعتقاله من ناحية إعداد وسير قضيته أو بسبب تنفيذ أى حكم يصدر من المحكمة .

مادة ١١٦ – يسمح لكل معتقل باستقبال زائريه وعلى الأخص أقاربه ، فى فترات منتظمة وبقدر ما يمكن من المرات .

ويسمح للمعتقلين ، بقدر الاستطاعة ، زيارة منازلهم فى الحالات العاجلة على الأخص فى حالات الوفاة أومرض الأقارب مرضا خطيراً .

الفصل التاسع

العقوبات الجنائية والتأديبية

مادة ١١٧ – مع مراعاة أحكام هذا الفصل ، يستمر تطبيق القوانين النافذة فى الأراضى المحجوز بها معتقلون ، على المعتقلين الذين يقترفون ذنوبا أثناء الاعتقال .

إذا نصت القوانين العامة أو التعليمات أو الأوامر على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون ، بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص من غير المعتقلين ، فمثل هذه الأعمال لا تستوجب إلا عقوبات تأديبية فقط .

لا يعاقب معتقل إلا مرة واحدة على نفس العمل أو لنفس التهمة .

مادة ١١٨ – تراعى المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة . وتكون لها الحرية فى تخفيض العقوبة المقدرة للذنب المتهم به المعتقل ، ولهذا الغرض لا تكون ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة .

السجن داخل مبان لا يتخللها ضوء النهار ، وكل أنواع القسوة على وجه عام دون استثناء محظورة .

لا يجوز معاملة المعتقلين الذين نفذوا العقوبة التى حكم عليهم بها تأديبيا أوقضائيا ، معاملة تختلف عن باقى المعتقلين.

تخصم مدة الحبس الاحتياطى التى يقضيها المعتقل ، من أى عقوبة تأديبية أو قضائية تتضمن الحبس مما يمكن أن يحكم بها عليه .

تخطر لجان الاعتقال بجميع الدعاوى القضائية التى تقام ضد المعتقلين الذين يمثلونهم وبنتائجها .

مادة ١١٩ – العقوبات التأديبية التى تطبق على المعتقلين تكون كالآتى :

(١) غرامة لا تزد عن ٥٠ فى المائة من الأجور التى يحصل عليها المعتقلون بمقتضى المادة ٩٥ عن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما .

(٢) وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية .

(٣) واجبات شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يوميا ، تختص بصيانة مكان الاعتقال .

(٤) الحبس .

لا تكون العقوبات التأديبية بأى حال بعيدة عن الإنسانية ، أو وحشية أو خطرة على صحة المعتقل .

ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة بأى حال عن حد أقصى غايته ثلاثون يوما متوالية ، حتى لو كان المعتقل مسئولا عن عدة مخالفات عند النظر فى قضيته ، سواء أكانت مرتبطة ببعضها أم لا .

مادة ١٢٠ – المعتقلون الذين يقبض عليهم بعد هروبهم أو عند محاولتهم الهرب يكونون عرضة لعقوبة تأديبية فقط بالنسبة لهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك .

واستثناء للفقرة الثالثة من المادة ١١٨ يجوز فرض رقابة خاصة على المعتقلين الذين عوقبوا بسبب الهرب أومحاولة الهرب ، بشرط ألايكون لهذه المراقبة تأثير ضار على حالتهم الصحية ، وأن تجرى مباشرتها فى مكان الاعتقال وألا يترتب عليها إلغاء الضمانات الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية

المعتقلون الذين يعاونون على الهرب أومحاولة الهرب يكونون عرضة لعقوبة تأديبية فقط .

مادة ١٢١ – لا يعتبر الهرب أومحاولة الهرب حتى فى حالة العود ظرفا مشدداً ، فى الحالات التى يكون فيها المعتقل تحت المحاكمة بسبب ذنوب اقترفها أثناء الهرب .

يتحقق أطراف النزاع من أن السلطات المختصة تراعى التساهل عند تقريرها ما إذا كانت العقوبة المتوقعة على ذنب تكون تأديبية أو قضائية وعلى الأخص بالنسبة للذنوب المتعلقة بالهرب سواء نجح أم لم ينجح .

مادة ١٢٢ – الأعمال التى تنطوى على ذنوب ضد النظام يجرى التحقيق فيها فورا ، وتطبق هذه القاعدة على الأخص فى حالات الهرب أومحاولة الهرب ويسلم المعتقلون الذين يقبض عليهم ثانيا إلى السلطات المختصة بأسرع مايمكن .

فى حالات الذنوب المقترفة ضد النظام ، تخفض مدة الحبس الاحتياطى إلى أقل حد ممكن لجميع المعتقلين ولا يتجاوز أربعة عشر يوما . وتخصم مدتها على أى حال من أى حكم يصدر بالحبس .

تطبق أحكام المادتين ١٢٤ و١٢٥ على المعتقلين الذين يكونون فى الحبس انتظارا لمحاكمتهم عن ذنوب ضد النظام .

مادة ١٢٣ – مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العليا ، لا يصدر أمر بعقوبة تأديبية إلا من قائد المعتقل ، أوضابط مسئول أوموظف يحل محله أو من شخص يكون قد خوله سلطاته التأديبية

قبل النطق بأى حكم تأديبى ، يجب أن تعطى معلومات دقيقة للمعتقل المتهم بخصوص الذنوب التى اتهم بها وأن يعطى الفرصة لتبرير تصرفه

والدفاع عن نفسه ، ويسمح له على الأخص باستدعاء شهود وأن يلجأ عند الضرورة إلى معاونة مترجم قدير . ويعلن القرار بحضور المتهم وأحد أفراد لجنة الاعتقال .

ويجب ألا تزيد المدة التى تنقضى من وقت النطق بحكم تأديبى وتنفيذ العقوبة عن شهر واحد .

وإذا صدر حكم آخر بعقوبة تأديبية على المعتقل فيجب أن تنقضى فترة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ أى عقوبتين إذا كانت مدة إحداهما عشرة أيام أو أكثر .

يحتفظ قائد مكان الاعتقال بسجل للعقوبات التأديبية ويوضع تحت تصرف ممثلى الدولة الحامية .

مادة ١٢٤ – لا ينقل المعتقلون بحال ما إلى مؤسسات إصلاحية (سجون – إصلاحيات – ليمانات ... الخ) لتنفيذ عقوبة تأديبية بها .

يجب أن تكون المبانى التى تنفذ فيها العقوبات التأديبية مزودة بالاشتراطات الصحية ، وأن تكون مزودة على الأخص بأماكن نوم مناسبة ، وأن يمكن المعتقلون بها من البقاء بحالة نظيفة .

ويحجز النساء المعتقلات عند تمضيتهن عقوبة تأديبية فى أماكن منفصلة عن أماكن الرجال المعتقلين ، ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء .

مادة ١٢٥ – يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء فى الهواء الطلق ساعتين على الأقل يوميا .

ويسمح لهم إذا طلبوا بحضور الفحص الطبى اليومى . وتعطى لهم العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية ، وإذا استدعى الأمر يصير نقلهم إلى مستوصف المعسكر أو إلى مستشفى .

ويصرح لهم بالقراءة والكتابة وكذلك بارسال واستلام الخطابات ، وإنما يجوز عدم تسليم الطرود والمبالغ النقدية إلا بعد انتهاء العقوبة ، ويعهد بها فى هذه الأثناء إلى لجنة الاعتقال التى عليها أن تسلم المواد القابلة للتلف الموجودة بالطرود إلى مستوصف المعسكر .

لا يجوز حرمان أى معتقل حكم عليه بعقوبة تاديبية من مزايا أحكام المواد ١٠٧ و ١٤٣ من هذه الاتفاقية .

مادة ١٢٦ – تطبق أحكام المواد من ٧١ إلى ٧٦ قياساً فيما يختص بالإجراءات القضائية التى تتخذ ضد معتقلين فى الأراضى الوطنية للدولة الحاجزة .

الفصل العاشر

تنقلات المعتقلين

مادة ١٢٧ – يجرى نقل المعتقلين دائماً بكيفية إنسانية ، وكقاعدة عامة يحصل النقل بالسكة الحديد أو غيرها من وسائل الانتقال ، وفى ظروف تكون على الأقل مساوية لظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة عند تغيير أماكنها . وإذا كانت مثل هذه التحركات ستجرى ، كإجراء استثنائى ، سيراً على الأقدام فلا يجوز القيام بذلك إلا إذا كان المعتقلون فى حالة صحية صالحة لذلك ، على ألا يعرضهم ذلك بأى حال لتعب مرهق .

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء الانتقال بماء للشرب وبطعام كاف فى الكمية والقيمة والتنوع لحفظهم فى حالة صحية جيدة ، وكذلك بالملابس اللازمة ، والوقاية المناسبة والعناية الطبية الضرورية . وتتخذ الدولة الحاجزة جميع الاحتياطات المناسبة لضمان سلامتهم أثناء النقل وتضع قبل الترحيل كشفاً كاملا بأسماء المعتقلين المنقولين .

لا يجب نقل الجرحى والمرضى والعجزة من المعتقلين إذا كان الانتقال يعرضهم لخطر شديد ، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم ذلك .

وإذا اقتربت منطقة القتال من مكان اعتقال ، فلا ينقل المعتقلون الموجودون به إلا إذا تم هذا النقل فى ظروف أمن ملائمة ، وإلا إذا كان بقاؤهم فى المنطقة يعرضهم إلى مخاطر أشد من أخطار النقل .

وعلى الدولة الحاجزة عند اتخاذ قرارات بشأن نقل المعتقلين مراعاة مصلحتهم وعلى الأخص ألا تقوم بعمل أى شىء يزيد صعوبات إعادتهم إلى الوطن أو إعادتهم إلى بيوتهم .

مادة ١٢٨ — فى حالة النقل يخطر المعتقلون رسمياً بانتقالهم وبعنوانهم البريدى الجديد ، ويبلغ لهم هذا الاخطار بوقت كاف لحزم عفشهم وإخطار عائلاتهم .

ويسمح لهم بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية والمكاتبات والطرود التى نكون قد وصلتهم . ويمكن تحديد وزن هذا العفش إذا اقتضت ظروف النقل ذلك ولكن بحيث لا يقل عن خمسة وعشرين كيلو جراماً لكل معتقل .

والخطابات والطرود المرسلة بعنوان معتقلهم السابق تسلم إليهم دون تأخير .

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة الاعتقال أى إجراءات لضمان نقل مهمات المعتقلين المشتركة والعفش الذى لا يستطيعون حمله معهم تبعاً للتحديدات المفروضة بمقتضى الفقرة الثانية .

الفصل الحادى عشر

الوفيات

مادة ١٢٩ — وصايا المعتقلين تتسلمها السلطات المختصة لحفظها فى أمان ، وفى حالة وفاة أحد المعتقلين تحول وصيته دون تأخير إلى الشخص الذى يكون قد عينه من قبل .

تؤيد وفيات المعتقلين فى كل حالة بشهادة من طبيب ، وتحرر شهادة وفاة ، تبين بها أسباب الوفاة ، والظروف التى حصلت فيها .

يحرر محضر رسمى بالوفاة طبقاً للاجراء الجارى العمل به فى هذا الصدد ، فى الأراضى التى يوجد بها مكان الاعتقال ، وترسل صورة منه موقعاً عليها دون تأخير إلى الدولة الحامية وكذلك إلى المركز الرئيسى المشار اليه بالمادة ١٤٠ .

مادة ١٣٠ — يجب أن تتأكد السلطات الحاجزة من أن المعتقلين الذين يموتون أثناء اعتقالهم يدفنون باحترام ، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم ، وأن مقابرهم محترمة ، ومصانة ، ومميزة بكيفية تمكن من الاستدلال عليها فى أى وقت .

يدفن المعتقلون المتوفون فى مقابر فردية ، إلا إذا استدعت ظروف لا يمكن تداركها استخدام مقابر جماعية .

يجوز حرق الجثث فى حالات اضطرارية فقط تحتمها أسباب صحية ، أو إذا كان دين المتوفى يقضى بذلك ، أو تنفيذاً لرغبته الصريحة بهذا الخصوص . فى حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الأسباب التى دعت اليه ، بشهادة الوفاة . تحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد ثم ترسله بأسرع ما يمكن إلى عائلته بناء على طلبها .

بمجرد أن تسمح الظروف وبحيث لا يتأخر ذلك عن انتهاء الأعمال العدائية ، تقدم الدولة الحاجزة كشوفاً بمقابر المعتقلين المتوفين ؛ إلى الدول الى يتبعها المعتقلون المتوفون عن طريق مكتب الاستعلامات ؛ المنصوص عنه بالمادة ١٣٦ .

وتتضمن هذه الكشوف جميع البيانات الضرورية لتمييز شخصية المعتقلين المتوفين وكذلك أماكن مقابرهم بالضبط .

مادة ١٣١ — كل وفاة أو إصابة خطيرة تقع لمعتقل أو يشتبه فى أن تكون قد وقعت بواسطة حارس أو معتقل آخر ، أو أى شخص آخر ،

وكذلك الوفاة التى لا يعرف سببها ، يجب أن يعمل تحقيق عاجل بشأنها بواسطة الدولة الحاجزة .

ويرسل اخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية . ويؤخذ أقوال الشهود ويعمل تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية .

إذ أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر ، فعلى الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الاجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسئولين .

الفصل الثانى عشر

الافراج والاعادة إلى الوطن والايواء فى بلاد محايدة

مادة ١٣٢ — تفرج الدولة الحاجزة عن كل شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التى اقتضت اعتقاله .

وعلى أطراف النزاع أن تعمل علاوة على ذلك على عقد اتفاقات أثناء قيام الأعمال العدائية للافراج عن بعض فئات المعتقلين أو اعادتهم إلى أوطانهم أو إلى محلات إقامتهم أو إيوائهم فى بلد محايد ؛ وعلى الأخص الأطفال ؛ والنساء الحبالى ؛ ولأمهات اللاتى معهن رضع وأطفال صغار والجرحى والمرضى والمعتقلين الذين قضوا فى الاعتقال مدة طويلة .

مادة ١٣٣ — ينتهى الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية .

المعتقلون فى أراضى أحد أطراف النزاع الذين ينتظر اتخاذ اجراءات جنائية ضدهم لذنوب لا تترتب عليها عقوبات تأديبية يمكن حجزهم إلى أن تنتهى تلك الاجراءات . وإذا دعت الحالة ؛ إلى انتهاء العقوبة . ويطبق نفس هذا الاجراء على المعتقلين الذين سبق الحكم عليهم بعقوبات مقيدة لحريتهم :

يجوز لدى انتهاء الأعمال العدائية أو إنهاء احتلال الأراضى تشكيل لجان بمقتضى اتفاق بين الدولة الحاجزة والدول المختصة ، للبحث عن المعتقلين المشتتين .

مادة ١٣٤ — على الأطراف السامين المتعاقدين أن يعملوا بمجرد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال ، على ضمان إعادة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم ، أو تسهيل إعادتهم لوطنهم .

مادة ١٣٥ — تتحمل الدولة الحاجزة بمصاريف إعادة المعتقلين المفرج عنهم إلى الأماكن التى كانوا يقيمون فيها عندما اعتقلوا ، وتتحمل بمصاريف إتمام رحلتهم ، أو مصاريف اعادتهم إلى النقطة التى قاموا منها ، إذا كانت قد حجزتهم أثناء انتقال أو عندما كانوا فى عرض البحر .

عندما ترفض دولة حاجزة التصريح بالإقامة فى أراضيها لمعتقل مفرج عنه ، سبقت له إقامة مستديمة فيها ، فانه يتعين على مثل هذه الدولة أن تدفع مصاريف إعادة المعتقل المذكور إلى وطنه . على أنه إذا اختار المعتقل أن يعود إلى بلده تحت مسئوليته الخاصة ؛ أو اطاعة لحكومة الدولة التى يدين لها بالولاء ، فلا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع مصاريف رحلته بعد مغادرته حدود أراضيها . ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع مصاريف الاعادة للوطن لمعتقل كان قد اعتقل بناء على طلبه .

إذا نقل معتقلون طبقاً للمادة ٤٥ ، تتفق الدول الناقلة والدول المستلمة على الحصة التى يتحملها كل منها من المصاريف المذكورة .

لا يخل ما تقدم بأى اتفاقات خاصة يمكن أن تعقد بين أطراف النزاع بخصوص تبادل رعاياهم الذين هم فى أيدى العدو واعادتهم لأوطانهم .

القسم الخامس

مكتب الاستعلامات والمركز الرئيسى

مادة ١٣٦ — عند نشوب الأعمال الحربية وفى جميع حالات الاحتلال يتعين على كل دولة من أطراف النزاع أن تنشىء مكتباً رسمياً للاستعلامات يكون مسئولا عن الحصول على المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها ونقلها .

وعلى كل دولة من أطراف النزاع أن تقدم إلى مكتب الاستعلامات فى أقرب وقت ممكن بياناً عن جميع الاجراءات التى اتخذتها بخصوص أشخاص محميين ممن يكونون قد وضعوا فى الحجز لمدة تزيد عن أسبوعين ، أو رئى وضعهم فى أماكن معينة ، أو اعتقلوا . وعليها زيادة على ذلك أن تطلب إلى ادارتها المحتلة المختصة بمثل هذه الشئون أن تزود المكتب المذكور فوراً بالمعلومات الخاصة بجميع التغييرات التى تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحميين مثل النقل والافراج والاعادة للوطن والهرب ، والدخول فى المستشفى والولادة والوفيات .

مادة ١٣٧ — على كل مكتب وطنى أن يبلغ فى الحال المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول التى يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها ، أو إلى الدول التى يقيمون فى أراضيها عن طريق الدول الحامية وبالمثل عن طريق المركز الرئيسى المنصوص عنه بالمادة ١٤٠ .

ويجيب المكتب أيضاً عن جميع الاستفسارات التى يمكن أن تصله بشأن الأشخاص المحميين .

وتبلغ مكاتب الاستعلامات المعلومات الخاصة بشخص محمى إلا إذا كان فى إبلاغها ضرر يلحق الشخص المختص أو عائلته ، وحتى فى مثل

هذه الحالة لا يجوز منع المعلومات عن المركز الرئيسى الذى يتعين عليه بمجرد إخطاره بظروف الحالات أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة فى المادة ٤٠ .

جميع الاتصالات الكتابية التى تعمل بواسطة أى مكتب يصدق عليها بتوقيع أو ختم .

مادة ١٣٨ — المعلومات التى تصل إلى المكتب الوطنى وتنقل بواسطته تكون على وجه يجعل من الممكن تمييز الشخص المحمى تماماً وإخطار عائلته بسرعة . المعلومات الخاصة بكل شخص تتضمن على الأقل لقبه واسمه الأول ، ومكان وتاريخ ميلاده والجنسية ، وآخر محل إقامة له والصفات المميزة ، والاسم الأول للوالد واسم الأم ، وتاريخ ومكان وطبيعة الإجراء الذى اتخذ بالنسبة للشخص ، والعنوان الذى يمكن أن ترسل إليه المكاتبات واسم وعنوان الشخص الذى يجب اخطاره .

وبالمثل ترسل المعلومات الخاصة بالحالة الصحية للمعتقلين المصابين بأمراض أو جراح خطيرة بصفة منتظمة وكل أسبوع إذا أمكن .

مادة ١٣٩ — وبخلاف ذلك يكون كل مكتب استعلامات وطنى مسؤولا عن جمع كل الأدوات الشخصية التى يتركها الأشخاص المحميون المذكورون فى المادة ١٣٦ وعلى الأخص أولئك الذين أعيدوا إلى وطنهم أو أفرج عنهم أو الذين هربوا أو توفوا ، وعليه أن يقدم الأدوات المذكورة إلى المختصين ، إما مباشرة أو إذا لزم عن طريق المركز الرئيسى . وترسل مثل هذه الأدوات بواسطة المكتب فى طرود مختومة مصحوبة ببيانات تفصيلية وافية عن شخصية الأشخاص الذين تخصهم الأدوات ، وبكشف كامل لمحتويات الطرد . ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع تلك الأدوات الشخصية .

مادة ١٤٠ — ينشأ مركز استعلامات رئيسى للأشخاص المحميين وعلى الأخص المعتقلين فى دولة محايدة. ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر ،

إذا رأت ضرورة لذلك ، أن تقترح على الدول المختصة تنظيم مثل هذا المركز الذى يمكن أن يكون مشابها للمنصوص عنه بالمادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

ويكون عمل هذا المركز جمع كافة المعلومات من النوع المشار إليه فى المادة ١٣٦ والتى يتمكن من الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة ، وإبلاغها بأسرع ما يمكن إلى الوطن الأصلى أو وطن إقامة الاشخاص المختصين ، إلا فى الحالات التى يكون فيها هذا الإبلاغ ضاراً بالأشخاص الذين تخصهم هذه المعلومات أو بأقاربهم . ويحصل على جميع التسهيلات المعقولة من اطراف النزاع ، للتمكن من القيام بنقل معلوماته .

على الأطراف السامين المتعاقدين ، وعلى الأخص الذين يستفيد رعاياهم من خدمات المركز الرئيسى أن يقدموا إلى المركز المذكور المعاونة المالية التى قد يحتاج إليها .

لا يجب أن تعطل الأحكام المتقدمة بحال ما الجهود الإنسانية التى تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المذكورة فى المادة ١٤٢ .

مادة ١٤١ — يعفى المكتب الوطنى للاستعلامات والمركز الرئيسى للاستعلامات من الرسوم البريدية جميعها ويتمتعان بالمثل بالإعفاءات المنصوص عنها بالمادة ١١٠ وكذلك من الرسوم التلغرافية على قدر الاستطاعة أو على الأقل بتخفيض بنسبة كبيرة منها .

الباب الرابع

تنفيذ الاتفاقيه

القسم الأول

أحكام عامة

مادة ١٤٢ — مع مراعاة الإجراءات التى تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أى ضرورة أخرى معقولة ؛ يحصل ممثلو الهيئات الدينية ، وجمعيات الإغاثة ، أو أى منظمات أخرى تقدم المعاونة للأشخاص المحميين ، من تلك الدول لأنفسهم ولوكلائهم المعتمدين ، على جميع التسهيلات اللازمة لزيارة الأشخاص المحميين ، وتوزيع امدادات ومهمات الإغاثة المستلمة من أى مورد للأغراض التعليمية والرياضية والدينية أو لمساعدتهم فى تنظيم أوقات فراغهم داخل معتقلاتهم . ويمكن أن تتكون مثل هذه الجمعيات أو المنظمات فى أراضى الدولة الحاجزة ، أو فى أى بلد أخرى ، أو قد يكون لها صبغة دولية .

ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والمنظمات المصرح لمندوبيها بالقيام بجهودهم داخل أراضيها وتحت رقابتها ، ويشترط مع ذلك أن لا يمنع هذا التحديد من تموين جميع الأشخاص المحميين بكيفية فعالة ومناسبة .

ويعترف بالمركز الخاص الذى يكون للجنة الدولية للصليب الأحمر فى هذا الصدد ويكفل له الاحترام فى جميع الأوقات .

مادة ١٤٣ — يصرح لممثلى أو مندوبى الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التى يوجد بها أشخاص محميون ، وعلى الأخص المعتقلات والسجون وأماكن العمل .

ويكون لهم حق دخول جميع المبانى التى يشغلها أشخاص محميون ، ويمكنون من مقابلتهم دون رقيب إما شخصياً أو بواسطة مترجم .

ولا يجوز منع هذه الزيارات إلا لضرورة حربية قهرية ولا يكون هذا إلا إجراء استثنائياً ومؤقتاً فقط ، ولا يجوز تحديد مدتها وعددها .

ويكون لمثل هؤلاء الممثلين والمندوبين الحرية المطلقة فى اختيار الأماكن التى يرغبون زيارتها . ويمكن أن تتفق الدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال والدولة الحامية ، وإذا دعت الظروف ، دولة الموطن الأصلى للأشخاص الذين يزارون ، على أن يسمح لمواطنى المعتقلين بالاشتراك فى الزيارة .

يمنح مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المزايا . وتعتمد الدولة التى تسيطر على الأراضى التى يقومون فيها بواجباتهم تعيين هؤلاء المندوبين .

مادة ١٤٤ — يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون ، فى وقت السلم وكذلك فى وقت الحرب ، بأن يعملوا على نشر نص هذه الاتفاقية على أوسع مدى ممكن فى بلادهم ، وعلى الأخص أن تدخل دراستها ضمن برامج الدراسة العسكرية ، وإذا أمكن المدنية ، حتى تصبح مبادؤها معروفة لجميع السكان .

يجب أن يكون لدى أى سلطات مدنية أو حربية أو بوليسية أو غيرها من السلطات التى تضطلع فى وقت الحرب بمسئوليات تتعلق بالأشخاص المحميين ، نص هذه الاتفاقية وأن تكون على علم تام بأحكامها .

مادة ١٤٥ — يبلغ الأطراف السامون المتعاقدون كل منها الآخر عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى ، وفى أثناء الأعمال العدائية عن طريق

الدول الحامية ، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القوانين والتعليمات التى يمكن اتباعها لضمان تطبيقها .

مادة ١٤٦ — يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باتخاذ أى تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية ، أو يأمرون بها ، بحسب ما هو مبين فى المادة التالية .

يلتزم كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها وأن يقدم مثل هؤلاء الأشخاص ، بغض النظر عن جنسيتهم إلى محاكمة . ويجوز له أيضاً إذا رأى أفضلية ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلم مثل هؤلاء الأشخاص إلى طرف آخر من الأطراف السامين المتعاقدين ذوى الشأن لمحاكمتهم بشرط أن يكون لدى هذا الطرف السامى المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

على كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف جميع الأعمال التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وذلك بخلاف المخالفات الخطيرة المبينة فى المادة التالية .

وفى جميع الاحوال ينتفع الشخص المتهم ، بالضمانات الخاصة بمحاكمة ودفاع صحيحين ، على أن لا يكونا أقل ملاءمة من المنصوص عنه بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

مادة ١٤٧ — المخالفات الخطيرة التى تشير إليها المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الأعمال الآتية إذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها هذه الاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية ، بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، الأعمال التى تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، النفى أو

الإبعاد غير القانونى ، أو الاعتقال غير القانونى للاشخاص المحميين ، إرغام الشخص المحمى على الخدمة فى قوات الدولة المعادية ، أو تعمد حرمان شخص من الحقوق الخاصة بالمحاكمة الصحيحة القانونية المنصوص عنها بهذه الاتفاقية ، أخذ الرهائن والتدبير الشامل للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية وبكيفية غير مشروعة واستبدادية .

مادة ١٤٨ — لا يسمح لأحد الأطراف السامين المتعاقدين أن يخلى نفسه أو يخلى طرفاً آخر من الأطراف السامين المتعاقدين من المسؤولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المنصوص عنها فى المادة السابقة .

مادة ١٤٩ — يجرى تحقيق بالطريقة التى تتقرر بين الأطراف ذوى الشأن بصدد أى ادعاء بخرق الاتفاقية وذلك لدى طلب أحد أطراف النزاع .

فإذا لم يكن قد وضع اتفاق بشأن إجراءات التحقيق ، يتفق أطراف النزاع على انتخاب حكم يتولى تقرير الإجراءات التى تتبع .

وبمجرد أن يثبت خرق الاتفاقية ، يتعين على الدول أطراف النزاع أن تضع له حداً وأن تعمل على ملافاته فى أسرع وقت ممكن .

القسم الثانى

أحكام نهائية

مادة ١٥٠ — وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية وكلا النصين يعتبر وثيقة رسمية على حد سواء .

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية إلى اللغات الروسية والاسبانية .

مادة ١٥١ — هذه المعاهدة التى تحمل تاريخ اليوم معروضة للتوقيع عليها لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى عقد فى جنيف فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ .

مادة ١٥٢ — يصدق على هذه المعاهدة بأسرع ما يمكن ، وتودع التصديقات فى برن .

يحرر محضر بإيداع كل وثيقة من وثائق التصديق ، وترسل صور مصدق عليها من هذا المحضر بواسطة مجلس الاتحاد السويسرى إلى جميع الدول التى وقع على المعاهدة باسمها ، أو التى أعلن انضمامها .

مادة ١٥٣ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضى ستة شهور على إيداع وثيقتى تصديق على الأقل .

ويعتبر نافذة بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد مضى ستة شهور من إيداع وثيقة تصديقه .

مادة ١٥٤ — فى العلاقات بين الدول المرتبطة بمعاهدات لاهاى الخاصة بقوانين وتقاليد الحرب البرية سواء أكانت المؤرخة ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٩ أو المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ، والتى تعاقدت بهذه الاتفاقية ، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للقسمين الثانى والثالث من التعليمات الملحقه بمعاهدات لاهاى المشار إليها .

مادة ١٥٥ — تعرض هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها للانضمام إليها .

مادة ١٥٦ — يبلغ ذل انضمام كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسرى ، ويعتبر نافذاً بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام ، إلى الدول التى وقع على المعاهدة باسمها ، أو أعلن انضمامها .

مادة ١٥٧ — الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٣،٢ يترتب عليها النفاذ المباشر للتصديقات المودعة والانضمامات المعلنة بواسطة أطراف النزاع ، قبل أو بعد ابتداء الأعمال الحربية أو الاحتلال .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى ، بأسرع وسيلة ؛ أى تصديقات أو انضمامات تكون قد وصلت من أطراف النزاع .

مادة ١٥٨ — لكل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين الحرية فى الانسحاب من هذه المعاهدة .

يبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسرى ، الذى يتعين عليه أن يبلغه إلى حكومات جميع الأطراف السامين المتعاقدين .

ويعتبر الانسحاب نافذاً بعد مضى عام من وصول الإخطار الخاص به إلى مجلس الاتحاد السويسرى . على أن الانسحاب الذى يخطر عنه فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى قتال . لا يعتبر نافذاً إلا بعد عقد الصلح ، وبعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم واستقرارهم .

لا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة ، ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التى يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادىء حقوق الإنسان المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة ، وعلى القوانين الإنسانية ، وما يوحى به الإدراك العام .

مادة ١٥٩ — يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية بسكرتارية هيئة الأمم المتحد، ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى أيضاً سكرتارية هيئة الأمم المتحدة بجميع التصديقات والانضمامات والانسحابات التى تصل إليه بخصوص هذه الاتفاقية .

إثباتاً لذلك قد وقع المفوضون الذين أودعوا وثائق تفويضهم على هذه الاتفاقية .

حرر فى جنيف فى اليوم الثانى من أغسطس سنة ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية ، وسيودع الأصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى وسيرسل مجلس الاتحاد السويسرى صوراً منه مصدقاً عليها إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة .

التوقيعات

عن الأفغانستان :

م . عثمان أميرى .

عن الجمهورية الشعبية الألبانية :

مع التحفظ المرفق الخاص بالمواد ١١ و ٤٥ .

ج مالو .

عن الأرجنتين

مع التحفظ المرفق .

جلليرموا . سبيرونى .

عن استراليا :

نورمان ر . ميجل .

تحت التصديق .

عن النمسا :

دكتور رود . بلوهدورن .

عن بلجيكا :

موريس بوركين .

عن جمهورية روسيا البيضاء الاشتراكية السوفيتية :

مع التحفظات المرفقة .

ا . كوتينيكوف .

عن بوليفيا :

ج . ميديروس .

عن البرازيل :

مع التحفظات المرفقة .

جاو نبتو داسيلفا .

جنرال فلوريانودى ليمابرينر .

عن الجمهورية الشعبية البلغارية :

مع التحفظات المرفقة .

ك . ب . سفتلوف .

عن كندا :

مع التحفظات المرفقة .

ماكس ه . ورشوف .

عن شيلى :

ف . سيسترناس أورتيز .

عن الصين :

وونان رجو .

عن كولومبيا :

رفاييل روشاشلوس .

عن كوبا :

ج . دى لالوزليون .

عن الدانمرك :

جورج كوهن ، بول بسينى ، باج .

عن مصر :

عبد الكريم صفوت .

عن أكوادور :

اليكسندر جاستللو .

عن أسبانيا :

لويس كالدرون .

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

مع التحفظات المرفقة .

جون كارترفانسنت .

عن الحبشة :

جاشاوزيليك .

عن فلندا :

رينهولد سفنتو .

عن فرنسا :

ج. كاهين – سلفادور ، جاكينو.

عن اليونان :

م. بسمازوجلو .

عن جواتيمالا :

ا . دينونت – ويلمين .

عن الجمهورية الشعبية المجرية :

مع التحفظ المرفق .

آنا كارا .

عن الهند :

د. ب ديزاى :

عن إيران :

ا. هـ. ميتمانى .

عن جمهورية ايرلندا :

سين ماك برايد .

عن اسرائيل :

مع التحفظ المرفق

م . كاهانى .

عن إيطاليا :

جاشنتو أوريتى ، أثورى بايستروكى.

عن لبنان :

ميكاوى .

عن ليختنستين :

كونت ف . ويلزك .

عن لوكسمبرج :

ج. شتورم .

عن المكسيك :

بدرودى البا ، ود. كاسترو .

عن آمارة موناكو :

م. لوزيه .

عن نيكاراجوا :

ليفشتز .

عن النرويج :

رولف اندرسين .

عن نيوزيلند :

ج. ر. لاكنج .

مع التحفظات المرفقة .

عن الباكستان :

س .م. ا. فاروقى ، ا. ه. شيچ .

عن باراجواى :

كونراد فيهر .

عن هولندا :

مع التحفظ المرفق .

ج. بوش دى روزنتال .

عن بيرو :

جونزالو بيزارو.

عن الفلبين :

ب. سيبستيان .

عن بولندا :

مع التحفظات المرفقة .

جوليان برزيبوس .

عن البرتغال :

مع التحفظات المرفقة .

ج. كالديرا كويلهو .

عن الجمهورية الشعبية الرومانية :

مع التحفظات المرفقة.

ا. دراجومير .

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا :

مع التحفظ المرفق .

روبرت كريجى ، ه. ا. ستروت ، و. ه. جاردنر .

عن سلفادور :

ر. ا. بوستامنتى .

عن السويد :

تحت تصديق جلالة ملك السويد وموافقة الريخستاج .

ستفان سودربلوم .

عن سويسرا :

ماكس يثيير ، بلينيو بوللا ، كولونيل دى باسكييه ، ف. زونز ،

ه. مولى .

عن سوريا :

عمر الجابرى ، ا. حناوى .

عن تشيكوسوفاكيا :

مع التحفظات المرفقة .

توبر .

عن تركيا :

رانا ثارهان .

عن أوكرانيه :

مع التحفظات المرفقة .

ا. يوجومولتز .

عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية :

مع التحفظات المرفقة .

ن. سلافين .

عن أورجواى :

كولونيل هكتورج . بلانكو .

عن فنزويلا :

ا. بومى دى ريفاس .

عن الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغسلافية :

مع التحفظات المرفقة :

ميلان ريستى .

الملحق الأول

مشروع اتفاق خاص بالمناطق والأماكن الصحية والمأمونة

مادة ١ – تخصص المناطق الصحية والمأمونة بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان وفى المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، وللأشخاص المعهود إليهم بتنظيم وإدارة تلك المناطق والأماكن والعناية بالأشخاص الموجودين بها .

ومع ذلك يكون للأشخاص الذين تكون إقامتهم المستديمة فى داخل هذه المناطق فى البقاء فيها .

مادة ٢ – لا يجب أن يقوم الأشخاص الذين يقيمون فى منطقة صحية ومأمونة ، مهما كانت صفتهم ، بأى عمل ، داخل أوخارج المنطقة ، يكون له اتصال مباشر بالعمليات الحربية أو بإنتاج المهمات الحربية .

مادة ٣ – تتخذ الدولة التى تنشىء منطقة صحية ومأمونة ، جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول جميع الأشخاص الذين ليس لهم حق الإقامة بها أو الدخول فيها .

مادة ٤ – تتوفر فى المناطق الصحية والمأمونة الشروط الآتية :

(ا) لا تشغل إلا جزءاً صغيراً من الأرض الواقعة تحت إشراف الدولة التى أنشأتها .

(ب) أن لا تكون مزدحمة بساكنيها لسهولة الإقامة .

(ج) تكون بعيدة ومجردة من جميع الأهداف الحربية أو المنشئات الصناعية أو الإدارية الكبيرة .

(د) أن لا تكون موجودة فى مناطق يمكن أن تصبح تبعا لأى احتمال منطقة هامة فى سير الحرب .

مادة ٥ – وتكون المناطق الصحية والمأمونة خاضعة للالتزامات الآتية :

(ا) لا تستخدم خطوط المواصلات ووسائل النقل التى تكون تحت تصرفها ، لنقل الحربيين أو المهمات الحربية حتى ولو كان ذلك لمجرد النقل العابر .

(ب) لا يدافع عنها بأى حال بوسائل حربية .

مادة ٦ – تميز المناطق الصحية والمأمونة بواسطة أربطة حمراء مائلة على أرضية بيضاء توضع على المبانى والحدود الخارجية .

ويجوز أن تميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بعلامة الصليب الأحمر (الهلال الاحمر ، السبع والشمس الحمراوين) على أرضية بيضاء ويجوز تمييزها بالمثل فى المساء بوسائل ضوئية مناسبة .

مادة ٧ – ترسل الدول فى وقت السلم أو عند نشوب الأعمال العدائية إلى الأطراف المتعاقدة كشفا بالمناطق الصحية والمأمونة الموجودة فى الأراضى الواقعة تحت إشرافها . كما تبلغ أيضا عن جميع المناطق التى تستجد أثناء الأعمال العدائية .

وبمجرد أن يستلم الطرف المعادى الإخطار المشار إليه أعلاه ، تعتبر المنطقة قد أنشئت بصفة نظامية .

على أنه إذا رأى الطرف المعادى أن شروط هذا الاتفاق لم تتحقق ، فإنه يجوز له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة بإرسال إخطار عاجل بذلك إلى الطرف المسئول عن هذه المنطقة ، أو أن يعلق اعترافه بمثل هذه المنطقة على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة ٨ .

مادة ٨ – أى دولة تعترف بمنطقة أو عدة مناطق صحية ومأمونة مقامة بواسطة الدول المعادية ، يكون لها الحق فى أن تطلب رقابة لجنة خاصة أو أكثر ، بقصد التحقق من أن المناطق تتوفر فيها الشروط والالتزامات المفروضة بمقتضى هذا الاتفاق .

وتحقيقا لهذا الغرض يكون لأعضاء اللجان الخاصة فى جميع الأوقات حرية الدخول فى مختلف المناطق ، ويمكنهم أيضاً الإقامة بها بصفة مستمرة. وتقدم لهم جميع التسهيلات للقيام بواجباتهم التفتيشية .

مادة ٩ — إذا لاحظت اللجان الخاصة أى وقائع تعتبرها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق ، فإنه يتعين عليها أن تلفت فى الحال نظر الدولة التى تشرف على المنطقة المذكورة إلى تلك الوقائع ، وتحدد لها مهلة خمسة أيام لتصحيح المخالفة ، وتبلغ بذلك الدولة التى اعترفت بالمنطقة .

فإذا انقضت المهلة ولم تقم الدولة المشرفة على المنطقة بتنفيذ الإنذار جاز للطرف المعادى أن يعلن أنه لم يعد ملتزما بهذا الاتفاق فيما يختص بالمنطقة المذكورة .

مادة ١٠ — أى دولة تقيم منطقة أو أكثر من المناطق الصحية والمأمونة وكذلك الأطراف المعادية التى أبلغت بوجود هذه المناطق ، تعين أوتعين لها الدول الحامية أو الدول المحايدة الأشخاص الذين سيكونون أعضاء فى اللجان الخاصة المذكورة فى المادتين ٨ و ٩

مادة ١١ — لا يجوز بحال ما أن تكون المناطق الصحية والمأمونة هدفا للاعتداء ويجب أن يكفل أطراف النزاع حمايتها واحترامها فى جميع الأوقات .

مادة ١٢ — فى حالة احتلال أراض تحترم المناطق الصحية والمأمونة الموجودة بها وتستخدم فى نفس أغراضها .

على أنه يجوز لدولة الاحتلال تعديل الغرض منها ، بشرط أن تكون قد اتخذت جميع الإجراءات الكفيلة بسلامة الأشخاص المقيمين .

مادة ١٣ — يطبق هذا الاتفاق أيضا على الأماكن التى يمكن أن تستخدمها الدول لنفس أغراض المناطق الصحية والمأمونة .

الملحق الثانى

مشروع تعليمات خاصة بالاغاثة الجماعية

مادة ١ — يسمح للجان الاعتقال بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولة عنها على جميع المعتقلين الذين يتبعون من جهة الإدارة لأماكن الاعتقال الخاصة بتلك اللجان بما فيهم المعتقلون الموجودون بالمستشفيات أو السجون أو أى منشآت تأديبية أخرى .

مادة ٢ — توزع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات واهبيها طبقا لمشروع تضعه لجان الاعتقال على أنه من الأفضل أن يكون صرف الأدوات الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين ويجوز لهؤلاء فى المستشفيات ، والمستوصفات أن يخالفوا التعليمات المذكورة إذا كانت حالة مرضاهم تستدعى ذلك . وفى حدود هذه القواعد يجب أن يجرى التوزيع دائما على قدم المساواة .

مادة ٣ — يسمح لأعضاء لجان الاعتقال بالذهاب إلى محطات السكة الحديدية أوغيرها من نقط وصول إمدادات الإغاثة القريبة من أماكن الاعتقال حتى يمكنهم التحقق من كمية ونوع الأدوات المتسلمة ولوضع تقارير تفصيلية عنها لواهبيها .

مادة ٤ — تقدم للجان الاعتقال التسهيلات اللازمة للتحقيق مما إذاكان توزيع الإغاثة الجماعية فى جميع الأقسام الفرعية وملحقات أماكن الاعتقال قد تم طبقا لتعليماتها .

مادة ٥ — يسمح للجان الاعتقال بأن تملأ وأن تطلب إلى أعضاء لجان الاعتقال فى فرق العمال أو الضباط الأطباء الأقدمين فى المستشفيات والمستوصفات أن يملأوا الاستمارات وكشوف الأسئلة التى ترسل للواهبين بشأن إمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع — الاحتياجات — الكميات الخ) وترسل هذه الاستمارات وكشوف الأسئلة بمجرد ملئها إلى الواهبين دون تأخير .

مادة ٦ — لضمان توزيع الإغاثة الجماعية بكيفية منتظمة على المعتقلين فى مكان اعتقالهم ولمواجهة أى احتياجات يمكن أن تنشأ بسبب وصول جماعات جديدة من المعتقلين يسمح للجان الاعتقال بإقامة مخازن احتياطية مناسبة تحتفظ فيها بأصناف الإغاثة الجماعية ويكون لهم — لهذا الغرض — مستودعات ويزود كل منها بقفلين تحتفظ لجنة الاعتقال بمفاتيح أحدهما ويحفظ قائد مكان الاعتقال بمفاتيح الآخر .

مادة ٧ — ترخص دول الأطراف السامين المتعاقدين والدول الحاجزة على الأخص بقدر الإمكان ومع مراعاة التعليمات الخاصة بتموين الأهالى بمشترى البضائع المصنوعة فى أراضيها بقصد توزيع الإغاثة الجماعية على المعتقلين ويجب أن تسهل كذلك نقل الاعتمادات المالية والإجراءات المالية الأخرى الفنية أو الإدارية التى تتخذ للقيام بمثل هذه المشتريات .

مادة ٨ — لا تقوم الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين فى استلام إغاثة إجماعية قبل وصولهم إلى مكان الاعتقال أو فى أثناء نقلهم ، ولا فى إمكان تحقق مندوبى الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى منظمة أخرى تقوم بمعاونة المعتقلين ومسئولة عن تقديم هذه الإمدادات من توزيعها على مستلميها بأى وسائل أخرى يرونها مناسبة

الملحق الثالث

بطاقة اعتقال

١ — وجه البطاقة

بريد المعتقلين المدنيين	البريد مجانا
	بطاقة بريد
مركز الاستعلامات الرئيسى للأشخاص المحميين . اللجنة الدولية للصليب الأحمر	هام يجب استيفاء هذه البطاقة بواسطة كل معتقل فوراً عند اعتقاله ، وفى كل مرة يتغير فيها عنوانه بسبب النقل إلى مكان آخر أو إلى مستشفى . هذه البطاقة ليست هى البطاقة الخاصة التى يسمح للمعتقل بأن يرسلها إلى أقاربه .

اتساع بطاقة الاعتقال — ١٠ × ١٥ سنتيمترا

٢ ـ ظهر البطاقة

أكتب بخط واضح كتابة مقروءة :

(١) الجنسية ــــــــــــ (٢) اللقب ــــــــــــ

(٣) الأسماء الأولى (بالكامل) ــــــــــــ

(٤) الاسم الأول للوالد ــــــــــــ (٥) تاريخ الميلاد ــــــــــــ

(٦) مكان الميلاد ــــــــــــ (٧) المهنة ــــــــــــ

(٨) العنوان قبل الاعتقال ــــــــــــ

(٩) عنوان العائلة ــــــــــــ

(١٠) إعتقل فى ــــــــــــ

أوقدم من (المستشفى ، إلخ) فى ــــــــــــ

(١١) الحالة الصحية ــــــــــــ

(١٢) العنوان الحالى ــــــــــــ

(١٣) التاريخ ــــــــــــ (١٤) التوقيع ــــــــــــ

أشطب مالاداعى له ـ لاتضعف أى ملاحظات ـ انظر التفصيلات بالوجه الآخر من البطاقة .

تابع الملحق الثالث

٢ ـ خطاب

إدارة المعتقلين المدنيين

البريد مجانا

إلى ــــــــــــ

الشارع والرقم ــــــــــــ

مكان الوصول

المحافظة أو القسم

الدولة

الراسل :

اللقب ، الأسماء الأولى

تاريخ ومكان الميلاد

عنوان المعتقل

(إتساع الخطاب = ٢٩ × ١٥ سنتيمترا)

تابع الملحق الثالث

٣ — بطاقة مكاتبة

١ — وجه البطاقة

بريد معتقل مدنى

البريد مجانا

المرسل :
اللقب والأسماء الأولى
مكان وتاريخ الميلاد
عنوان المعتقل

بطاقة بريد

الشارع والرقم

مكان الوصول

المحافظة أو القسم

الدولة

ظهر البطاقة

التاريخ ———

أكتب على الأسطر المنقوطة فقط ، وبمنتهى الوضوح .

(اتساع بطاقة المكاتبة = ١٠×١٥ سنتيمتر)

التحفظات

التى وضعت عند التوقيع على اتفاقيات جنيف

الخاصة بحماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩

جمهورية البانيا

المستر مالتو ، سكرتير أول مفوضية ألبانيا فى باريس :

(١) اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان.

مادة ١٠ — « لن تعترف جمهورية ألبانيا بطلب دولة حاجزة إلى منظمة انسانية ، أو إلى دولة محايدة ، لتحل محل دولة حامية ، إلا بعد موافقة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون » .

(٢) اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار .

مادة ١٠ — « لن تعترف جمهورية ألبانيا بطلب دولة حاجزة إلى منظمة انسانية ، أو إلى دولة محايدة ، لتحل محل دولة حامية ، إلا بعد موافقة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون » .

(٣) اتفاقية معاملة أسرى الحرب.

مادة ١٠ — « لن تعترف جمهورية البانيا بطلب دولة حاجزة إلى منظمة انسانية ، أو إلى دولة محايدة لتحل محل دولة حامية ، إلا بعد موافقة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون » .

مادة ١٢ — « تعتبر جمهورية البانيا أنه فى حالة نقل أسرى حرب بواسطة الدولة الحاجزة إلى دولة أخرى ، أن مسئولية تطبيق الاتفاقية بالنسبة لمثل هؤلاء الأسرى تظل على عاتق الدولة التى أسرتهم » .

مادة ٨٥ — تعتبر جمهورية البانيا أن الأشخاص الذين يحكم عليهم بمقتضى قانون الدولة الحاجزة ، طبقا لمبادئ محاكمة نورمبرج ، عن جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية ، يجب معاملتهم بنفس الكيفية التى يعامل بها الأشخاص الذين يحكم عليهم فى نفس الدولة . وعلى ذلك فإن ألبانيا تعتبر نفسها غير مرتبطة بالمادة ٨٥ فيما يختص بنوع الأشخاص المذكورين فى هذا التحفظ .

(٤) اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب :

مادة ١١ — « لن تعترف جمهورية ألبانيا بطلب دولة حاجزة إلى منظمة إنسانية أو إلى دولة محايدة، لتحل محل دولة حامية ، إلا بعد موافقة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون » .

مادة ٤٥ — « تعتبر جمهورية ألبانيا أنه فى حالة نقل أشخاص محميين بواسطة الدولة الحاجزة إلى دولة أخرى ، أن مسئولية تطبيق الاتفاقية بالنسبة لمثل هؤلاء الأشخاص المحميين تظل على عاتق الدولة الحاجزة » .

الأرجنتين

أبدى المستر سيرونى ، سكرتير أول مفوضية الأرجنتين فى برن التحفظ الآتى على اتفاقيات جنيف الأربعة :

« قد تتبعت حكومة الأرجنتين عمل المؤتمر باهتمام ، وقد اشترك فيه وفد الأرجنتين بسرور . وقد كان العمل شاقا ، ولكننا نجحنا ، كما قال رئيسنا فى الاجتماع النهائى .

« وقد كانت الأرجنتين أيها السادة دائما فى مقدمة دول عديدة أخرى فى الاهتمام بموضوع مباحثاتنا ، وعلى ذلك فإنى سأوقع الاتفاقيات الأربعة ، تحت التصديق عليها ، مع تحفظ بشأن المادة ٣ المشتركة فى الأربع اتفاقيات بحيث تكون هى المادة الوحيدة ، باستثناء جميع ما عداها ، التى تطبق فى حالة الاشتباكات المسلحة التى ليست لها صبغة دولية ؛ وسأوقع كذلك الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين مع تحفظ بشأن المادة ٦٨ » .

جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء

المستر كوتينبكوف ، رئيس وفد جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء .

(١) تبدى جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ، التحفظ الآتى :

مادة ١٠ — « لن تعترف جمهورية روسيا السوفتية البيضاء الاشتراكية بطلبات الدولة الحاجزة إلى حكومة محايدة أو إلى منظمة إنسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون » .

(٢) تبدى جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء ، عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار ، التحفظ الآتى :

مادة ١٠ — « لن تعترف جمهورية روسيا السوفيتية البيضاء الاشتراكية بطلبات الدولة الحاجزة إلى حكومة محايدة أو إلى منظمة إنسانية لتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون » .

(٣) تبدى جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، التحفظات الآتية :

مادة ١٠ — « لن تعترف جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء بطلبات الدولة الحاجزة إلى حكومة محايدة أو إلى منظمة إنسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون » .

مادة ١٢ — لا تعتبر جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء أن الدولة الحاجزة التى نقلت أسرى حرب إلى دولة أخرى ، تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق اتفاقية جنيف بشأن هؤلاء الأسرى ، بينما يكون هؤلاء فى حراسة الدولة التى قبلتهم .

مادة ٨٥ — « لا تعتبر جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء نفسها مرتبطة بالالتزام الذى يترتب على المادة ٨٥ بخصوص انسحاب تطبيق الاتفاقية على أسرى الحرب الذين حكم عليهم بمقتضى قانون الدولة الحاجزة طبقا لمبادئ محاكمة نورمبرج عن جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية ، إذ من المفهوم أن الأشخاص الذين يحكم عليهم بمثل هذه الجرائم يجب أن يكونوا خاضعين للنظام المتبع بالدولة المذكورة فى عقوبة الأشخاص التابعين لها .

(٤) ترى حكومة جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب أنه من الواجب عليها أن تبدى التصريح التالى :

« ولو أن الاتفاقية الحالية لا تشمل الأهالى المدنيين الموجودين فى الأراضى التى لا يحتلها العدو ، ولذلك فهى لا تفى بالمطالب الإنسانية بصفة تامة ، فإن وفد روسيا البيضاء يعترف بأن الاتفاقية المذكورة تتضمن الاحتياط الكافى لحماية الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة وفى بعض حالات أخرى ، ويصرح بأنه مخول من حكومة جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء بالتوقيع على الاتفاقية الحالية مع التحفظات التالية :

مادة ١١ — « لن تعترف جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء بطلبات الدول الحاجزة إلى دولة محايدة أو إلى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون » .

مادة ٤٥ — « لا تعتبر جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء أن الدولة الحاجزة التى نقلت أشخاصا محميين إلى دولة أخرى تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية بالنسبة للأشخاص المنقولين ، بينما يكون هؤلاء فى حراسة الدولة التى قبلتهم » .

البرازيل

أبدى المستر بنتوداسيلفا ، قنصل عام البرازيل فى جنيف التحفظات التالية بشأن اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب :

« عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تعبر البرازيل عن رغبتها فى ابداء تحفظين صريحين ، بشأن المادة ٤٤ إذ أنها يمكن أن تعطل عمل الدولة الحاجزة ، وبشأن المادة ٤٦ إذ أن الموضوع المشار إليه فى الفقرة الثانية منها خارج عن نطاق أغراض الاتفاقية التى يعتبر الغرض الأساسى والمميز لها هو حماية الأشخاص لا حماية ممتلكاتهم » .

جمهورية بلغاريا

أبدى المستر كوستاب . سفتانوف وزير بلغاريا فى سويسرا ، التحفظ التالى :

« بصفتى ممثل حكومة جمهورية بلغاريا يسرنى أن يكون من واجبى أن أعبر هنا عن رضاها عن تمكنها من الاشتراك فى وضع إدارة انسانية ذات أهمية دولية قصوى ألا وهى مجموعة اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب .

« على أننى أعبر عن رغبتى فى أن لا تكون هناك حاجة إلى تطبيقها ، أى أن نبذل كل جهد لمنع نشوب حرب جديدة حتى لا تكون هناك ضحايا يقتضى معاونتهم طبقا لأحكام الاتفاقية .

وعلىّ قبل كل شىء أن أعبر عن أسف حكومتى العميق لأن أغلبية المؤتمر الديبلوماسى لم تقبل اقتراح الوفد السوفيتى الخاص بحظر استعمال الأسلحة الذرية وغيرها من أسلحة إبادة السكان الشاملة دون شرط » .

وعلى ذلك فإن حكومة جمهورية بلغاريا تبدى عند التوقيع على الاتفاقيات ، التحفظات التالية ، التى تعتبر جزءاً متمما لها :

فيما يختص بالمادة ١١ : « لن تعترف حكومة جمهورية بلغاريا باجراء الدولة الحاجزة لأشخاص مدنيين وقت الحرب فى اتصالها بدولة محايدة أو بمنظمة انسانية لتعهد إليها بحماية مثل هؤلاء الأشخاص دون موافقة حكومة الدولة التى يتبعها هؤلاء الأخيرون » .

فيما يختص بالمادة ٤٥ : « لا تعتبر جمهورية بلغاريا أن الدولة الحاجزة لأشخاص مدنيين وقت الحرب والتى تكون قد نقلتهم إلى دولة أخرى وافقت على قبولهم ، تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص فى الوقت الذى يكونون فيه محجوزين لدى الدولة الأخرى » .

(٢) الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ .

عند التوقيع على هذه الاتفاقية تبدى حكومة جمهورية بلغاريا التحفظ الآتى الذى يعتبر جزءا متمما للاتفاقية :

فيما يختص بالمادة ١٠ — « لن تعترف جمهورية بلغاريا باجراء الدولة الحاجزة لأشخاص جرحى ومرضى وغرقى أو أفراد من الهيئة الطبية بالقوات المسلحة فى البحر فى اتصالها بدولة محايدة أو منظمة انسانية لتعهد إليها بحماية مثل هؤلاء الأشخاص دون موافقة حكومة الدولة التى يتبعها هؤلاء الأخيرون » .

(٣) الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ عند التوقيع على هذه الاتفاقية تبدى حكومة جمهورية بلغاريا التحفظات الآتية ، التى تعتبر جزءاً متمما للاتفاقية :

فيما يختص بالمادة ١٠ — « لن تعترف جمهورية بلغاريا بإجراء الدولة الحاجزة لأسرى حرب فى اتصالها بدولة محايدة أو منظمة إنسانية لتعهد إليها بحماية مثل هؤلاء الأشخاص ، دون موافقة حكومة الدولة التى يتبعها هؤلاء الآخيرون » .

فيما يختص بالمادة ١٢ — « لن تعترف جمهورية بلغاريا أن الدولة الحاجزة لأسرى حرب والتى تكون قد نقلت مثل هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى وافقت على قبولهم ، تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص فى الوقت الذى يكونون فيه محجوزين لدى الدولة الأخرى » .

فيما يختص بالمادة ٨٥ — « لا تعتبر جمهورية بلغاريا نفسها مرتبطة بانسحاب تطبيق الأحكام المترتبة على المادة ٨٥ على أسرى الحرب الذين حكم عليهم بمقتضى قانون الدولة الحاجزة وطبقا لمبادئ محاكمة نورمبرج عن جرائم حرب أوجرائم ضد الإنسانية اقترفوها قبل وقوعهم فى الأسر ، إذ أن هؤلاء وقد صدرت عليهم الأحكام يجب أن يكونوا خاضعين لتعليمات الدولة التى سينفذون فيها عقوبتهم ».

(٤) الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩

عند التوقيع على هذه الاتفاقية تبدى جمهورية بلغاريا التحفظ الآتى الذى يعتبر جزءاً متمما للاتفاقية .

فيما يختص بالمادة ١٠ — « لن تعترف جمهورية بلغاريا باجراءالدولة الحاجزة لأشخاص جرحى ومرضى أو أفراد من الهيئة الطبية بالقوات المسلحة فى الميدان ، فى اتصالها بدولة محايدة أو منظمة انسانية لتعهد إليها بحماية مثل هؤلاء الأشخاص ، دون موافقة حكومية الدولة التى يتبعها هؤلاء الاخيرون » .

كندا

أبدى المستر ورشوف المستشار بمكتب القومسير السامى لكندا فى لندن التحفظ الآتى بشأن اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب :

« تحتفظ كندا بحق فرض عقوبة الإعدام طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٨ بغض النظر عما إذا كانت الذنوب الواردة بها تستوجب الحكم بالإعدام بمقتضى قانون الأراضى المحتلة وقت ابتداء الاحتلال » .

أسبانيا

أبدى المستر كالدرون ى . مارتن ، وزير أسبانيا فى سويسره التحفظ الآتى بشأن اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وقدم نص التحفظ باللغات الإسبانية والفرنسية والإنجليزية :

« فى المسائل الخاصة بضمانات الإجراءات القضائية والعقوبات الجنائية والتأديبية ، تمنح اسبانيا لأسرى الحرب نفس المعاملة التى يقضى بها تشريعها الأفراد قواتها الوطنية .

« و بموجب القانون الدولى الجارى العمل به (مادة ٩٩) فإن المفهوم لدى أسبانيا أنها لا تقر إلا المسائل المترتبة على اتفاقيات أو التى سبق أن وضعتها هيئات كانت هى طرفا فيها » .

الولايات المتحدة الأمريكية

أبدى المستر فانسنت ، وزير الولايات المتحدة الأمريكية فى سويسرا التحفظ الآتى عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ :

« تؤيد حكومة الولايات المتحدة تاييداً تاما أغراض هذا المؤتمر .

« ولدى تعليمات من حكومتى بالتوقيع مع إبداء التحفظ التالى الخاص بالمادة ٦٨ :

« تحتفظ الولايات المتحدة بحق فرض عقوبة الإعدام طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٨ بغض النظر عما إذا كانت الذنوب الواردة بها تستوجب الحكم بالإعدام بمقتضى قانون الأراضى المحتلة وقت ابتداء الاحتلال » .

جمهورية المجر

أبدت المسز كارا التحفظات الآتية :

احتفظ وفد جمهورية المجر فى اجتماع المؤتمر الدبلوماسى بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٤٩ بحق تقديم تحفظات صريحة عند توقيع الاتفاقيات بعد دراستها . وأشار الوفد المجرى فى الخطاب الذى ألقاه فى الاجتماع المذكور إلى أنه لم يكن موافقا على جميع أحكام الاتفاقيات وبعد دراسة وافية لنص الاتفاقيات قررت حكومة جمهورية المجر أن توقعها بالرغم مما فيها من عيوب واضحة، إذ أنها أعتبرت أن الاتفاقيات تنطوى على خطوة إلى الأمام بالنسبة للحالة الراهنة ، من وجهة التطبيق العملى للمبادئ الإنسانية وحماية ضحايا الحرب .

وحكومة جمهورية المجر مضطرة لأن تبين أن النتائج الواقعية للمؤتمر الدبلوماسى الذى انتهى فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ لم تحقق كل ماكان منتظراً ، إذ أن معظم أعضاء المؤتمر لم يوافقوا على الأخذ بمقترحات الوفد السوفيتى الخاصة بالأسلحة الذرية وغيرها من وسائل الإبادة الشاملة للسكان .

وقد لاحظ وفد جمهورية المجر مع الأسف وجهة نظر أغلبية المؤتمر التى كانت ضد رغبات الشعوب المجاهدة فى سبيل السلم والحرية ووفد جمهورية المجر مقتنع أن الأخذ بالمقترحات السوفيتية كان خليقا بأن يكون من أهم الوسائل الفعالة لحماية ضحايا الحرب ، ويرد وفد

جمهورية المجر بصفة خاصة أن يبين العيوب الأساسية فى اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، وقد لفت نظر الدول المشتركة فى المؤتمر خلال الاجتماعات ، ومن هذه بصفة خاصة ما جاء بالمادة ٤ من الاتفاقية ، إذ بمقتضاها لا تطبق أحكام اتفاقية المدنيين على بعض الأشخاص بسبب أن الدول التى يتبعونها لم تنفذ الاتفاقية . وترى حكومة المجر أن ذلك يعتبر منافيا للمبادئ الإنسانية التى قصد من الاتفاقية تحقيقها .

« ولحكومة المجر اعتراضات قوية أيضا على المادة ٥ من نفس الاتفاقية : تبعا لأحكام هذه المادة يكفى الاشتباه فى قيام أشخاص محميين بجهود ضارة بأمن الدولة لحرمانهم من الحماية التى تكفلها الاتفاقية . وتعتبر حكومة جمهورية المجر أن هذا الحكم قد جعل أى أمل فى تحقيق المبادئ الأساسية للاتفاقية ضربا من الخيال .

والتحفظات الصريحة التى أبدتها حكومة جمهورية المجر عند التوقيع على الاتفاقيات هى كالآتى :

(١) من رأى حكومة جمهورية المجر أن أحكام المادة ١٠ من اتفاقيات الجرحى والمرضى ، والحرب البحرية ، وأسرى الحرب ، والمادة ١١ من اتفاقية المدنيين ، وهى المواد الخاصة بابدال الدولة الحامية ، لا يمكن تطبيقها إلا فى حالة زوال وجود حكومة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون .

(٢) لا يمكن لحكومة جمهورية المجر أن تقر أحكام المادة ١١ من اتفاقيات الجرحى والمرضى ، والحرب البحرية ، وأسرى الحرب ، والمادة ١٢ من اتفاقية المدنيين التى بمقتضاها يمتد اختصاص الدولة الحامية إلى تفسير الاتفاقية .

(٣) بالنسبة للمادة ١٢ من اتفاقية معاملة أسرى الحرب ، تحتفظ حكومة جمهورية المجر بوجهة نظرها ، بأنه فى حالة أسرى حرب من دولة إلى أخرى تبقى مسئولية تطبيق أحكام الاتفاقية على كل من الدولتين .

(٤) يكرر وفد جمهورية المجر الاعتراض الذى قدمه فى خلال الاجتماعات التى نوقشت فيها المادة ٨٥ من اتفاقية أسرى الحرب من أنه يجب أن يكون أسرى الحرب الذين يحكم عليهم لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية طبقا لمبادئ نورمبرج خاضعين لنفس المعاملة التى يعامل بها المجرمون المحكوم عليهم لجرائم أخرى .

(٥) وأخيراً تحتفظ حكومة جمهورية المجر بوجهة النظر التى عبرت عنها بشأن المادة ٤٥ من اتفاقية المدنيين وهى أنه فى حالة نقل أشخاص محميين من دولة إلى أخرى تبقى مسئولية تطبيق الاتفاقية على كل من الدولتين .

اسرائيل

أبدى المستر كاهانى ، مندوب اسرائيل بالمكتب الأوربى للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، التحفظ الآتى :

« طبقا للتعليمات التى وصلتنى من حكومتى سأوقع اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب دون أى تحفظ ولكن فيما يختص بكل من الثلاث الاتفاقيات الأخرى فاننا نوقعها مع التحفظات التالية :

(١) اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان .

« مع التحفظ بأنه ، مع مراعاة الاحترام الواجب للعلامات والشارات المميزة الخاصة بالاتفاقية ، فان اسرائيل ستستعمل درع داود الأحمر كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية بقواتها المسلحة » .

(٢) اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار .

« مع التحفظ بأنه ، مع مراعاة الاحترام الواجب للعلامات والشارات المميزة الخاصة بالاتفاقية ، فان اسرائيل ستستعمل درع داود الأحمر على الأعلام والأسلحة وعلى جميع المهمات (بما فى ذلك بواخر المستشفى) المستخدمة فى الخدمة الطبية » .

(٣) اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

« مع التحفظ بأنه ، مع مراعاة الاحترام الواجب للعلامات والشارات المميزة المنصوص عنها بالمادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ فان اسرائيل ستستعمل درع داود الأحمر كالشارة والعلامة المميزة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية » .

ايطاليا

أبدى المستر أوربنى ، السفير ، التصريح التالى بشأن الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، وقرارات مؤتمر جنيف الدبلوماسى رقم ٦ و٧ و٩

(١) اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب :

« تصرح الحكومة الإيطالية بأنها تبدى تحفظا بشأن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من اتفاقية معاملة أسرى الحرب .

(٢) القرار ٦ لمؤتمر جنيف الدبلوماسى.

« لما كان المؤتمر قد أوصى بأن تعهد الأطراف السامية المتعاقدة فى المستقبل القريب إلى لجنة من الخبراء ببحث التحسينات الفنية لوسائل الاتصال الحديثة بين بواخر المستشفى وبين البوارج والسفن الحربية ، فان الحكومة الإيطالية تعبر عن أملها فى دعوة لجنة الخبراء المذكورة إلى الانعقاد فى خلال الشهور المقبلة إذا أمكن ، حتى تضع نظاما دوليا للقواعد الخاصة باستخدام وسائل الاتصال المذكورة .

« والقوات الإيطالية المسلحة مهتمة الآن بدراسة شاملة لهذا الموضوع وستكون مستعدة ، إذا لزم ، لتقديم مقترحات فنية عملية كأساس للبحث »

(٣) القرار ٧ لمؤتمر جنيف الديبلوماسى :

« الحكومة الإيطالية على استعداد لاتخاذ الإجراءات اللازمة كلما كان ذلك ميسورا من الوجهة العملية . بأن تذيع بواخر المستشفى دواما بكيفية منتظمة بيانات عن مكان وجودها وخط سيرها وسرعتها » .

(٤) القرار ٩ لمؤتمر جنيف الديبلوماسى :

« فيما يختص بالفقرة الثانية من القرار ٩ ، ترى أنه من الواجب على المصالح المختصة بالاتصالات التليفونية والتلغرافية فى دول الأطراف السامية المتعاقدة أن تتعاون على إيجاد إحدى وسائل البرقيات الجماعية لأسرى الحرب لكى تسهل نقل الرسائل الشفرية حتى يمكن تلافى الأخطاء مضاعفة النقل وما يترتب عليه من زيادة فى المصاريف » .

لوكسمبورج

أبدى المستر ستورم القائم بالأعمال لدوقية لوكسمبورج فى سويسرا التحفظ الآتية :

« الموقع على هذا مندوب دوقية لوكسمبورج العظمى المخول من حكومتها قد وقع هذا اليوم الثامن من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٩ الاتفاقية التى وضعها مؤتمر جنيف الديبلوماسى الخاصة بمعاملة أسرى الحرب مع التحفظ :

« بأن يستمر تطبيق تشريعها الوطنى على الحالات التى تحت البحث ».

نيوزيلندا

أبدى المستر جورج روبرت لاكنج ، مستشار سفارة نيوزيلند، فى وشنطن ، التصريح التالى :

« عند التوقيع على الاتفاقيات الأربعة التى وضعها مؤتمر جنيف الديبلوماسى سنة ١٩٤٩ ، ترغب حكومة نيوزيلندا أن أصرح

بأنه لعدم توفر الفرصة الكافية لدراسة التحفظات التى أبدتها الدول الأخرى ، فإن الحكومة تحتفظ فى الوقت الحالى بوجهة نظرها بشأن هذه التحفظات .

« وعند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، ترغب حكومة نيوزيلندا أن أبدى التحفظ التالى :

(١) تحتفظ نيوزيلندا بحق فرض عقوبة الإعدام طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٨ ، بغض النظر عما إذا كانت الذنوب الواردة بها تستوجب عقوبة الإعدام بمقتضى قانون الأراضى المحتلة وقت ابتداء الاحتلال .

(٢) نظراً لأن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وقد أقرت المبادئ التى وضعها الميثاق وأحكام محكمة نورمبرج ذاتها قد كلفت القانون الدولى ادماج هذه المبادئ وتضمينها فى دستور لجنة عام للذنوب التى تقع ضد أمن وسلامة الجنس البشرى ، فإن نيوزيلندا تحتفظ بحق اتخاذ أى اجراء تراه ضروريا لضمان توقيع العقوبات على مثل هذه الذنوب بالرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ٧٠ :

هولندا

أبدى المستر يوش ، شيفالييه فان روزنتال ، وزير هولندا فى سويسرا التصريح التالى :

« وصلتنى تعليمات حكومتى بالتوقيع على الاتفاقيات الأربعة التى وضعها مؤتمر جنيف الدبلوماسى الذى عقد من ٢١ أبريل إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، ولكن حكومتى ترغب فى ابداء التحفظ الآتى فيما يختص بالاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، وهذا التحفظ هو الآتى :

« تحتفظ مملكة هولندا بحق فرض عقوبة الإعدام طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٨ ، بغض النظر عما إذا كانت الذنوب الواردة بها تستوجب عقوبة الإعدام بمقتضى قانون الأراضى المحتلة عند ابتداء الاحتلال » :

بولندا

أبدى المستر برزيبوس ، الوزير البولندى فى سويسرا ، التحفظات التالية بخصوص اتفاقيات جنيف الأربعة :

(١) « عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ، أصرح بأن حكومة جمهورية بولندا تنفذ الاتفاقية المذكورة مع تحفظ خاص بالمادة ١٠ .

« لن تعترف حكومة جمهورية بولندا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تقوم دولة محايدة أومنظمة دولية أومنظمة انسانية بواجبات الدولة الحامية التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية نحو الجرحى والمرضى أو أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، إلا بموافقة الحكومة التى يتبعها هؤلاءالأشخاص » .

(٢) عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر ، أصرح بأن حكومة جمهوريةبولنداتنفذالاتفاقيةالمذكورة مع تحفظخاص بالمادة ١٠ .

« لن تعترف حكومة جمهورية بولندا بمشروعية طلب الدولةالحاجزة بأن تقوم دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة إنسانية بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية نحو الجرحى والمرضى والغرقى أو أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين إلا بموافقة الحكومة التى يتبعها هؤلاء الأشخاص » .

(٣) « وعند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، أصرح بأن حكومة جمهورية بولندا تنفذ الاتفاقية المذكورة ، مع تحفظات خاصة بالمواد ١٠ و١٢ و٨٥ .

« ففيما يختص بالمادة ١٠ لن تعترف حكومة جمهورية بولندابمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تقوم حكومة محايدة أومنظمة دولية أو منظمة انسانية بواجبات الدولة الحامية التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية نحو أسرى الحرب ، إلا بموافقة الدولة التى يتبعها هؤلاء الأشخاص » .

وفيما يختص بالمادة ١٢ لن تعترف حكومة جمهورية بولندا بمشروعية اخلاء الدولة التى تنقل أسرى حرب من مسئولية تطبيق الاتفاقية حتى فى الوقت الذى يكون فيه الأسرى فى حراسة الدولة التى قبلتهم » .

وفيما يختص بالمادة ٨٥ أن تعترف حكومة جمهورية بولندا بمشروعية استمرار تمتع الأسرى الذين حكم عليهم لجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية طبقا للمبادئ التى وضعت فى محاكمات نورمبرج ، بالحماية التى تتيحها هذه الاتفاقية ، إذ من المفهوم أن أسرى الحرب الذين حكم عليهم لمثل هذه الجرائم ، يجب أن يكونوا خاضعين للتعليمات القائمة الخاصة بتنفيذ العقوبات فى الدولة المختصة .

(٤) عند التوقيع على إتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، أصرح بأن حكومة جمهورية بولنداتنفذالاتفاقية المذكورة مع تحفظات خاصة بالمادتين ١١و٤٥ .

« فيما يختص بالمادة ١١ لن تعترف حكومة جمهورية بولندا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تقوم دولة محايدة أومنظمة دولية أو منظمة انسانية بالواجبات التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدولة الحامية نحو الأشخاص المحميين ، إلا بموافقة الدولة التى يتبعها هؤلاء الأشخاص .

« وفيما يختص بالمادة ٤٥ لن تعترف حكومة جمهورية بولندا أن الدولة التى تنقل أشخاصا محميين تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية حتى فى أثناء الوقت الذى يكون فيه مثل هؤلاء الأشخاص المحميين فى حراسة الدولة التى قبلتهم .

البرتغال

أبدى المستر جونسالو كالديريا كويلهو ، القائم بأعمال البرتغال فى سويسرا ، التصريح التالى .

(ا) المادة ٣ المشتركة فى الاتفاقات الأربعة :

« نظراً لأنه لا يوجد تفسير عملى للمقصود بالاشتباك الذى ليست له صبغة دولية ، ونظراً لأنه فى حالة ما يقصد به الحرب الوطنية

لم ينص بشكل واضح عن الوقت الذى يجب أن تعتبر فيه ثورة مسلحة داخل دولة حربا مدنية فإن البرتغال تحتفظ بحق عدم تطبيق المادة ٣ كلما كانت تتناقض مع القانون البرتغالى فى جميع الأراضى الخاضعة لسيادتها فى أى جزء من العالم ».

(ب) المادة ١٠ فى الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة :

والمادة ١١ فى الاتفاقية الرابعة :

« تقبل حكومة البرتغال هذه المواد مع التحفظ بأن طلبات الدولة الحاجزة إلى دولة محايدة أوإلى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها عادة الدول الحامية تكون بموافقة أو باتفاق الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون (أى دولهم الأصلية) ».

(ج) المادة ١٣ من الاتفاقية الأولى ، والمادة ٤ من الاتفاقية الثالثة

« تبدى حكومة البرتغال تحفظا بشأن تطبيق المواد المتقدمة فى جميع الأحوال التى تكون فيها الحكومة الشرعية قد سبق أن طلبت ووافقت علىهدنه أو وقف العمليات الحربية مهما كان نوعها حتى إذاكانت القوات المسلحة فى الميدان لم تسلم بعد .

(د) المادة ٦٠ من الاتفاقية الثالثة :

« تقبل حكومة البرتغال هذه المادة مع التحفظ بأنها لا تكون ملزمة بأى حال بأن تدفع للأسرى مرتبا شهريا بنسبة تزيد عن ٥٠٪ من المرتبات التى تدفع للجنود البرتغاليين من الرتب أو الوظائف المماثلة الذين فى الخدمة العاملة فى منطقة القتال .

جمهورية رومانيا

أبدى المستر جوان دراجومير ، القائم بأعمال رومانيا فى سويسرا ، التصريح التالى :

(١) « عند التوقيع على اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ، تبدى حكومة جمهورية رومانيا التحفظ الآتى :

المادة ١٠ — « لا تعترف حكومة جمهورية رومانيا بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة إلى دولة محايدة أو منظمة انسانية ، لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، إلا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون .

(٢) « عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر ، تبدى حكومة جمهورية رومانيا التحفظ الآتى :

المادة ١٠ — « لا تعترف حكومة جمهورية رومانيا بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة إلى دولة محايدة أومنظمة انسانية ، لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، إلا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها أسرى الحرب .

المادة ١٢ — « لا تعتبر حكومة جمهورية رومانيا أن الدولة الحاجزة التى نقلت أسرى حرب إلى دولة أخرى تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية على مثل هؤلاء الأسرى فى الوقت الذى يكونون فيه تحت حماية الدولة التى قبلتهم .

المادة ٨٥ — « لا تعتبر حكومة جمهورية رومانيا نفسها مرتبطة بالالتزام المترتب على المادة ٨٥ بشأن انسحاب تطبيق الاتفاقية على

أسرى الحرب الذين حكم عليهم بمقتضى قانون الدولة الحاجزة وطبقا لمبادئ محاكمة نورمبرج عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، إذمن المفهوم أن الأشخاص الذين يحكم عليهم لمثل هذه الذنوب يجب أن يكونوا خاضعين للنظام المقرر بالدولة المذكورة بالنسبة للأشخاص الذين تنفذ فيهم العقوبة .

(٤) انى مخول بابداء التصريح التالى لدى التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

« ان حكومة جمهورية رومانيا ترى أن هذه الاتفاقية لا تحقق تمام التحقيق المطالب الإنسانية ، طالما أنها لم تطبق على السكان المدنيين فى الأراضى التى لا يحتلها العدو .

« ورغم ذلك ، فإنه مع اعتبار أن المقصود بالاتفاقية هو حماية مصالح السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة ، فانى مخول من قبل حكومة جمهورية رومانيا بالتوقيع على الاتفاقية المذكورة مع التحفظات التالية .

المادة ١١ — « لا تعترف حكومة جمهورية رومانيا بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة إلى دولة محايدة أو منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، إلا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون .

المادة ٤٥ — « لا تعتبر حكومة جمهورية رومانية أن الدولة الحاجزة التى نقلت أشخاصا محميين إلى دولة أخرى ، تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية على الأشخاص المنقولين بينما يكونون تحت حماية الدولة التى قبلتهم .

مملكة بريطانيا العظمى وشمال ايرلندا المتحدة

أبدى الرايت هو نورابل سير روبرت كريجى ، بوزارة الخارجية ، التصريح التالى :

« لدى التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ترغب حكومة جلالة الملك بالمملكة المتحدة فى أن أبدى التحفظ الآتى :

« تحتفظ مملكة بريطانيا العظمى وشمال إيرلندا المتحدة بحق فرض عقوبة الإعدام طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٨ بغض النظر عما إذا كانت الذنوب الواردة بها تستوجب عقوبة الإعدام بمقتضى قانون الأراضى المحتلة فى الوقت الذى بدأ فيه احتلال » .

تشيكوسلوفاكيا

أبدى المستر توبر ، وزير تشيكوسلوفاكيا فى سويسرا ، التحفظات التالية :

(١) عند التوقع على اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ، أصرح بأن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا تنفذ الاتفاقية المذكورة مع تحفظ خاص بالمادة ١٠

« لا تعترف حكومة جمهورية تشيكوسلفاكيا بمشروعية طلب الدولةالحاجزة بأن تتكفل دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة إنسانية بالواجبات التى تؤديها بمقتضى هذا الاتفاقية الدولية الحامية لمصلحة الجرحى والمرضى أو أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، إلا بموافقة الحكومة التى يتبعها هؤلاء الأشخاص» .

(٢) عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر ، أصرح بأن حكومة جمهورية تشيكسلوفاكيا تنفذ الاتفاقية المذكورة مع تحفظ خاص بالمادة ١٠ .

« لا تعترف حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تتكفل دولة محايدة أومنظمة دولية أو منظمة انسانية بالواجبات التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدول الحامية لمصلحة الجرحى والمرضى والغرقى أو أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، إلا بموافقة الحكومة التى يتبعها هؤلاء الأشخاص » .

(٣) عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، أصرح بأن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا تنفذ الاتفاقية المذكورة مع تحفظات خاصة بالمواد ١٠ و١٢ و٨٥ .

« فيما يختص بالمادة ١٠ لا تعترف حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تتكفل دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة انسانية بالواجبات التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية لمصلحة أسرى الحرب ، إلا بموافقة الحكومة التى يتبعها هؤلاء الأسرى » .

« وفيما يختص بالمادة ١٢ لا تعتبر حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا أن الدولة التى تنقل أسرى الحرب تخلى مسئوليتها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية حتى فى الوقت الذى يكون فيه هؤلاء الأسرى فى حراسة الدولة التى قبلتهم » .

« فيما يختص بالمادة ٨٥، لا تعترف حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا بمشروعية استمرار تمتع أسرى الحرب الذين حكم عليهم فى جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية طبقا للمبادئ التى تقررت وقت محاكمات نورمبرج ، بحماية هذه الاتفاقية ، إذ من المفهوم أن أسرى الحرب الذين يحكم عليهم لمثل هذه الجرائم يجب أن يكونوا خاضعين لنظام تنفيذ العقوبات المتبع فى الدولة المختصة .

(٤) عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، أصرح بأن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا تنفذ الاتفاقية المذكورة مع تحفظات بشأن المادتين ١١ و٤٥ .

فيما يختص بالمادة ١١ لا تعترف حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تتكفل دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة إنسانية بالواجبات التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدول الحامية لمصلحة الأشخاص المحميين ، إلا بموافقة الحكومة التى يتبعها هؤلاء الأشخاص .

وفيما يختص بالمادة ٤٥ لا تعتبر حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا أن الدولة التى تنقل أشخاصا محميين تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية حتى فى الوقت الذى يكون فيه الأشخاص المحميون فى حراسة الدولة التى قبلتهم .

جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية

المستر بوجومولتز ، رئيس وفد جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية :

(١) عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ، تبدى حكومة جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية التحفظ التالى :

المادة ١٠ — لا تعترف جمهورية أوكرنيا السوفيتية الاشتراكية بمشروعات طلبات الدولة لحاجزة إلى دولة محايدة أو إلى منظمة إنسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية إلا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون .

(٢) عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر ، تبدى حكومة جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية التحفظ التالى :

المادة ١٠ — « لا تعترف جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة إلى دولة محايدة أو إلى منظمة إنسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، إلا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون » .

(٣) عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تبدى حكومة جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية التحفظات الآتية :

المادة ١٠ — « لا تعترف جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة إلى دولة محايدة أومنظمة إنسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، إلا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها أسرى الحرب » .

المادة ١٢ — « لا تعتبر جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية أن الدولة الحاجزة التى نقلت أسرى حرب إلى دولة أخرى تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية على هؤلاء الأسرى فى الوقت الذى يكونون فيه فى حراسة الدولة التى قبلتهم » .

المادة ٨٥ « لا تعتبر جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية نفسها مرتبطة بالالتزام المترتب على المادة ٨٥ الخاص بانسحاب تطبيق الاتفاقية على أسرى الحرب الذين حكم عليهم بمقتضى قانون الدولة الحاجزة طبقا لمبادئ محاكمة نورمبرج ، عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، إذ من المفهوم أن الأشخاص الذين يحكم عليهم عن مثل هذه الجرائم يجب أن يخضعوا للنظام القائم فى الدولة المذكورة فيما يختص بالأشخاص الذين يقضون عقوبتهم » .

(٤) عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ،ترى حكومة جمهورية أوكرانيا السوفيتية أن من واجبها ابداء التصريح التالى :

« ولو أن هذه الاتفاقية لا تشمل السكان المدنيين فى الأراضى التى لا يحتلها العدو ، وهى لذلك لا تفى تماما بالمطالب الإنسانية ، إلا أن الوفد الأوكرانى لتقديره ما تكفله الاتفاقية المذكورة من حماية للسكان المدنيين

فى الأراضى المحتلة وفى بعض حالات أخرى ، يصرح بأنه مخول من قبل حكومة جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية بالتوقيع على هذه الاتفاقية مع التحفظات الآتية :

المادة ١١ — لا تعترف جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة إلى دولة محايدة أو إلى منظمة لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية إلا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون .

المادة ٤٥ — لا تعتبر جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية أن الدولة الحاجزة التى نقلت أشخاصا محميين إلى دولة أخرى تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية بالنسبة للأشخاص المنقولين عندما يكونون فى حراسة الدولة التى قبلتهم » .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

الجنرال سلافين ، رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية :

(١) عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان تبدى حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية التحفظ الآتى :

المادة ١٠ — « لا يعترف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة إلى دولة محايدة أوإلى منظمة انسانية تتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية إلا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعا الأشخاص المحميون » .

(٢) عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر ، تبدى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية التحفظ التالى :

المادة ١٠ — « لا يعترف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة إلى دولة محايدة أوإلى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون » .

(٣) عند الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، تبدى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية التحفظ التالى :

المادة ١٠ — «لا يعترف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة إلى دولة محايدة أو إلى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، إلا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها أسرى الحرب» .

المادة ١٢ — «لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية أن الدولة الحاجزة التى نقلت أسرى حرب إلى دولة أخرى تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية بالنسبة لهؤلاء الأسرى فى الوقت الذى يكونون فيه فى حراسة الدولة التى قبلتهم .

المادة ٨٥ — «لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية نفسه مرتبطاً بالالتزام المترتب على المادة ٨٥ فيما يختص بانسحاب تطبيق الاتفاقية على أسرى الحرب الذين حكم عليهم بمقتضى قانون الدولة الحاجزة طبقاً لمبادىء محاكمة نورمبرج ، عن جرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية ، إذ من المفهوم أن الأشخاص المحكوم عليهم لمثل هذه الجرائم يجب أن يخضعوا للنظام القائم فى الدولة المذكورة بالنسبة للأشخاص الذين يقضون عقوبتهم» .

(٤) عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، ترى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية أن من واجبها إبداء التصريح التالى :

«ولو أن هذه الاتفاقية لا تشمل السكان المدنيين الموجودين فى الأراضى التى لا يحتلها العدو ، وهى لذلك لا تفى تماماً بالمطالب الانسانية إلا أن الوفد السوفيتى لتقديره ما تكفلة الاتفاقية المذكورة من حماية

للسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة وفى بعض حالات أخرى ، يصرح بأنه مخول من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بالتوقيع على هذه الاتفاقية مع التحفظات التالية .

المادة ١١ — «لا يعترف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة إلى دولة محايدة أو إلى منظمة إنسانية ؛ لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ؛ إلا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها الأشخاص المحميون» .

المادة ٤٥ — «لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بأن الدولة الحاجزة التى نقلت أشخاصاً محميين إلى دولة أخرى ؛ تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية على الأشخاص المنقولين فى الوقت الذى يكونون فيه فى حراسة الدولة التى قبلتهم» .

جمهورية يوغوسلافيا

أبدى المستر ميلان ريستى ، وزير يوغوسلافيا فى سويسرا ، التصريح التالى :

(١) «عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ؛ أصرح بأن حكومة جمهورية يوغوسلافيا تنفذ الاتفاقية المذكورة ، مع تحفظ خاص بالمادة ١٠» .

«لا تعترف حكومة جمهورية يوغوسلافيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تتكفل دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة إنسانية بالواجبات التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدول الحامية لمصلحة الجرحى والمرضى أو أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين إلا بموافقة الحكومة التى يتبعها الأشخاص المذكورون» .

(٢) «عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر ، أصرح بأن حكومة جمهورية يوغوسلافيا تنفذ الاتفاقية المذكورة ، مع تحفظ خاص بالمادة ١٠» :

«لا تعترف حكومة يوغوسلافيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تتكفل دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة إنسانية ، بالواجبات التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدول الحامية ، لمصلحة الجرحى والمرضى والغرقى أو أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين إلا بموافقة الدولة التى يتبعها الأشخاص المذكورون» .

(٣) «عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، أصرح بأن حكومة جمهورية يوغوسلافيا تنفذ الاتفاقية المذكورة مع تحفظات خاصة بالمادتين ١٠ و ١٢» .

«فيما يختص بالمادة ١٠ لا تعترف حكومة جمهورية يوغوسلافيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تتكفل دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة إنسانية بالواجبات التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدول الحامية لمصلحة أسرى الحرب ، إلا بموافقة الحكومة التى يتبعونها» .

«وفيما يختص بالمادة ١٢ لا تعتبر حكومة جمهورية يوغوسلافيا أن الدولة التى نقلت أسرى حرب تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية طيلة الوقت الذى يبقى خلاله أسرى الحرب فى حراسة الدولة التى قبلتهم».

(٤) «عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، أصرح بأن حكومة جمهورية يوغوسلافيا تنفذ الاتفاقية المذكورة ، مع تحفظات خاصة بالمادتين ١١ و ٤٥» .

«فيما يختص بالمادة ١١ لا تعترف حكومة جمهورية يوغوسلافيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تتكفل دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة انسانية بالواجبات التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدول الحامية لمصلحة الأشخاص المحميين ، إلا بموافقة الدول التى يتبعونها» .

«وفيما يختص بالمادة ٤٥ لا تعتبر حكومة جمهورية يوغوسلافيا أن الدولة التى نقلت أشخاصاً محميين إلى دولة أخرى تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية طيلة الوقت الذى يبقى خلاله الأشخاص المحميون فى حراسة الدولة التى قبلتهم» .





دار الكاتب العربي للطباعة والنشر
بالقاهرة